

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
«قَارَئُكَ رَبُّكَ»

السَّلَامُ لِلْفَاقِرِ وَقَلْمَانُ الْحَاجِ الْمُكَفَّرِ فِي حَائِلَةِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

طَبُّو أَعْمَالُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

خُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكُمْ

تألِفَ

عبد الوهاب عزّل

المهندس بالصلحة المساحة والمناجنة

أرْسَخَ رسالَةً فِي الحجَّ وَمَنَاسِكِهِ . ذَلِكَ بِيَبْيَانِ الْحَكْمَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ ، وَزِيَادَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ أَفْرَتْهَا بِلِحَنَةِ مِنْ أَفْضَلِ عَلَمَاءِ "المذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ" باشْرَافِ
فضْلِيَّةِ الأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ الشَّيخِ "مُحَمَّد أَبْنَى الْعَيْنَ" شِيخِ عَلَمَاءِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ
وَعَنِ بِتْصِحِّيْحِهَا فَضْلِيَّةِ الأَسْتَاذِ الْحَقِيقِ الشَّيخِ عَلَى حَسَنِ الْبُولَاقِ الْمَدْرَسِ بِمَهْدِ الرَّفَاعِيِّ

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

الطبعة الأولى مخلافة بالصور والرسوم

٢٥

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلٰهٖ سَبِيلًا

”فَارْجِعْكُمْ“

السَّلَامُ لِلْفَارَقِ بَلَى اللَّهُ

فِي هَذَا لَيْلَةِ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ

طَبُقْ أَعْمَالَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

خَذُوا عَنِّي مَا سِكْمٌ

لِفُقَّةِ الْمَنْضِعِ حَمْدُ اللَّهِ وَنُفْعِلُ نُظُرَ الْغَرَوِيِّ الْمُخَلَّبِ
شَالِيفٌ لِلْمَنْزُورِيِّ فِي يَوْمِ الْحِجَّةِ ١٤٢٥ هـ مَا يُوَدِّعُ مُؤْمِنٌ

عبد الوهاب بن هنفي

المهندس بصلة المساحة والمناجنة

أوضح رسالة في الحج ومتناشه . ذيلت بيان الحكمة في أعمال الحج والعمرة ، وزيارة النبي صل الله عليه وسلم . وقد أقرتها جنة من أفضلياته "المذاهب الأربع" باشراف فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ " محمود أبي العيون " شيخ علماء الإسكندرية وعني بتصحيحها فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ على حسن البولاق المدرس بمهد الزقازيق

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

الطبعة الأولى مخلافة بالصور والرسوم

مطبوعة بالكتاب الصريح بالصادر

١٣٥٧ - ١٩٣٨

المصادر

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) كتب الحديث الصحيحة .
- (٣) زاد المعاد، لابن القيم .
- (٤) المواهب، للقسطلاني . وشرحه، للزرقاني .
- (٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد .
- (٦) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي .
- (٧) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .
- (٨) إحياء علوم الدين ، للغزالى (شافعى) .
- (٩) المنج وشرحه، لشيخ الإسلام (شافعى) .
- (١٠) المجموع ، للنبوى (شافعى) .
- (١١) رد المحتار ، لابن عابدين (حنفى) .
- (١٢) شرحا الكثر ، للعیني والطائى (حنفى) .
- (١٣) شرح المجموع ، للامير (مالكى) .
- (١٤) العدوى والزرقانى على العزبة (مالكى) .
- (١٥) نيل المأرب ، للشيبانى (حنفى) .
- (١٦) الروض المربع ، للبهوتى (حنفى) .
- (١٧) رسالة الحج . فلسفتها وأسراره . [ح ٠ ع . دبلوماسى] .

ملاحظة — الذي يهمك من هذه الرسالة أثناء الحج من صفحة ٢٠ إلى صفحة ٧٢

ومن ١٣٧ إلى ١٤٤

(ج)

إهداء الرسالة

لحضرة صاحب الرسالة العظيم صلى الله عليه وسلم

إلى النبي العظيم والرسول الكريم . إلى من أنوار العالم بشريعته السمححة الغراء . إلى من أرسله الله رحمة للعالمين . إلى سيد الأنبياء والمرسلين . إلى من أنزل عليه كتاب لا ريب فيه من رب العالمين ؛ تَحْدَى به العالم من إنس وجان أن يأتوا بسورة من مثله فـما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا ؛ ولن يستطيعوا ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . إلى من معجزته خالدة أبد الآدرين . إلى إمام الخطباء . إلى رافع لواء العلم بين الأمم قاطبة . إلى الهدى بأمر الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم :

يتقرب ذلك العبد الخاضع المطيع المؤمن بندوتك ، والكتاب الذي أنزل عليك من العزيز العليم ، بتقديم رسالته التي بسط فيها مناسك الحج والعمرة كاملة مستوفاة ؛ بخوات بحمد الله تعالى وفق الأمر السامي في الحديث الشريف « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ » .

راجيا من النبي الكريم القبول والشفاعة فيما قدّمت يداي من خطلل العمل وسوء الفعل ؛ إذ يضيق بي المقام ، وتقطع بي الأسباب .
« يَوْمَ لَا ينفع مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ » .

وما اجترأت على تقديم هذه الرسالة إلى الحضرة النبوية الشريفة إلا وأنا طامع في واسع كرمك ، وساحة فضلك ، ووافر رحمتك ؛
فأنت بالمؤمنين رءوف رحيم .

المؤلف

وكل أمل في إسعادى بالقبول ۴

(د)

إهداء الرسالة جلالة ملك مصر الحبوب

حضررة صاحب الجلالة الملك "فاروق الأول" ملك الدولة المصرية .
وطد الله دعائكم ملکه وأعز به الإسلام .
إلى ساداتكم الكريمة . إلى عرشكم المفدى . إلى مقامكم العالى . إلى
الملك الشاب . إلى من نشأ في طاعة الله فأعزه الله . إلى من تغلغلت
محبته في أفئدة رعيته فدانوا إليه بقلوبهم وجوارحهم ؛ أكبروا فيه
قيامه على الدين الحنيف ، ومحبته لأهله ، وعمله على نشر تعاليمه ،
وأخذه بما رسمه الشرع الشريف ؛ فأحلوه المنزلة التي لا تسامى .
إليك يا سليل المجد ومحظ الآمال ووارث الملك : أتقدم برسالتك
في مناسك الحج والعمرة ، بعد أن أهديتها إلى حضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم . وقد أسميتها "الرسالة الفاروقية الخالدة"
تَيَّنَّا باسم ذاتك المحبوبة ، وقياما بواجب الولاء والإخلاص
لعرشك . وما كنت لاجترئ على ما أقدمت عليه لولا أنني رأيت
ذلك النور الإلهي ، والقبس الروحاني : يسطع بين جنبيك ،
فيشرق بين عينيك ، فينبعث نبراسا فياضا على العالم الإسلامي ،
وكوكبا مضيئا يهتدى به السالكون .

أما وإن قد فعلت ، فأنت من مولاي أن يتقبلاها قبولا حسنا ،
وإن تدانت عن غاية الكمال وقصرت عن مراتب الجمال والخلال .

خادم جلالاتكم المطیع

عبد الرحمن هنفي

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَى وَعَلَى وَالْدَّى
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَادْخُلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ .



مَهْفَرِ حِبْرِ الْجَلَانِ الْكَبِيرِ فَارُوقُ اللَّهِ مُحَمَّدُ صَر

(ز)

تعريف بالرسالة

لحضره صاحب الفضيله العالم الكبير الأستاذ الجليل الشیخ محمود أبی العيون
شیخ علماء الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المراسلين ، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

(أما بعد) فلما كنت في رئاسة معهد الزقازيق ، قدمت إلى حضره الفاضل المسلم
الغبور "عبد الوهاب أفندي مصطفى" المهنـدس بمصلحة المساحة والمناجم «تفتيش
الزقازيق» : رسالته المسماة "بالرسالة الفاروقية الخالدة في مناسك الحج والعمره" .
وطلب إلى "الاطلاع علـيـها" ، وإبداء رأـيـها ؛ فطالعت أـكـثرـ فـصـوـطاـ ، فـوـجـدـتـ
القول فـيـهـاـ مـمـتـعـاـ ، وـالـمـواـضـعـ الـتـىـ تـنـاوـلـهـاـ الـمـؤـلـفـ طـيـةـ الـجـنـىـ ، سـلـسـلـةـ الـأـسـلـوبـ ،
يـفـهـمـهـاـ الـعـامـةـ ، وـلـاـ يـمـلـهـاـ الـخـاصـةـ . وـلـمـ أـكـتـفـ بـهـاـ طـالـعـتـهـ ، بلـ حـوـلـتـهـ إـلـىـ حـضـرـاتـ
أـبـنـائـ الـأـسـاتـذـ الـمـحـترـمـينـ : الشـیـخـ عـبـدـ الـلـهـ عـطـیـةـ الشـرـبـنـیـ "الـشـافـعـیـ"ـ وـالـشـیـخـ
مـحـمـدـ مـصـطـفـیـ الـحـسـنـیـ "الـحـنـفـیـ"ـ وـالـشـیـخـ مـحـمـدـ كـامـلـ حـسـنـ "الـمـالـکـیـ"ـ وـكـلـهـمـ
مـنـ مـدـرـسـيـ مـعـهـدـ الـزـقـازـيقـ الـدـيـنـيـ . وـقـدـ طـلـبـتـ إـلـىـ حـضـرـاتـهـ مـرـاجـعـةـ
دـقـيـقـةـ جـداـ ، وـتـعـلـيـقـ عـلـيـهـاـ بـاـ يـرـونـهـ ؛ فـضـمـوـاـ بـاـ إـلـيـهـمـ حـضـرـهـ الـأـسـتـاذـ الـفـاضـلـ الشـیـخـ
عـبـدـ الـحـکـیـمـ عـلـىـ مـصـطـفـیـ "الـحـنـفـیـ"ـ الـمـدـرـسـ بـمـعـهـدـ الـقـاهـرـةـ ؛ لـتـكـونـ الـمـرـاجـعـةـ
بـمـجـهـودـهـ الـذـيـ بـذـلـهـ لـإـخـرـاجـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الـمـتـعـةـ .

وـقـدـ أـشـرـفـ عـلـىـ الطـبعـ بـعـدـهـذاـ : وـلـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـمـحـقـقـ الـفـاضـلـ الشـیـخـ عـلـىـ حـسـنـ الـبـولـاقـ
الـمـدـرـسـ بـمـعـهـدـ الـزـقـازـيقـ الـدـيـنـيـ ؛ فـلـبـسـ الرـسـالـةـ بـعـدـ طـبـعـهـ ثـوـ بـاـ قـشـيـباـ ، وـأـصـبـحـتـ
فـيـ مـقـدـمـةـ الرـسـائـلـ الـمـفـيـدـةـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـخـصـصـوـهـاـ مـنـ يـقـومـ بـأـدـاءـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ .
وـإـنـاـ نـتـنـيـ عـلـىـ حـضـرـهـ الـأـسـتـاذـ عـبـدـ الـوـهـابـ أـفـنـدـيـ مـصـطـفـیـ مؤـلـفـ الرـسـالـةـ ،
ثـنـاءـ مـسـتـطـابـاـ ؛ لـتـلـكـ الـمـنـقـبةـ الـحـلـيمـةـ الـتـىـ قـدـمـهـاـ خـدـمـةـ لـلـدـيـنـ ، وـجـهـادـاـ فـيـ سـبـيلـهـ .
وـنـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـ أـمـثـالـهـ ، وـأـنـ يـوـفـقـ الـمـسـلـمـيـنـ لـلـعـمـلـ بـمـاـ
جـاءـ بـهـ ، وـأـنـ يـهـدـيـنـاـ جـمـيعـ سـوـاءـ السـبـيلـ ؛ إـنـهـ تـعـالـىـ نـعـمـ الـمـولـىـ وـنـعـمـ النـصـيرـ ماـ

مـحـمـودـ أـبـوـ الـعـيـونـ

شـیـخـ عـلـمـاءـ الـإـسـكـنـدـرـیـةـ

٢٥ من رمضان سنة ١٣٥٧ھ (١٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٨م)

(ح)

إقرار المسالة

من حضرات أصحاب الفضيلة العلماء الموقعين على هذا

حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الجليل الشيخ محمود أبي العيون

شيخ معهد الرقازيق

السلام عليكم ورحمة الله (وبعد) فنتشرف بإحاطة فضيلتكم عالماً : أننا قمنا بمراجعة الأحكام الشرعية التي في "الرسالة الفاروقية الخالدة في مناسك الحج والعمرة" تأليف حضرة الفاضل عبد الوهاب أفندي مصطفى المهندس بمصلحة المساحة والمناجم «تفتيش الرقازيق» . وذلك بعد أن حذفنا إلينا فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الحكيم على مصطفى «الحنبل» المدرس بمعهد القاهرة الدينى ، وصححنا ما عثرا عليه من مخالفات ، وبعد هذا أشرف على الطبع فضيلة أخيها الأستاذ المحقق الشيخ على حسن البولاق فراجعها مراجعة دقيقة تامة كعادته في كل ما يعهد إليه .

وبهذه المناسبة ثانية على حضرة المؤلف فهو رجل ملا الله قلبه بنور الإيمان ، فوفقاً لأداء أشق الفروض ، وأدق أركان الدين خطراً وأوعرها مسلكاً « وهو الحج » . أتى به على أكمل وجه ، وكل هذا العمل الجليل ، بمؤلفه الجامع الجميل ، بخاء سفراً يسترشد به مريد الحج والعمرة . صور الأماكن المقدسة وطرقها ومعالمها بفعلها محسنة أئم الظاهر . وقسم الأعمال إلى من أهل ثلاث ، فضبطها وأزال خفاءها .

وجملة القول : إنها لرسالة في المناسك جامحة ، تدل على قوّة يقين مؤلفها ، ونظام هدایتها ، وكمال توفيقه . نسأل الله تعالى أن يکثّر من أمثاله ، وأن ينفع بها المسلمين ؛ إنه سميع الدعاء ⁴

١٩ من رمضان سنة ١٣٥٧ (١١ من نوفمبر سنة ١٩٣٨)

عبد الله عطية الشريانى « الشافعى » محمد محمد الحسيني « الحنفى »
المدرس بمعهد الرقازيق الدينى

محمد كامل حسن « المساكى » عبد الحكيم على مصطفى « الحنبل »
المدرس بمعهد الرقازيق الدينى

(ط)

تقرير خط الرسالة

بعلم حضرة صاحب الفضيلة العالم العلام الأستاذ الشيخ يوسف الدجوی
عضو وجماعة كبار العلماء

حضره الفاضل الموفق عبد الوهاب أفندي مصطفى . أيده الله بما أيد به
الخاصية من عباده .

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

(وبعد) فقد اطاعت على كثيرون من كتابك الموسوم " بالرسالة الفاروقية الخالدة في مناسك الحج والعمرة " فوجدته كتاباً ينطوي بالحق ويهدى إلى صراط مستقيم . أبان من أحكام الحج والعمرة ما تقترب به العيون ، وتبهرج به النفوس ، وتنشرح له الصدور . بأساليب رائقة ، وعبارات فاتحة ، وأذواق شريفة ، وملحوظات منيفة ، وقلم مطواع ، هو أدل دليل على طول الباع ، وسعة الاطلاع . فله كتاب رق لفظه ، ودق معناه ، وافتنت أساليبه ، وتهدللت أفانينه ، وأينعت ثماره ، وطاب جناه . وأعجب ما في الأمر أنه من مهندس لم يكن الأزهر بمعهده له ، ولا مطالعة كتب الشريعة بمطلوبه منه أو واجبة عليه ؛ ولا سيما في عصرنا الكثير الشواغل ، المرتبك الأحوال ، الذي عظم فيه سلطان الماديات ، حتى استولت على النفوس فلم تدع منها شيئاً ، وعلى الرءوس فلم تبق منها بقية ؛ فصارت الأفكار مقصورة على مصالح الأشباح ، دون الأرواح ، والعقول محبوسة في سجن الحسبيات ، ممنوعة عن فضاء الروحيات ؟ فأمسكت العواطف أرضية لا سماوية ، وحيوانية لا إنسانية ، ولكن القلوب النيرة ، والنفوس الشريفة : لا تزال مستعدة للتلقي من الملا الأعلى ، وإن كانت في أرجح الأزمنة ، وأظلم العصور ؛ وإن لاحدى آيات الإسلام ، ومعجزات الرسول عليه الصلاة والسلام . وقد ادخر الله لك هذه المتنقبة فلم يظهرها إلا على يديك ، ولم يجعل شرفها راجعاً إلا إليك .

أسأ الله أن يرقيك على قدر صفاتك الحليلة ، ومواهبك الممتازة ، ودينك القويم ؟

يوسف الدجوی

وعلمهك الواسع ؛ بمنه وكرمه ما

عضو وجماعة كبار العلماء

(ى)

كلمة

حضررة صاحب الفضيلة مصطفى الرسالة

سبحانك اللهم وبحمدك ، وصلوة وسلاما على خير خلقك . (وبعد) فقد تم طبع "الرسالة الفاروقية الخالدة في مناسك الحج والعمرة" على أوف مايرام : ترتيب واضح ، وأسلوب خال من التعقيد ، وتقسيم بين أقرب السبل إلى أداء المناسك ، ووصف للحرمين الشريفين يشوق القارئ إلى التشرف بزيارتها ، ومصورات توضح أماكن النسك ، وملابس الإحرام ، وكيفية التمل في الطواف ؟ هذا إلى بيان ^{للحكم} الخليلة التي اشتمل عليها الحج إجمالا وأعماله تفصيلا ، وإرشاد إلى زيارة النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وتنبيه على ما يقوم به الرائز من أعمال . فهى لعمرا الحق رسالة تستوجب لحضررة مؤلفها الثناء العظيم . نفع الله به وأكثر من أمثاله .

وقد قام حضرات إخوانى أصحاب الفضيلة الذين اطلعوا على الرسالة بإرشادات عظيمة يشكرون عليها ، ثم راجعتها من ألفها إلى يائها ، ولم أدع كلمة تمر إلا بإذن ، ولا حكما يجوز إلا براجحة ، اللهم إلا ما لا يعصم منه إنسان : من سهو أو نسيان .

ومما زادها بهاءً طبعها بطبعة دار الكتب المصرية ، التي تعد بحق سيدة المطابع المصرية : إنقاذا وسرعة وجودة . جرى الله الكريم حضررة مديرها الهمام الأستاذ "محمد نديم" وحضررات القائمين بأعمالها خير الحزاء ^{ما}

على حسن الولاق

١٠ من شوال سنة ١٣٥٧ (٢ من ديسمبر سنة ١٩٣٨)

خريج تخصص الأزهر

والمدرس بمهد الفقازيق الديني

رَبِّ أَجْعُلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرْرِيَّتِي، رَبِّنَا وَتَقْبَلْ دُعَاءَهُ.
رَبِّنَا آغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ.



عبد الوهّاب بن مصطفى بن أحمد عالم الدين «مؤلف الرسالة»

(م)

المحتويات

صفحة

(ب)	المصادر	
(ج)	إهداء الرسالة ، لحضررة صاحب الرسالة العظيم صلى الله عليه وسلم	
(د)	إهداء الرسالة ، بحلاله ملك مصر	
(ه)	صورة جلاله الملك	
(ز)	تعريف بالرسالة ، لنفضيلة الأستاذ الحليل الشيخ محمود أبي العيون	
(ح)	إقرار الرسالة من حضرات علماء المذاهب الأربع	
(ط)	تقرير ، لنفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ يوسف الدجوى	
(ي)	كلمة ، لنفضيلة الأستاذ مصباح الرسالة	
(ك)	صورة المؤلف	
١	مقدمة الرسالة ، مبدوءة بآيات في الجم	
٧	(تمهيد) في الكلام على المسجد الحرام والترغيب في الجم وغير ذلك	
٨	وصف المسجد الحرام . أبوابه . مآذنه . مشتملاته من الداخل	
١٠٩٩	الكلام على الكعبة . وصفها من الخارج	
١١	رسم (رقم ١) . رسم الحرم وفي وسطه الكعبة وشارع المسعي	
١٢	وصف الحطم وكملة عن سببه	
١٣	« الكعبة من الداخل . وصف دائرة المطاف	
١٥	« مقام إبراهيم عليه السلام . وصف الحجر الأسود . وصف شارع المسعي	
١٦	(الترغيب في أداء فريضة الجم) . مبدوء بأحاديث شريفة	
١٨	الجم أفضل جهاد النساء	
٢٠	ما يفعله الإنسان عند عنمه على الجم . الزاد والنفقة	
٢١	وداع الأهل والأقربين . ما يقال عند النھوض ، وعند ركوب الدابة ونحوها	
٢٢	ما يقال عند دخول كل قرية . ما يجب نحو الرفقاء . قصر الصلة وجمعها	
٢٣	(بحث في المواقف) . المواقف الزمانية	
٢٤	المواقف المكانية . وصفها	
٢٥	(أنواع النسك) . بحث في بيان الأفضل من الآنساك الثلاثة . بيان مأفعله	
٢٦	الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم	
٢٧	رسم (رقم ٢) . خريطة المواقف المكانية ، وبيان بعدها عن مكة المكرمة	

صفحة

٢٨	المعنى أفضل الأنساك الثلاثة في نظر المؤلف
٢٩	رأى الأئمة الأربع في بيان الأفضل منها
٣٠	خاتمة التمهيد . (كيفية أداء المناسب) على الوجه الذي أذهاه به سيد المسلمين صلی الله علیہ وسلم ، وتقسيمها إلى ثلاث من أصل
٣١	“أعمال المرحلة الأولى” : الإحرام . بيان ما يطلب عمله من مراد الإحرام ملابس الإحرام . صورة واضح الرسالة في ملابس الإحرام
٣٢	صورة سيدة وقورة في ملابس الإحرام . صلاة الإحرام
٣٣	بيان كيفية الإحرام . تعریف التلبية
٣٤	الأحوال التي تستحب فيها التلبية . ما ينهى عنه الحرم بعد الإحرام
٣٥	بيان ما يباح للحرم
٣٧	بيان ما يطلب منه الدخول مكة . كيفية دخول المسجد الحرام
٣٨	الطواف وكيفيته . الرمل في الطواف . صورة واضح الرسالة في هذه الحالة ...
٤٠	ما يقال في أثناء الطواف . تنبیهات هامة عن الطواف
٤١	٤٢٦٤١ صلاة ركعى الطواف . أين تصليهما المرأة ؟
٤٣	السعى بين الصفا والمروة . كيفية وما يقال فيه
٤٣	٤٥ انتهاء أعمال العمرة بالحلق أو التقصیر
٤٥	٤٥ ختام المرحلة الأولى ، وبيان ما بها من المناسب . تنبیهات عامة مهمة إرشادات للنساء (١) الفرق بين الرجل والمرأة في أعمال الحج (ب) الحيض أو النفاس
٤٦	٤٧ (ج) الوصول لمكة قبل انتهاء الحيض أو النفاس (د) استمرارهما إلى يوم عرفة وبعد
٤٨	٤٩ (هـ) الحيض والنفاس لا يمنعان المرأة من إتمام مناسبك الحج . مبحث طواف الحائض والنفاس عند السادة الحنفية (و) تنبیهات عامة للنساء “أعمال المرحلة الثانية” وهي أهم من أصل الحج : الإحرام بالحج للتمتع . ملاحظة في حكم من أفراد الحج أو قرنه بالعمره
٥٠	٥٠ التوجّه إلى مني . التوجّه إلى عرفات . وصف طريق ضب
٥٠	الاغتسال للوقوف بعرفات وصلاة الظهر والعصر بمسجد نمرة
٥١	رسم (رقم ٣) . خريطة تبين الطريق بين مكة المكرمة وجبل عرفات مارا بجميع مشاعر الحج ووادي عرفات ، وخربيطة مكبرة تبين مشعر مني ومغرب خيام الحجاج وموقع الجمرات الثلاث

صفحة

٥١	بيان المسافات بين الحرم والمشاعر المذكورة الوصول إلى عرفات . تنبية في كيفية الوقوف بعرفات . ما يقال بعرفات من الدعاء
٥٢	تنبيةات وتحذيرات هامة الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، وما يقال في الطريق وصف طريق المازمين ، الوصول إلى مزدلفة ، جمع العشرين بها تأثيرا .
٦٠	المبيت بها ، الوقوف بالمشعر الحرام . ما يقال فيه . التقاط الحصيات منه
٦١	الإفاضة من المشعر الحرام إلى مني الإسراع في بطن محسن . وصف هذا الطريق وبيان سبب الإسراع فيه
٦٢	رمي جمرة العقبة . الذبح والحلق والتحلل الأصغر طواف الإفاضة والتحلل الأكبر ، العودة إلى مني ، الأنساك المطلوبة يوم النحر
٦٣	تنبيةات . ختام المرحلة الثانية وبيان ما بها من المناسب “أعمال المرحلة الثالثة” . رمي الجمرات الثلاث . رمي الجمرة الأولى
٦٤	رمي الجمرة الوسطى . رمي جمرة العقبة تكرار رمي الجمرات . تنبيةات . التوجيه إلى الحصب
٦٥	العودـة إلى مكة . تنبـيةـات ، وبـهاـ بيانـ العـمـرةـ لـمـنـ حـجـ مـفـرـداـ . طـوـافـ الـوـادـعـ
٦٦	التـراـمـ المـلـتـزمـ وـالـدـعـاءـ عـنـدـهـ ، وـالـشـرـبـ مـنـ زـمـزمـ الـخـروـجـ مـنـ الـحـرمـ ، بـيـانـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـاحـلـ مـنـ الـأـنـساـكـ . تـنـبـيـهـاتـ هـامـةـ
٦٧	جـداـ . خـاتـمةـ مـرـاحـلـ الـحـجـ وـالـعـمـرةـ ﴿فقـهـ المـذاـهـبـ فـيـ الـحـجـ﴾ وـفـيـ مـقـاصـدـ
٦٨	الـمـقـاصـدـ الـأـوـلـ : (ـاـ) وـجـوـبـ الـحـجـ وـشـرـوـطـهـ ـ(ـبـ) مـتـىـ يـحـبـ؟ـ (ـجـ) حـكـمـ الـعـمـرةـ
٦٩	الـمـقـاصـدـ الثـانـيـ فـيـ أـعـمـالـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ وـشـرـوـطـهـ : ١ـ الـإـحـرـامـ
٧٠	ـ ٢ـ الـطـوـافـ بـالـبـيـتـ ـ ٣ـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ـ ٤ـ الـخـروـجـ إـلـىـ مـنـيـ وـالـمـبـيـتـ بـهـاـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ ؟ـ ٥ـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ
٧١	ـ ٦ـ أـفـعـالـ مـزـدـلـفـةـ ؟ـ ٧ـ رـمـيـ الـجـمـارـ ـ ٩ـ المـقـاصـدـ الثـالـثـ فـيـ الـأـحـكـامـ : ١ـ الـإـحـصـارـ
٧٢	ـ ٩ـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـالـنـبـاتـ ـ ٩ـ

المحتويات (ع)

صفحة

٣ - حكم إيتان المحظورات	٩٨
٤ - كفارة التبغ والقرآن ؛ ٥ - مفسدات الحج ومحظاتها	١٠٠
٦ - الكفارات المسكوت عنها	١٠٣
٧ - القول في المدى	١٠٥
"جداول" بمعظم أحكام الحج والعمرة في المذاهب الأربع	١٠٩
"خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع"	١١١
(الحكمة في أفعال الحج) : تمهيد	١١٣
السعي	١١٤
المساواة في الإسلام . مقاصد الحج	١١٦
الحج ونظام الكشافة . الحج والجهاد	١١٧
الحج والتقصافة . الحج والمنافع	١٢١
حكمة العمرة . الحكمة في تحريم محظورات الإحرام . حكمة التلبية	١٢٣
حكمة الطواف بالبيت . حكمة التمل . حكمة استلام الحجر الأسود	١٢٦
حكمة السعي بين الصفا والمروءة . حكمة الوقوف بعرفة	١٢٧
حكمة الوقوف بالمشعر الحرام . حكمة الجمع بين الظاهرين بعرفة ، والعشاءين بمزدلفة	١٣٠
حكمة رمي الجمرات . حكمة الحلق والتقصير	١٣١
حكمة ذبح المدى والأضحية	١٣٢
(وصف الحرم المدنى) : شكل المسجد	١٣٣
رسم (رقم ٤) . خريطة تبين المسجد النبوى وما طرأ عليه من التغيرات	١٣٤
أبواب المسجد ومآذنه . الحجرة الشريفة . كسوتها	١٣٥
الروضة الشريفة . (الكلام على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) : فضل زيارته	١٣٧
آدابها . أعمالها . أدعيتها	١٣٨
تنبيهات للزائر	١٤٠
تنبيه للسيدات في الصلاة . تنبيهات لكل من مكث بالمدينة	١٤٢
تنبيه للسيدات فيما تعلمه الحائض والنفساء	١٤٤
توديع المسجد النبوى ، وبه تمت الرسالة . كلمة شكر	١٤٤
١٤٥	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِثْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقْبِلُ مِنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ
 (١١) الْعَلِيمُ
 (١٢) رَبَّنَا وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَأَرَانَا مَنَاسِكَنا
 وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ
 (١٣) رَبَّنَا وَأَبْعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَوَلَّهُمْ
 آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَزْكُرُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
 (١٤) (سورة البقرة)

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ
 (١٥) فِيهِ آيَاتٌ
 بَيْنَاتٌ مَقَامٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا . وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ
 يَالِيهِ سَيِّلًا ؟ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ
 (١٦) (سورة آل عمران)

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْنَانِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ
 (١٧) رَبِّي لِئَنِّي أَضْلَلَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَّ فِي إِنَّهُ مَيْ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ
 (١٨) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بَوَادِي غَيْرَ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَمَ
 رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الْصَّلَاةَ فَأَجْعَلْ أَفْئِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الْأَنْوَافِ
 لَعَلَّهُمْ يَسْكُونَ
 (١٩) (سورة إبراهيم)

وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا شَرِكٌ بِي شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتَيَ لِلطَّائِفَيْنَ
 (٢٠) وَالْقَائِمَيْنَ وَأَرْكَعَ السُّجُودَ
 (٢١) وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ

(١) أرقام الآيات حسب ما جاء في المصحف الذي تم طبعه في هذه المقدمة صاحب الجلالة
 ”فؤاد الأول“ ملك مصر . (٢) مكة . (٣) الحجر الذي كان يقام عليه
 وهو بني البيت . (٤) مكة المكرمة . (٥) أبعدني . (٦) يجعلنا مكانه مباوة
 لإبراهيم ومرجعاً يرجع إليه . (٧) وأعلم الناس بالحج . (٨) مشاة : جمع راجل .

(١) ضَامِنٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَعَ عَمِيقَ (٢) لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ هُنْمَ وَيَدْكُوَا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامَ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقُوهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٣) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهُمَ وَلِيَوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٤) ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ إِنَّ رَبَّهُ ... (٥)

(١) سورة الحج

(٦) لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَلْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأُمُّرِ؛ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَىٰ مُسْتَقِيمٍ (٧)

(٦) سورة الحج

الحمد لله الذي أمر خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأن يؤذن في الناس بالحج إلى بيته العتيق ؛ والصلاحة والسلام على سيدنا محمد الذي طهر البيت من الأوثان فأنزل الله عليه قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، وعلى آله وصحبه وذرية خليله الذين أسكنهم بوادي غير ذي زرع فطابوا مقيلا ، ولم تزل أفئدة من الناس تهوى إليهم وتطير بأجنحة الشوق بكرة وأصيلا ، فمن لم يحججه يود من سويدة قلبه أن يحظى به ولو مرة في عمره ، ومن حجه مرة واحدة طلب المزيد عشرات المرات ، وكان شوقه إليه أكثر كثيرا من لم يقع بصره عليه .

« وبعد » فقد أذيت فريضة الحج لأول مرة عام ١٣٥٢ المجري الموافق عام ١٩٣٤ الميلادي ، ولم أكن اطلعت على بحث خاص بفريضة الحج ، إلا رسالة صغيرة شاهدني في أثناء مطالعتها أحد الأصدقاء الذين حجوا البيت العتيق من قبل ، فقال لي هؤون على نفسك ، فالمطوف الذي ستكون عنده لا يترك شيئاً خاصاً بالحج والعمرمة إلا ويفهمه من سيكون عنده من الحاج . ثبّط همتي ذلك الصديق ساحمه الله ، ولما جاء يوم السفر ولست وجهي شطر البيت الكريم وألقيت زمام أمرى لمطوف ولم أعارضه في أمر ما من أمور الحج والعمرمة ؛ فإنه كما أخبرت أستاذ « في الإرشاد » .

(١) بغير مهزول [تبه] بعد السفر فهو له .. (٢) طريق بعيد .. (٣) أى ليزيلوا ويسخنهم بقص الشارب والأظفار وتطهير النفوس من أدران المعاishi .. (٤) متعدداً يتقصدون إليه ..

وفي اليوم الحادى عشر من ذى الحجة من العام المشار إليه، جلست بمشعر منى مع حضرة المربي المفضال "مزوق بك إبراهيم" من تكابر نظار المدارس الأميرية، أحد النازلين معى عند المطوف، نتذاكر في كتاب قد استحضره من مصر، فيه أركان الحج وواجباته وسننه ومستحباته، استعرضنا ما عملناه على ما ورد بالكتاب المذكور خرج كل واحد منا بوجوب ذبح شاة عن كل واجب قد تركه، فحمدنا الله عن وجل على عدم تقصيرنا في واحد من الأركان التي لا تجبر بدم.

وكان تصيبني ذبح ثلاث شياه ما كان أحوج فقراء الحرمين الكثرين إلى ثمنها، لو كنت راجعت بنفسي أعمال الحج والعمرة بالتفصيل، ولم أسلم أمر إرشادى لرجل لم أقابل له إلا في بلد الله الحرام.

ولقد ذبحت ما ذبحته عن طيب خاطر، راجيا من الله القدر أن يقبل مني حجي وعمري وطواف وسعي فأعود مغفوراً إلى.

على أن ما بذله في شراء الفدية لم يكن شيئاً مذكورة عندي بجانب ما تركته من الواجبات التي فعلها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. وعلى الرغم من أنني جبرت ما فاتني من الواجبات بذبح الشياه، لم أطب بذلك نفساً، فطلبت من الله تعالى العودة إلى بيته معظم فأعمل بمشيئة الله تعالى ما حمله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حجته لا أنقص منها ولا أزيد.

عدت بعناء الله تعالى إلى الأقطار المصرية وأخذت في مراجعة كتب الفقه الخاصة بفرضية الحج؛ إذ أنها الفرضية التي تميز عن غيرها من الفروض بكثرة أفعالها ودقة شعائرها، وأن الخطأ في بعضها قد يتربّ عليه فساد الحج أو جبره بدم قد يتعدى الشياه إلى البدن «الإبل».

ولهذا جعلها الله عزت قدرته آخر أركان الإسلام لمن استطاع إليها سبيلاً رحمة منه وإحساناً، فله الفضل وله المنة؛ وبعمل هذا أصبحت والله الحمد ملماً بأعمال هذه الفرضية المقدسة، وساعدني على فهمها جيداً مشاهداتي هناك.

وقد بلغ من اعتنائي ببحث هذه الفريضة أن عملت رسوما عن مشاعرها التي شاهدها سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، التي أصبحت مشكلة يهتم بها في أداء هذه الفريضة، وجدت مرجعا يرجع إليه عند الاختلاف في أفعالها، وأمست دستورا يهدى إلى سبيل الرشاد .

ولقد انتهيت من البحث في بطون الكتب في أواخر عام ١٣٥٤ المجري الموافق عام ١٩٣٦ الميلادي ، فطلبت من الله العزيز الوهاب أن يوفقني لأداء حجة ثانية ، فكان من نعمه على " وإحسانه إلى " أن سهل لي الطريق ، وخرجت حاجا في العام المذكور . فأحمدك اللهم حمد الشاكرين لك ؛ فقد ألبستني حلل نعمك ، فلم ترك ثوب نعمة إلا أنعمت به على " فأصبحت مدينا لعظمتك إلى يوم أن ألقاك .

أديت هذه المرة فريضة الحج كأرشد سيد الأنبياء ومنشد الإنسانية الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير من لبي وجح واعتبر وظاف وسعى ، الداعي إلى أقوم طريق في الحياة الدنيا والآخرة ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه من النبيين والمرسلين .

لم أدع شيئا من هديه عليه الصلاة والسلام إلا فعلته فكان اغتياطي بذلك عظيميا . ووددت لو أن الجحيج أذاها كما أذيتها ، فيكون قد شاهد مشاهد رسوله الكريم . وأنى له ذلك ، وقد لا يهمه من أداء هذه الفريضة إلا الطواف بالكببة المشرفة ، والسعى بين الصفا والمروءة ، والوقوف بعرفات ، ورمي الجمرات .

وياليه يعرف حكمة ما أدى من المناسك . فالواقع أن معظم الذين يحجون إنما يؤدون عملا آليا محضا قد غاب عن الكثير منهم حكته . لا يعرفون من الأمر إلا ظاهره ، فيذهبون إلى الحج ويعودون منه كذابهم وعودتهم من كل سفر دون أن تتحقق بذاتهام وعودتهم فائدة من الفوائد الاجتماعية العظيمة للإسلام ؟ وما شرع الحج إلا من أجل هذه الفوائد .

ومع جهلت حكمة العمل العظيم ، أصبح العمل العظيم صغيرا ؛ إذ يؤدى بغير روحه ويقصد به غير وجهه . عدت إلى الوطن المحبوب وقد رجوت بحسن ظني

أَنَّ اللَّهَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَدْ غَفَرَ لِذَنْبِي ، فَقَدْ تَحْرَيْتُ فَعْلَمَ مَنْ قَالَ فِي حَقِّهِ :

﴿وَمَا آتَانَاكُمُ الرَّسُولُ نَهْدُوْهُ وَمَا هَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

أَخْذَتُ أَفْكَرَ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي أَتَبَعَهَا فِي نَشْرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ بَحْثٍ فِي بَطْوَنِ الْكِتَابِ الْخَاصَّةِ بِهَذِهِ الْفَرِيْضَةِ ذَاتِ السُّرِّ الْعَظِيمِ وَالْحُكْمِ الْجَلِيلِةِ ؛ حَتَّى يَمْكُنَ لِمَنْ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَنْ يَسْلِكَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي سَلَكْتُهَا ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ اهْتَدَى بِهَذِهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبَيْنَا أَنَا أَفْكَرَ فِي هَذَا كَلَهِ إِذَا بِي أَلْهَمْتُ أَنْ أَضْعِفَ رِسَالَةَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَحُكْمَةَ مَشْرُوعِيهِمَا ، أَذْكُرُ فِيهَا كَيْفِيَةَ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ طَبقَ أَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ وَأَنْ أَبْيَنَ بِالرِّسْمِ الْمَشَاعِرَ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا وَمَا قَرَرْتُهُ الْمَذَاهِبُ فِي الْحَجَّ ؛ وَأَنْ أَعْمَلَ فِيهَا أَيْضًا جَدَالِيْلَ أَقْوَنَ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسَّنَنِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ عَنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؛ وَأَنْ أَذْكُرَ فِيهَا أَيْضًا حُكْمَةَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِالْخَصْصَارِ ؛ وَأَنْ أَرْجِعَ مَسَائِلَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى الْأَدَلَّةِ الْبَعِيْدَةِ عَنِ الْضَّعْفِ وَالْخَلْلِ وَالْإِبْتِدَاعِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الْعِبَادَاتِ مِنْ جَمِيعِ جَهَاتِهَا .

وَبِذَلِكَ كَلَهِ يَمْكُنُ مِنْ طَالِعَهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى هَدِيٍّ وَبَصِيرَةٍ عَنْدَ قِيَامَهِ بِأَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ الْجَلِيلِةِ ؛ وَأَنْ أَجْعَلَ فِي الرِّسَالَةِ بَحْثًا خَاصًا بِالسَّيِّدَاتِ الْلَّائِي يَدْرِكُهُنَّ الْحِيْضُ أَوِ التَّفَاسُ أَثْنَاءِ قِيَامِهِنَّ بِالْحَجَّ ، مَقْتَبِسًا ذَلِكَ الْبَحْثِ مَا حَصَلَ لِلْسَّيِّدَةِ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيسِ زَوْجِ سَيِّدَنَا أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّتِي وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْرُمَ ، وَمَا حَصَلَ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَرَمَ سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي حَاضَتْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَمَا حَصَلَ أَيْضًا لِلْسَّيِّدَةِ صَفِيفَةِ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي حَاضَتْ بَعْدَ أَنْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، حَتَّى يَمْكُنُهُنَّ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عَنْدَ الْحَاجَةِ .

وَبِذَلِكَ أَكُونُ قَدْ أَدَيْتُ مَا وَجَبَ عَلَيَّ نَحْوَ إِخْرَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ بَقَاعِ الْأَرْضِ طَرَا ، وَقَدْ شَجَعَنِي عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنْ فَضْلَاءِ الْمُصْرِيْنَ ، أَذْكُرُ مِنْهُمْ حَضْرَةَ

صاحب العزة « محمد شريف بك » المستشار بالاستئناف الأهل ، وحضره المفضال « الحاج محمد بك فائق » كبير مفتشي مصلحة المساحة والمناجم بالإسكندرية .

وهأنذا أعتمد على الله في وضعها ، وقد سميتها "الرسالة الفاروقية الخالدة في مناسك الحج والعمرة" تيمنا باسم حضرة صاحب الحاللة "فاروق الأول" ملك الدولة المصرية أعن الله به الإسلام ، ولتكون هذه الرسالة تذكارا لعام ارتقائه عرش أجداده الذين تمسكون بأهداب الدين الحنيف فأعزهم الله .

هذا ، وقد رأيت إنما للفائدة أن أورد في هذه الرسالة خطبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخالدة التي قالها في عرفات في حجة الوداع ، للاطلاع عليها وتذكرة صلوات الله وسلامه عليه وهو راكب ناقته القصواء يلقاها - مستمدًا ذلك من الوحي الإلهي - على الجموع الحاشدة التي أتت إليه من كل فج ، والكل خاشع كأنما على رءوسهم الطير ، من هفة آذانهم لسماعها ، حتى إذا ما انتهى منها تناقلتها السنة مائة ألف أو يزيدون من حضر معه الحج ، فحفظها الكثير عن ظهر قلب ، ولقد ذكرتها في رسالي هذه لتكون صرة لنا وعظة .

وأن أذكر في هذه الرسالة أيضًا فضلا في آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنها من الأهمية بمكان عظيم .

ولا شك أن من طالع هذه الرسالة وعمل بما جاء بها فقد فاز بمحنة صحيحة مبرورة كما حجها سيد الأقلين والآخرين صلى الله عليه وسلم .

وسأسلك فيما بخشيشة الله تعالى مسلكا حسننا بهون عليك أداء المناسك على أحسن تفصيل وأتم وجه . والله سبحانه وتعالى يهدينا إلى سواء الصراط .

و قبل أن أتكلم على مقدّمات الحج ، أرى لزاما على أن أصف لك المسجد الحرام ومشتملاته وشارع المسحى لارتباط ذلك ب موضوع الرسالة .

المسجد الحرام

يقع المسجد الحرام في وسط مكة المكرمة، وهو مستطيل منتظم الشكل تقريرياً، وطول ضلعه الشمالي المقابل للخطيم ١٦٤ متراً، وضلعه الشرقي الذي فيه باب السلام يبلغ طوله ١٠٨ أمتار، وضلعه الجنوبي يبلغ طوله ١٦٦ متراً، وأما ضلعه الغربي فيبلغ طوله ١٠٩ أمتار؛ فيكون مسطحه ١٧٩٠٢ من الأمتار أي نحو أربعة أفدنة مصرية وستة قواريط.

ويحيط به من جهاته الأربع مبان متصلة به : بعضها يستخدم في السكنى، وبعضها الآخر في مقاصد أخرى ؛ وعلى امتداد حيطة من الداخل أنشئت أربعة أروقة مسقوفة في عرض ثلاثة عقود «بوك» قائمة على ٣١١ عموداً : بعضها من الرخام المثين وبعضها من الجر الأحمر يحمل كل أربعة منها قبة نفحة؛ وأما ما بق منه فهو عبارة عن صحن متسع غير معروش ، تقطعه مماس مرصوفة بالجر تقسمه إلى مساحات مختلفة الشكل مفروشة بالحصى الصغير ؛ والكعبة المشرفة في وسط هذا الصحن تقريرياً .

أبواب المسجد

بالجهة الشرقية منه خمسة أبواب وهي :

- (١) باب السلام، (٢) باب قايتباي، (٣) باب النبي، (٤) باب العباس،
- (٥) باب على .

وبالجهة الجنوبية منه سبعة أبواب وهي :

- (١) باب بازان، (٢) باب البغة، (٣) باب الصفا، (٤) باب أجياد الصغير،
- (٥) باب المجاهدية، (٦) باب مدرسة الشريف عجلان، (٧) باب أم هانئ .

وبالجهة الغربية منه خمسة أبواب وهي :

- (١) باب الحذورة ، (٢) باب إبراهيم ، (٣) باب صغير غير مسمى ،
- (٤) باب الداودية ، (٥) باب العمرة .

وبالجهة الشمالية منه ثمانية أبواب وهي :

- (١) باب عمرو بن العاص ، (٢) باب الزمامية ، (٣) باب العجلة ،
- (٤) باب القطبي ، (٥) باب سويقة ويعرف الآن بباب الزيادة ، (٦) باب الحكمة ، (٧) باب الكتبخانة ، (٨) باب درية .

مآذن المسجد الحرام

للسجد الحرام سبع مآذن وهي :

- (١) مئذنة باب العمرة ، (٢) مئذنة باب السلام ، (٣) مئذنة باب على ،
- (٤) مئذنة باب الوداع « الحذورة » ، (٥) مئذنة باب الزيادة ، (٦) مئذنة قايتباي ، (٧) مئذنة السليمانية .

مشتملات المسجد الحرام من الداخل

يشتمل المسجد الحرام من الداخل على :

- (١) الكعبة المكرمة وهي في وسط دائرة المطاف ويتبعها الحطيم وسيأتي الكلام عليها مختصرا ومفصلا .
- (٢) بئر وقبة زرم ، وهي على حدود المطاف من جهة الجنوب الشرقي للكببة المشرفة .
- (٣) مقام سيدنا الخليل إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وهو داخل دائرة المطاف وإلى جهة الشرق من الكعبة المشرفة .
- (٤) باب بني شيبة ، وموقعه شرق زرم إلى الشمال أمام مقام سيدنا الخليل إبراهيم من الجهة الشرقية ، وهو قائم على عمودين من الرخام وقد كتب عليه :

«أَدْخُلُوهَا سَلَامًا آمِنِينَ» ، «رَبِّ أَدْخُلْنِي مُدْخَلَ صَدْقٍ وَأَتْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدْقٍ وَأَجْعَلْنِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا» ، وذلك في الجهة الشرقية . وأما الجهة الغربية منه وهي المقابلة لمقام سيدنا الخليل إبراهيم فقد كتب عليها : «الله جَلَ جَلَالَهُ» ، «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيْمٌ فَادْخُلُوهَا حَالِدِينَ» . وهذا الباب عبارة عن قوس نصر، واحتفظ بمكانه الحال لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل منه في حجة الوداع .

و بين باب بنى شيبة والمحجرة التي فيها بئر زمزم يوجد سهانان كبيران يستعملان
لصعود ملوك الإسلام إلى جوف الكعبة .

(٥) المبر، وهو من الرخام الجليل الموسى بماء الذهب ، وهو غاية في الجمال
وحسن الصناعة ، ومكانه بالقرب من مقام الخليل إبراهيم من الجهة الشمالية .

(٦) السقائف التي أقيمت على حدود المطاف وبالقرب منها لصلاة الأئمة :
واحدة للإمام الحنفي وهي أكبر السقائف وأجملها ذات طبقتين ، وهي واقعة
في الجهة الشمالية ، والأخرى للإمام المالكي وتقع في الجهة الغربية ، والثالثة للإمام
الحنفي وهي في الجهة الجنوبية ، وأما الإمام الشافعي فصلاته أمام باب الكعبة .

« انظر الرسم رقم ١ » .

ملاحظة : أبطل حضرة صاحب الحلالة الملك عبد العزيز عبد الرحمن السعو
ملك الدولة العربية السعودية تعدد الجماعات في الصلاة ، وجعلها جماعة واحدة
« فنعم ما صنع » .

الكلام على الكعبة المشرفة

قال الله تعالى : « قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكَ قِبْلَةً تَرَضَاهَا فَوْلَ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَحِيتُّ مَا كُنْتَ فَوْلَهُ وَجْهَكَ شَطْرَهُ » .

فن وقت أن صارت الكعبة قبلة المسلمين أصبحت مركز الدائرة التي تربط
المسلمين بعضهم البعض بحمل الدين المبين : دين التوحيد والمساواة والإخاء والحرمة
الحقة ، وصار لها في نفوسهم من الإجلال والإكبار مالم يكن لغيرها ، وبوساطتها
توحدت الغاية الدينية بين جميع المسلمين ، وتضامن الجميع في الوصول إلى الله تعالى .
والناظر إلى الكعبة في كل زمان ومن كل جهة يؤخذ بعظمتها ، وتنشأ
مهاباتها ، فيخضع لعامل الرهبة والخوف من الله تعالى ، ويختص له في العبادة بنية
صادقة وعزم قوية ، مؤمنا بعظمته وجبروتة وتصرفه المطلق في عباده .

وصف الكعبة من الخارج


في وسط المسجد الحرام تقرباً وفي منتصف دائرة المطاف منه تحقيقاً بناءً
لنم عظيم الهيئة ، يمثل حجرة كبيرة مرتقطة البناء من بعده الشكل تقريباً ، هي المعروفة
بالكعبة أو ”بيت الله الحرام“ — انظر الرسم رقم (١) — ، وهي قديمة العهد جداً
قال الله سبحانه وتعالى في حقها : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكَهُ مُبَارَّكًا
وَهَدَى لِلْعَالَمَيْنِ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقْامٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) .

والذى بناه سيدنا إبراهيم الخليل وولده سيدنا اسماعيل عليهما الصلاة والسلام
قال الله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْمُلِيمُ) . وقد كان البيت موجوداً من قبل بدليل قوله تعالى :
(وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ) .


ويبلغ ارتفاع الكعبة ١٥ متراً، وطول ضلعها الشمالي «البحري» ٩,٩٢ أمتار
وطول ضلعها الشرقي ١١,٨٨ متراً وفيه الباب ويرتفع عن الأرض مترين تقريباً ،
ويصعد إليه بمدرج ويبلغ ارتفاعه هو مترين ، وطول ضلعها الجنوبي «القبلي» ١٠,٣٥
أمتار، وأما ضلعها الغربي فيبلغ طوله ١٢,١٥ متراً، ويلاصق جدر الكعبة
من أسفلها بناء من الرخام يسمى بالشاذروان أقيم تقوية للجدران لحمايتها من مياه
الأمطار ، وبائره من الجهات الأربع حلقات من النحاس الأصفر .

وللكعبة أركان أربعة في زواياها : يسمى ما بالجهة الشمالية بالركن العراقي ،
وما بالجهة الغربية يسمى بالركن الشامي ، وما بالجهة الجنوبية يسمى بالركن اليمني ،
وما بالجهة الشرقية يسمى بالركن الأسود ، وبه الحجر الأسود الذي وضعه إمام
الموحدين سيدنا إبراهيم في هذا الركن من الكعبة ليكون مبدأ للطواف ، والجزء
المحصور بينه وبين الباب يسمى بالملائم .

ولقد كتبنا اسم كل ركن من هذه الأركان في محله بالرسم رقم (١) لتسترشد به
عند الطواف الذي سأشرح لك كيفيةه في موضع آخر من هذه الرسالة .



(١) رسم الحرم الشريف وفي وسطه الكعبة المشرفة وشارع المسجد



والكعبة مبنية من الجحارة الصماء ذات الحجم الكبير واللون الأزرق الجميل ، وسطحها مفروش بأواح المرمر ، وبائره من الجهات الأربع حلقات من النحاس الأصفر تربط بها الكسوة الخارجية حتى تكون مسدولة على الجدران ، وترتبط الكسوة من أسفل بالحلقات النحاسية المثبتة بالشادر وان المشار إليه ، وفي أعلى الجدار الشمالي يوجد المizarب ، وهو مصنوع من الذهب الخالص ، مطل على حجر إسماعيل ، وقد وضع في محله الحالى لتصريف مياه المطر الذى يتزل على سطح الكعبة .

وكسوة الكعبة من الحرير الأسود المتن مكتوب فيها بالنسخ ((الله جل جلاله)) ((لا إله إلا الله محمد رسول الله)) وذلك في كل جزء من الكسوة ، حتى إنك لا ترى فيها جزءا غير مشغول بكتابه هذه الألفاظ التي يرود لك منظرها فقد كتبت بخط جميل في ذات النسيج .

وتحتير كسوة الكعبة في كل عام في صباح يوم العيد الأكبر ، الذى هو ميعاد استبدال الكسوة الجديدة التى ترسلها الدولة المصرية سنويا بالكسوة القديمة .

وصف الحطيم

وفي الجهة الشمالية من الكعبة المشرفة يوجد الحطيم ، وهو ما حطم من الكعبة وكسر ، وهو بناء مستدير على شكل نصف دائرة تقريبا - كما هو موضع بالرسم رقم (١) - وارتفاع هذا البناء ١,٣٠ متر، وعرض جداره ١,٥٠ متر، وهو مبني بالرخام ، وأحد طرفيه محاذ للركن العراقى ، والآخر محاذ للركن الشامى ، وسعة الفتحتين اللتين في طرفية ٣٠ من الأمتار تقريبا ، والأرض التي بين جدار الكعبة وبين الحطيم معروفة بحجر إسماعيل ، ويدخل إليها من الفتحتين المشار إليها ، وهي مفروشة بالرخام ذى الأولان الجميلة .

وعلى ذكر الحطيم أقول كلمة قصيرة عنه للأهمية :

قبل نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بخمسين سنة ، أصحاب الكعبة المشرفة وهن ، رأى القرشيون معه أن يحددواها ، فاتفقوا على ذلك وحددوا ميعاداً لمباشرة

هذا العمل الجليل ، وعند البدء في تنفيذ ما اعتموا عليه قال قائل منهم : لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا ؛ لا يدخل فيها مهربين ، ولا بيع ربا ، ولا مظلة أحد من الناس ؛ ولعدم تيسير النفقة الحلال التي أعدوها لعمارتها ، نقصوا من طولها أذرعا جعلوها في المحرر ، وعلى هذا يكون في المحرر مقدار من أصل الكعبة ومن دخل المحرر فكانما دخلها .

ولقد نوه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضوع إذ قال لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بعد عام الفتح وبعد إسلام أهل مكة ومن حولها ، " يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بشريك هدمت الكعبة فالزقها بالأرض وبخلعت لها بابا شرقا وبابا غرباً وزدت فيها ستة أذرع من المحرر ، فإن قريشاً آستقصرتها حيث بنت الكعبة " وهذا الحديث ورد في الصحيحين .

وصف الكعبة من الداخل

يحمل سقف الكعبة من داخلها ثلاثة أعمدة من خشب العود المأوردي الجيد على صاف واحد من الشمال إلى الجنوب ، وعلى يمين الداخل للكعبة في زاوية الركن الشمالي الشرقي باب يصعد منه على مدرج إلى أعلىها يقال له باب التوبة ، مسدول عليه ستارة من الحرير مكتوب عليها بعض آيات قرآنية بخط جميل .

ووقف الكعبة منقوش بالنقوش العربية البدعية ، ومعلق به بقايا المهدايا المئونة التي أهديت إليها من الملوك في العصور الماضية ، وبحيطانها من الداخل شبه إزار من الرخام على ارتفاع مترين .

ولقد كتب على جدرانها من الداخل أسماء من عمر أو جدد شيئاً فيها أو في المسجد الحرام وتاريخ كل عمارة وكل تجديد .

ولقد كسيت الجدران من الداخل بالأطلس الأحمر الجميل ، وملأ كل ثوب من الأنوار التلمسانية للكسوة بكلبة ما يأتي بخط جميل جداً بالحرير الأبيض في الأطلس الأحمر :

« يا منان » في شكل هندسي جميل وتكرر كتابتها إلى آخر عرض الثوب ثم « يا سلطان » « يا سبحانه » كتب كل منها داخل دائرة في السطر الثاني وتكررت كتابتها إلى آخر عرض الثوب، وقد كتب في السطر الثالث بين « يا سبحانه ، يا سلطان » كلمة « يا حنان » في شكل هندسي جميل هو عبارة عن مقلوب الشكل الهندسي الذي كتب فيه كلمة « يا منان » ثم في السطر الرابع : (قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . وذلك بين أربعة خطوط مستقيمة كل اثنين منها يكونان رقم ٨ وتكرر كتابتها إلى آخر عرض الثوب ، وفي السطر الخامس كتب « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ » وتكرر كتابتها إلى آخر عرض الثوب ؛ وفي السطر السادس كتب « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » وتكرر كتابتها إلى آخر عرض الثوب .

وبإعادة كتابة ما ذكر على الترتيب المذكور إلى آخر طول الثوب وبالشمام الأنوار بعضها إلى بعض ، تكون كسوة الكعبة المشرفة من الداخل على شكل يأخذ يحيط القلوب ويهر الأ بصار ،

وصف دائرة المطاف

يحيط بالكعبة المشرفة مسطح من الأرض على شكل دائرة بيضوية مختلفة الأبعاد يسمى بالمطاف ، وأكبر قطر به هو المتمدد من الشمال إلى الجنوب وذرره ٥١ مترا ، ومتوسط محيط هذه الدائرة يساوي ١٠٠ متر ، وأرض هذا المطاف منخفضة عن أرض الحرم قليلا وقد فرشت بالرخام .

ويحيط بهذه الدائرة ثمان وثلاثون عمودا من النحاس ، وقد طليت باللون الأخضر جميل ، يتصل بعضها بعض بعوارض من حديد ، علق في كل عارضة جملة مصباح وفي بعضها ثريات تضاء ليلا بالتيار الكهربائي للطائفين والعاكفين والركع السجود .

وصف مقام الخليل إبراهيم

هو عبارة عن قبة قائمة على أربعة أعمدة، أحاطت بها مقصورة نحاسية من بعثة، ضلعها ثلاثة أمتار ونصف متر، وبداخلها المقام (الحجر) الذي كان يقف عليه سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقت بناء الكعبة ؛ قال عنه القاضي عن الدين ابن جماعة : حررت لما كنت مجاوراً بمكة سنة ٧٥٣ هـ مقدار ارتفاع المقام عن الأرض فكان $\frac{7}{8}$ الذراع ، وأعلى المقام مربع من كل جهة $\frac{3}{4}$ الذراع ، وموضع غوص القدمين ملبيس بالفضة ، وعمقه من فوق الفضة سبعة قراريط ونصف قيراط من ذراع القياس المستعمل في مصر اه .

وبجانب هذا المقام سقifica صغيرة يصلى بها الناس ركعتي سنة الطواف قال الله تعالى في كتابه العزيز : (وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .

وصف الحجر الأسود

هو حجر صقيل بيضى الشكل غير منتظم ، لونه أسود مائل إلى الحمرة به نقط حمراء وتغطيه صفراء وقطره ٣٠ سنتيمتراً ، ويحيط به إطار من الفضة كبير ؛ وقد وضع بمباني الكعبة في الركن الأسود المجاور لبابها من الجهة الجنوبية ؛ ليكون أقل حدودها ومبدأ للطواف كما قدمنا . انظر الرسم رقم (١) .

وصف شارع المسعي

يمتد هذا الشارع بين الصفا والمروة في الجهتين الشرقية والجنوبية من المسجد الحرام ، وطوله ٤٢٠ متراً ، وتفتح به خمسة أبواب من أبواب الحرم ، ويلته من الجهة الشمالية بالمروة ومن الجهة الجنوبية بالصفا ، وكل منها عبارة عن مسطح مرفق يصعد إليه بدرجات قليلة العدد ، وبه الميلان الأخضران ، وهما عمودان مبنيان في جدار الحرم : أحدهما تحت مئذنة باب علي ، والثاني بجوار باب العباس من الجهة الجنوبية ، والمسافة التي بينهما تبلغ ٧٠ متراً . انظر الرسم رقم (١) . قال الله

تعالى في حكم التنزيل : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا) .

الترغيب في أداء فريضة الحج

أخرج الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ مُمَّا ذَكَرْتُ مَاذَا؟ قَالَ : الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ مُمَّا ذَكَرْتُ مَاذَا؟ قَالَ : حَجَّ مَبْرُورٍ» وَفُسِّرَ الْمَبْرُورُ بِمَا أَنْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادِ حَسْنَ وَابْنِ حَزِيمَةِ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَهْرَقِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ بَرَزَاءٌ إِلَّا بَحْنَةٌ . قِيلَ وَمَا بَرَزَاهُ؟ قَالَ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ» .

وأخرج البهراق وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «ما ترفع إيل الحاج رجلا ولا تضع يدا إلا كتب الله له بها حسنة أو سعا عنه سيئة أو رفعه بها درجة» .

وأخرج البهراق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : «من جاء يوم الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَرَكِبَ بَعِيرَةً فَإِنْ يَرْفَعَ الْبَعِيرُ خَفَّاً وَلَا يَضْعَ خَفَّاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بَهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بَهَا دَرْجَةً، حَتَّى إِذَا آتَهَى إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ وَسَعَ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ نَحْرَجَ مِنْ ذُوْلِيهِ كَيْمَ وَلَدَتِهِ أَمَهَ» .

وأخرج ابن حزيمة في صحيحه والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «مَنْ حَجَّ مَاشِيًّا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ يَكْلُ خُطْوَةً سَبْعَيَّةً حَسَنَةً كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحِرْمَ، قِيلَ : وَمَا حَسَنَاتُ الْحِرْمِ؟ قَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ حَسَنَةٍ» .

وظاهر هذا الحديث أن جميع الأعمال الصالحة تتضاعف في الحرم كالمشي والصوم والصدقة وغير ذلك .

ملاحظة : المسافة المخصوصة بين مكة المكرمة وجبل عرفات تقدر بحو ٢١ كيلومتراً تقريباً، يقطعها الرجل في نمس ساعات ونصف ساعة بالسير المتوسط، وهي تعادل المسافة ما بين شبراً البلد والقناطر الخيرية، من بلاد مصر التي هي مكانة الله في أرضه من أرادها بسوء قصمه الله.

وأنحرج النسايى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «^{فَمَنْ حَجَّ وَفَدَ اللَّهَ، إِنْ دَعْوَهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ} » .

ولقد كتبت هذا الفصل في هذه الرسالة لأبين لمستطيحي الحج مقدار الفوائد التي يغتنموها لو أخلصوا الله عن وجل وقاموا بأداء هذه الفريضة المقدسة قبل فوات الأجل والوقوع في حساب غير يسير.

وإنه ليحزنني أن أرى الأغنياء من المسلمين والمسلمات قد أعرضوا عن أداء هذا الفرض المتمم لأركان الإسلام وطروحه ورائهم ظهرياً، كأن لم يأمر به الله عن وجل الذي يقول في كتابه العزيز : «^{وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} » . وقال عن من قائل في آية أخرى : «^{وَأَيَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} ». وقال عليه الصلاة والسلام : «^{بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى نِيمَسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُهَمَّاً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحِجَّ الْبَيْتِ وَصُومُ رَمَضَانَ} » . رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما.

لقد انقلب الحال وأسا على عقب ، فولى الفقراء وجوههم نحو مكة المكرمة لأداء هذه الفريضة مراراً وتكراراً، وولي الأغنياء والأمراء وجوههم نحو باريس ولندن وبرلين وروما وفيينا وآثينا وغيرها من بلاد أوروبا للتمتع بمناظرها وجناتها الدنيوية ولم يخاطبوا سنة إلى مكة !

أليس الحج واجباً عليكم على الفور؟ أليس هو رثى من أركان دينكم القيم؟ أليس كالصلة والزكاة وأمور دينكم الأخرى التي أتم لها فاعلون؟! أليس الحج أسهل عليكم

وأقرب إليكم من الفقر ومتوسط الحال؟! أليس في نظركم عملاً مرضياً ومفيداً؟! أليس الطريق مأموناً لكم؟! ألم تروا الآلاف من مواطنكم وعشرات الآلاف من إخوانكم المسلمين في بقاع الأرض يحجون هذه البلاد، ثم يعودون في أمان واطمئنان؟! لا تخطئون أوروبا سنة واحدة في العمر وتولون وجوهكم لملكة المكرمة ملة واحدة؟! ألا! ألا! ألا!

توجهوا يا قوم إلى هذه البلاد كما كان ملوك الإسلام وأمراؤه وعظماؤه وسراطه يفعلون، وهناك ترون مؤتمراً عاماً من المسلمين ينضم الفقير المحتاج، والمسكين المعوز، والضعف البائس. هناك تجدون أثياده وقلوبها توجهت إلى ربها. هناك ترون جماعاً كبيراً من مسلمي العالم يرجون من ربهم المغفرة. هناك تؤدون ما وجب عليكم وتحفظون لوعة من بهذه البلاد من المساكين والمعوزين مما آتاكم الله من فضله. إن الطريق يا سراة المسلمين مأمون كثيراً، وإن وسائل الراحة متوفرة لكم، وإنكم لتتجدون في تلك البلاد الحياة الدينية تجل في أبهى مناظرها.

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَحْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنْ حَقٍ﴾ .
 ﴿هَلَّا نَمِّ هُؤُلَاءِ تُدْعُونَ لِتُسْتَفَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَمِّكُمْ مِنْ يَخْلُلِ وَمَنْ يَخْلُلْ فَإِنَّمَا يَخْلُلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَغْنِيْ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ﴾ .

الحج أفضل جهاد للنساء

أود أن تعلمي أيتها السيدة الوقورة، أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله "الآن نغزو أو نجاهد معكم"، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا". لكن أفضل الجهاد حج مبرور، فقالت عائشة رضي الله عنها: "فلا أدع الحج بعد إذ سيمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ ومعنى هذا أن الجهاد ليس بواجب عليهن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمها على النساء؛ فقد ثبت أنهن

ألفن جمعية إسعاف ليداوين جرجي غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك قبل أن تظهر جمعيات الإسعاف الحالية بأكثر من ١٢٥٠ عاماً . ولقد فهمت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج لاباحة تكريه لهنّ كما أبىح للرجال تكثير الجهد .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه متوقعاً في تكرار الحج لهنّ ، أخذها بقوله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُوْتُكُنْ » إلا أنه أذن لهنّ في آخر خلافته ، ثم كان عثمان ابن عفان رضي الله عنه يحج بهنّ من بعده وينادى : « أَلَا لَا يَدْنُونَ أَحَدَ مِنْهُنَّ وَلَا يَنْظُرُ الْآيَنَ » .

واستدلّ بهذا الحديث الشريف على جواز حج المرأة مع من تنق به ولو لم يكن زوجاً ولا محراً .

رأيت أيتها المسلمة كيف أن هذا الحديث يحضنك على الإسراع لأداء فريضة الحج ؟ رأيت كيف يكون الحج أفضل للنساء من الجهد في سبيل الله ؟ رأيت كيف استقبلت السيدة عائشة أم المؤمنين هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها : « فَلَا أَدْعُ الْحَجَ » ؟ رأيت كيف تغلبت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأجاز للنساء تكرار الحج ، فتمكنت من مواصلة الحج في كل عام ؟ وكان عمرها حين سجّت لأول مرة ثمانية عشر عاماً ، رأيت كل هذا أيتها المسلمة ؟ فلم لا تسرعين إلى أداء هذه الفريضة المقدّسة لتحيي بعدها حياة روحية خالية من وسوسات الشيطان ؟ فقد أتضح للنساء اللاتي هنّ حجاج وهن في ريعان الشباب « أن الحج يكتب بمحاج النفس عن الإتيان بالرذائل ويحضنها على التمسك بالفضائل » ؛ فأسرع يا رعاه الله إلى أداء هذه الفريضة إذا ما كنت قادرة عليها ، لا تتوانى في أدائها فالعمر وإن طال قصيري ، أسرع إلى أدائها ليكمل دينك ، أسرع إلى أدائها لفوزي بالسعادة الدنيوية والآخروية وتشب أولادك على الصلاح والتقوى .

ولا تخسب البنات أنني أحض المترتجات والأرامل من النساء فقط ، بل إنني أحض كل أئمّة قد بلغت الحلم وكانت قادرة على الإتيان بالفريضة ، لتشب من

صغرها على طاعة الله عن وجل ولن يكون لها من كرمتاز ومستقبل حسن في حياتها الزوجية المستقبلة . (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ)

ما يفعله الإنسان عند عنده على الإتيان بفرضية الحج

يأنبئ لك يا من عزمت على الإتيان بفرضية الحج أن تنظر في أمر الرفاق والصحابي ؟ فقد نهى النبي صل الله عليه وسلم عن سفر الرجل وحده ، وجاء عنه : «الواحد شيطانُ والاثنان شيطاناً والنالانه رَكُبٌ» فلا تخرج إلا في ركب . ثم أجعلوا من بينكم أميراً عليكم ؟ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : «إذا خرج ثلاثة في سفیر فليؤمروا أحدهم» . ويجب عليه ما يجب على الأمير من الحياة والتصرح لوعيته ، وعليهم ما على الرعية من السمع والطاعة .

ثم صل ركتين في منزلتك قبل خروجك ؟ فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : «إذا خرجت من منزلك فَصَلَّ رَكْتَيْنِ تَمْنَعَكَ تَخْرُجَ السُّوْءِ» .

الزاد والنفقة

وأجعل زادك ونفقتك من أحل كسبك ؟ فقد ثبت عنه صل الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا» . وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، وأخرج ابن عدى والمديلمي في مسنن الفردوس من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَا لَمْ يَرِدْهُ فَقَالَ لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا لَبِيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ» .

ولقد أحسن من قال :

إذا حججت بما أصله سحت	فما حججت ولكن حجت العير
ما يقبل الله إلا كل صالحة	ما كل حج ليبيت الله مبرور

فاجتهد يا هذا أن تكون نفقتك من مال حلال لم يختلط بهال جاء الشرع الشريف بحريمه : مثل مال اليتيم ، والمال المغتصب ، والمال الذي أتى من ربا وغيره ،

وداع الأهل والأقرىء

ثم وداع أهلك والأقرىء، وجميع من لك بهم صلة رحم، أو صلة صحبة أو نسب، فقد أخرج ابن عساكر والديلى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا خرج أحدكم إلى سفير فليودع إخوانه، فإن الله جاعل له في دعائِهم البركة» . وكيفية التوديع أن يقول : «أستودع الله دينك وأماناتك وخواتيم عملك» كما رواه أحمد وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليرسل له إخوانه ما ورد به المسند من الحسن الذى أخرجه الترمذى وغيره «زَوْدَكَ اللَّهُ التَّقَوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيُسَرَّ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ» .

ما يقال عند النهو من القياض

إذا نهضت للقيام فقل : «اللَّهُمَّ يَكَانَتْ رُكُوبُ الدَّابَّةِ مُحْرَماً ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقَلِي وَأَنْتَ رَجَائِي . اللَّهُمَّ أَكْفِنِي مَا أَهْمِنِي ، وَمَا لَا أَهْمِنِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَ شَنَاؤكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . اللَّهُمَّ زَوَّدِنِي التَّقْوَى وَأَغْفِرْ ذَنْبِي وَوَجْهِنِي لِتَغْفِرْ أَيْمَانِي تَوَجَّهُتُ» . وهذا الدعاء كان يقوله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إرادة السفر . أخرج ذلك البهقى وغيره عن أنس .

وفى صحيح مسلم أنه كان إذا سافر عليه الصلاة والسلام قال : «اللهم أنت الصاحب فى السفر، وال الخليفة فى الأهل . اللهم أخْبِنَا فى سفري وأخْلُقْنَا فى أهْلِنا . اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفِيرِ وَكَابَةِ الْمُسْقَلِبِ ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ الظَّالِمِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» .

ما يقال عند ركوب الدابة أو ما يماثلها

إذا ركبت راحلتك أو ما يقوم مقامها فقل : «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر . سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَفَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَانَ لَهُ مُقْرِنٌ إِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمْ نَنْقَلِبُونَ» ؟ ثم قل «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبَرُّ وَالْتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى . اللَّهُمَّ هُوَ

علينا السفر واطي لنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل .
اللهم أضجينا في سفرينا وأخلفنا في أهلينا .

إذا تقدّمت وقطعت مرحلة من الطريق وأردت التزول لستريح فقل :
«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما حَاق» وإذا أدركك الليل فقل «يا أرض ربِّي وربِّك الله . أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خُلق فيك وشرِّ ما يدبُّ عليك . أعوذ بالله من شر كلِّ أسدٍ وأسودٍ وحَيَّةٍ وعَقَبٍ ، ومن شرِّ ما سَكَنَ الْبَلَدَ ، ومن شرِّ والِدٍ وما وَلَد» كل هذا ثابت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما يقال عند دخول كل قرية

وإذا رأيت قرية وأردت المرور منها فقل حين تراها «اللهم رب السموات السبع وما أطلسَن ، ورب الأرضين السبع وما أقْلَان ، ورب الشياطين وما أضلَّن ، ورب الرياح وما ذرَّن ؛ نسألك خير هذِه القرية وخير أهْلها وخير ما فيها ، ونَعُوذ بك من شرها وشر أهْلها وشر ما فيها» هذا الدعاء مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما نرشد إليه المسافر اقتداء بما في الأحاديث الشريفة :

أنه إذا أشرف على وادٍ هَلَلَ وكَبَرَ ، وإذا هبط سبع ، وإذا عثرت به دابة فليقل بِسْمِ اللَّهِ ، وإذا انفلتت فليقل يا عبادَ اللَّهِ أَحِسْنُوا ، وإذا أراد عوناً فليقل : يا عبادَ اللَّهِ أَعْيُنُونِي ، يا عبادَ اللَّهِ أَعْيُنُونِي ، وإذا بدأ له الفجر قال : سَمِعَ سَاعِيَ مُحَمَّدَ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنَيَّ بَلَائِهِ عَلَيْنَا . رَبَّنَا صَاحِبُنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا . عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

ما يجب على الحاج نحو رفقائه

إذا ما خرجت وسرت مع رفقائك فأحسن عشرتك معهم وإن لم جانبيك واعمل معهم فيما يعلوونه ، كافأ لسانك إلا عن الخير ، وجوارحك إلا عن فعل المعروف ، وإغاثة الملهوف ، محتملاً للحاف جفاءه ، وللؤذى إيداعه ؛ فقد ورد أنه ما تجهزت رفقة للحج إلا جهز إبليس معها رفقة من أجناده توزعهم إلى الشر أزوا ، وتبعدهم عن الخير بعده ، وتثير الأخوين ، فالسعيد من عصمه الله تعالى . وابذل

زادك لمحاجين من غير إسراف ، فقد تقدم تفسير الحج المبرور بإطعام الطعام وطيب الكلام .

وينبغي لك أية الحاج أن تقتصر الصلاة الرباعية بأن تؤدى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين ، والاقتصار على الفرائض دون نوافلها ، إلا سنة الفجر والوتر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتركهما . أما صلاة الصبح والمغرب فتؤدىان كامتين .

وكان من هديه صلوات الله وسلامه عليه أنه إذا كان مسافرا وارتحل بعد زوال الشمس جمع العصر إلى الظهر وصل الصالاتين معا ، وإذا ارتحل قبل الظهر أخره إلى العصر فينزل لها معا ، وكذلك المغرب والعشاء^(١) .

بحث في المواقف الزمانية والمكانية

كما للصلاحة المفروضة مواقف مخصوصة تؤدى فيها ، فوقت العصر مثلا عند ما يصير ظل كل شى مثله ، ووقت المغرب عند غروب الشمس ، ووقت العشاء عند مغيب السفح الأحمر .

كذلك للحج مواقف زمانية ، ومواقيت مكانية ، فمواقيته الزمانية أقتت من لدن رب العزة حيث قال في كتابه العزيز : (الحج أشهر معلومات فَنَ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ) .

ولقد جاءت هذه الآية الكريمة ، بعد الأمر بالفرضة فإنه لما قال عن وجل : ((وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ)) بين لنا جل شأنه أشهر الحج في قوله تعالى : ((الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلَوْمَاتٍ)) . ولم يسم هذه الأشهر لأنها كانت معلومة عند العرب ، ومحذف ما يعلم جائز .

(١) لكن (الحنفية) يخصون جواز الجمع بين الصالاتين بالحجاج المسافرين إذا كانوا بعرفة أو بمدخلة ، ويقولون إن ما روى من الأحاديث الدالة على العموم محمول على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقدير الثانية في أول وقتها . (والشافعية) لا يمنعون التوافل في السفر .

ولقد بين ابن عباس رضى الله عنهمما هو وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، أن أشهر الحج هى شوال ذو القعده وعشرين ذى الحجه .

وعلى هذا تكون جميع أيام العام وقتا للإحرام بالعمره إلا أنها تكره – كما يقول الحنفية – في يوم عرفة ويوم العيد «الأضحى» وأيام التشريق الثلاثة التي تليه.

مواقف الحج المكانية

أما مواقف الحج المكانية فإنها تختلف باختلاف الجهات التي يقدم منها المسلمين إلى بيت الله الحرام .

ولما كانت رسالتى هذه ليس مقصوراً نفعها على المصريين خاصة ، بل سيعتمد عليها – كما أرجو من الله تعالى – جميع المسلمين في بقاع الأرض طرا ، بانتشارها بعونه عن وجل في ربوعها ؛ فإنها الرسالة الأولى من نوعها . جاءت بقدرته تعالى شارحة المناسك شرعاً وافياً بالأدلة البعيدة عن التغيير والتحريف ، وبالرسوم الفنية التي تهدي الجميج إلى مشاعر الحج التي شاهدها الرسول الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

لما كان هذا حال رسالتى ، كان لزاماً على "أن أيين مواقف إحرام كل جهة من جهات المعمورة ، ليكون كل مسلم ومسلمة على هدى وبصيرة من ميقات إحرامه .

بيان أمثلة المواقف

روى الشیخان عن ابن عباس رضى الله عنهمما قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة «ذا الحِلْفَة» ولأهل الشام «الْجُنُفَة» ولأهل نجح «قرنَ المَنَازِل» ولأهل اليمن «يَأْمَلَم» ، وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه: هُنَّ لِأهْلِهِنَّ وَلِيَنَّ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهْلِهِنَّ مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ دُونَهُنَّ فَهُمْ لِأهْلِهِنَّ ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْ مَكَّةَ" أى يلبون بالحج منها . وروى عن عائشة رضى الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق" .

وصف المواقف المذكورة

«ذو الحليفة» يعرف الآن بآبار عليٍّ وهي أبعد المواقف من مكة المكرمة، لأن المسافة التي بينهما تقرب من ٤٦٤ كيلومتراً، وتبعد عن المدينة المنورة بسبعين كيلومترات تقربياً (ومنها أحرم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في حجة الوداع في ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٠ هـ) . وهي ميقات أهلها وأهل المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم، وميقات من مر بها.

وأما «الخحفة» - بضم الخيم وسكون الحاء - فهي قرية كانت معروفة قد يمها وهي الآن خربة وكانت تسمى مهيبة، ولتكونها خربة صار الناس يحرمون من القرية التي قبلها وسمى «رابغا» وهي ميقات أهلها وأهل مصر والشام وبلاط المغرب وأوروپا، وكل من مر بقناة السويس قاصداً التوجه إلى بيت الله الكريم أولاً، وهؤلاء يحرمون عند محاذاتها في البحر، وتبعد عن مكة المكرمة بقدر ٢٢٠ كيلومتراً تقربياً.

وأما «قرن» بفتح القاف وسكون الراء، فهو جبل مشرف على عرفات ويقال له «قرن المنازل» وهو ميقات أهلها وأهل نجد وكل من مر به أو حاذاه، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتراً تقربياً.

وأما «يلملم» بفتح الياء واللامين وسكون الميم بينهما، فهو جبل من جبال تهامة وهو ميقات أهل اليمن والهند وكل من مر به أو حاذاه من البر أو البحر، ويبعد عن مكة المكرمة بقدر ٩٤ كيلومتراً تقربياً.

وأما «ذات عرق» بكسر العين فهو قرية تبعد عن مكة المكرمة بقدر ٩٤ كيلومتراً تقربياً، وسميت بهذا الاسم لأن بها جبلاً يسمى عرقاً، وهي ميقات أهلها وبلاط فارس وأهل العراق وسائر بلاد المشرق، وكل من مر بها أو حاذاه بالبر أو البحر.

إذا علمت أن المواقف التي ذكرناها هي لأهل الجهات المشار إليها ولكل من مر بها أو حاذاه وإن لم يكن من أهل جهتها، فمن مر بيقات منها أو حاذاه قاصداً النسك وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز أن يتجاوزه بدون إحرام، فإن

جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه إن كان الطريق مأموناً وكان الوقت متسعًا بحيث لا يفوته الحج لرجوعه، فإن لم يرجع لزمه هدى لأنَّه جاوز الميقات بدون إحرام، سواء أمكنه الرجوع أم لم يمكنه تلوف الطريق أو ضيق الوقت، إلا أنه في حالة إمكان الرجوع يأثم بتركه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقف أخرى في طريقه أولاً.

ملاحظة هامة : أهل المواقف كلها إذا توجهوا أولاً لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أداء فريضة الحج كان لزاماً عليهم أن يحرموا من الميقات الأولى « ذو الحليفة » .

وإذا نظرت إلى خريطة المواقف رقم (٢) تبين لك موقع كل ميقات بالنسبة إلى مكة المكرمة وإلى بقية المواقف، فارجع إليها لتكون على هدى وبصيرة .

أنواع النسك


ومن وافى ميقاتاً من المواقف المشار إليها في البحث السابق في أشهر الحج ، فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهي التي يقال لها : (١) التمتع ، (٢) الإفراد . (٣) القرآن : إن شاء أهل بعمره فإذا أهل منها أهل بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو ينخص باسم التمتع ، وإن شاء أحرم بهما جميعاً أو أحجم بالعمرمة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف وهو القرآن، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الإفراد .

بحث في بيان الأفضل من الأنماط الثلاثة

أود أن تعلم أيها القارئ الكريم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء حجة الوداع خير أصحابه عند إحرامهم بين كيفيات النسك الثلاث « الحج ، والعمرمة ، وهما معاً ، وهو القرآن » ؛ أما هو صلوات الله وسلامه عليه فأهل بالحج والعمرمة قائلًا : « لبيك عمرة وحجاً » سائقاً معه الهدى مائة بدنة .

وأما أصحابه عليه الصلاة والسلام فكانوا على ثلاثة أقسام : (قسم) أحرموا بالحج والعمرمة أو بالحج مفرداً ومعهم هدى وبقوا على إحرامهم .

خَرَائِطُ الْمُؤْقِتِ الْمَكَانِيَّةِ (رَقْم٢)



تابع الإيضاحات : (٧) يلهم الذي هو ميقات أهلها وأهل العين وسوطرة والهند والبابان والصين وكل من سُبُّه
أو حاذاه بِرا وبحرا : يبعد عن مكة المكرمة بقدر ٩٠ كيلومترًا تقريبًا

(وَقْسُم ثَانٌ) لَمْ يَكُن مَعْهُمْ هَدِيٌّ وَأَحْرَمُوا بِالْجَمْعِ مُفَرِّداً أَوْ مُقْرَنَا بِالْعُمْرَةِ ٠

(وَقْسُم ثَالِثٌ) لَمْ يَكُن مَعْهُمْ هَدِيٌّ وَأَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ ٠

وَظَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَعِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا عَلَى
مَقْرَبَةٍ مِنْ مَكَّةَ الْمَكْرُومَةِ عِنْدَ مَوْضِعِ يَقَالُ لَهُ (سَرِيفُ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ لَمْ يَسْقِي الْمَهْدِيَّ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَسْكَهُ عُمْرَةً فَلَيَفْعُلْ وَمَنْ سَاقَ
الْمَهْدِيَّ فَلَيَمْضِ عَلَى نُسُكِهِ » وَهَذَا القَوْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْدُ رَتْبَةً أَنْهِيَّ
فَوْقَ رَتْبَةِ التَّخْيِيرِ عِنْدِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ٠

فَلَمَّا أَكْمَلَ صَلَوَاتَ اللَّهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ سَعِيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، أَمْرَ كُلِّ مَنْ لَا هَدِيٌّ
مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَيَحْلِلَهَا : قَارَنَا كَانَ أَوْ مُفَرِّداً ، أَمْرُهُمْ أَنْ يَجْلِلُوا الْحَلَّ كَمَّهُ مِنْ
وَطَءِ النِّسَاءِ وَالْطَّيِّبِ وَلِبَسِ الْمُحَبِّطِ وَأَنْ يَقُولُوا كَذَلِكَ لِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَلَمْ يَحْلِلْهُ مِنْ
أَجْلِ هَدِيهِ الَّذِي سَاقَهُ ؛ فَلَمَّا شَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا أَسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتُ الْمَهْدِيَّ وَلَخَلَعْتُهُ عُمْرَةً » وَعِنْدَ ذَلِكَ لَبَوا نَدَاءُ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَّا مِنْ سَاقِهِ الْمَهْدِيَّ ٠

التَّمَتعُ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ الْمُلْكَةُ

إِنِّي أَخْتَارُ لَكُمْ أَيْمَانَ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ مِنْ أَنْوَاعِ النِّسَكِ الْمُلْكَةِ التَّمَتعِ ، أَيْ أَنْ تَحْرِمَ
بِالْعُمْرَةِ وَبَعْدِ إِقَامِ أَعْوَالِهَا تَحْلِلُ الْحَلَّ كَمَّهُ ثُمَّ تَشْنَى الْجَمْعُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ،
وَذَلِكَ لِأَمْوَالِهِ مِنْهَا :

- (١) إِطَاعَةُ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي مُحَكَّمِ
الْتَّنْزِيلِ : (وَمَا آتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . وَلَقَدْ أَمْرَ الرَّسُولُ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَحْصَابَهُ خَدَاةً يَوْمَ عِنْدِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ١٤٠٦ هـ يَجْعَلُ مَا أَهْلَوْبَاهُ عُمْرَةً
وَالْتَّحَلُّ مِنْهَا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْمَهْدِيَّ مَعَهُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالْبَقاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَنَا أَسْوَةُ حَسَنَةٍ بِهِمْ ٠
- (٢) قَصْرُ مَدَدِ الإِحْرَامِ بِالْجَمْعِ وَهُوَ لَا تَعْدِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ
عُرْفَةٍ وَجَزِئًا مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ ، فَلَا يَكُونُ هَنَاكَ مَلْأٌ أَوْ ضَيْقٌ خَلَقَ مِنْ طُولِ مَدَدِ
الْإِحْرَامِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ سَبِيلًا فِي فَسَادِ الْجَمْعِ أَوْ الإِلْقَالِ مِنْ ثَوَابِهِ ٠

(٣) نظافة الجسم بالاستحمام كل وقت يشاؤه المتمتع بين النساء .

(٤) صيانة الجسم من المؤثرات الجوية .

(٥) أن المتمتع يلزم إهداء هدى لقراء الحرم ومساكينه إجابة لأمر الله

عن وجل : (فَنِعْمَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَنِعْمَتْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ، فإذا لم يجد المتمتع الهدى الذى أشارت به الآية الكريمة - وأقله شاة - فقد أمره الله عن وجل بصيام ثلاثة أيام في الحج - آخرها يوم عرفة - وسبعة أيام إذا رجع لوطنه؛ وفي هذا الصيام زكاة للجسم ومطهرة للنفس، وفي شراء الشاة التي يذبحها المتمتع رواج لتجارة أهل مكة ومعظم تجارتهم المشاشية فضلاً عن أنها مفرجة عن قراء الحرم ومساكينه ، وفي ذلك تحقيق لقول الله عن وجل على لسان سيدنا إبراهيم عليه نبيينا وعليه أفضل الصلاة والسلام : (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَلْيَكَ الْحَرَامِ ؛ رَبَّنَا لَقِيْمُوا الصَّلَاةَ ؛ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي لِأَيْمَمٍ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الْمُنْرَاتِ لِمَنْ يَشَاءُونَ) .

رأى الأئمة في بيان الأفضل من الأنساك الثلاثة

قال الحنفية : إن القرآن أفضـل ، ويليه المتعـ ثم الإفراد ، وإنما يكون القرآن أفضـل لـمن لم يخف ارتـكاب محـرـمـ من محـرمـات الإحرـام ، فـاما من خـافـ ما ذـكرـ الطـولـ المـدةـ فـالمـتعـ فـحقـهـ أـفـضلـ ، وـلاـ يـصـحـ القرـآنـ وـالمـتعـ مـنـ كـانـ دـاـخـلـ المـيقـاتـ ، فـليـسـ لـهـ سـوـىـ الإـفـرادـ .

وفضل المـالـكـيـةـ - الإـفـرادـ وـيلـيهـ القرـآنـ ثـمـ المـتعـ .

وفضل الشـافـعـيـةـ - الإـفـرادـ وـيلـيهـ المـتعـ ثـمـ القرـآنـ ، وإنـماـ يـكونـ الإـفـرادـ أـفـضلـ لـمنـ أـرـادـ أـنـ يـعـمـرـ فـبـقـيـةـ ذـيـ الـحـجـةـ ، فـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـؤـنـرـ العـمـرـةـ عـنـ ذـيـ الـحـجـةـ فـالمـتعـ وـالـقرـآنـ أـفـضلـ مـنـهـ .

وفضل الإمام أحمد بن حنبل - المـتعـ وـيلـيهـ الإـفـرادـ ثـمـ القرـآنـ .

قال الشافعى رضى الله عنه عند ما قرر أن الإفراد خير من القتاع والقتع خير من القران « اخترت الإفراد ، والقتع حسن لا نذكره » .

خاتمة التمهيد

الآن وقد فرغنا من التمهيد لمناسك الحج ، وهو كما رأيت يصف لك المسجد الحرام ومشتملاته والكعبة وأركانها ، وإنه يرغبك في أداء فريضة الحج ، ويحثك على القيام بها إذا ما استطعت لها سبيلا ، كما أنه يرشدك إلى ما تفعله عند عزتك على الإitan بها ، والمال الذى ستتفقه في سبيلها ، وأنه يحضرك على توديع أهلك والأقربين قبل خروجك ، وأنه يعلمك ما تفعله أثناء الطريق ، وما يجب عليك نحو رفقائك ، ويعرفك كيفية أداء الصلاة في السفر ، ويعرفك أيضاً مواقف الحج الزمانية ومواقعه المكانية ، ووصف ميقات كل جهة من جهات المعمورة لتجرم منه إذا صررت به أو حاذته في برأو بحر ، وأنه يرشدك إلى موقع المواقف بالنسبة لمكة المكرمة ، وذلك من الاطلاع على الخريطة رقم ٢ ، ويعرفك أيضاً بعد كل ميقات عن مكة المكرمة بالكميات ، وأنه يشرح لك أنواع النسك الثلاثة القتع والقتع والإفراد ، ويبين لك أفضلها ، ويعرض عليك أقوال الأئمة الأربع فيها ، كل ذلك من مصادر لا يجد الشك لها سبيلا .

وقد آن الأوان لأن نشرع في كيفية أداء المناسك على الوجه الذي أذها به سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال « خُذُوا عَنِّي مِنْاسِكِي » ولقد رأينا أن تقسمها إلى ثلاثة مراحل ، لتكون سهلة مقبولة لدى الخاصة . مفهومة للعامة .

ـ (المراحل الأولى) تبتدئ من يوم الإحرام إلى يوم دخول مكة المكرمة .

ـ (المراحل الثانية) تبتدئ من يوم التروية أي اليوم الثامن من ذى الحجة إلى اليوم العاشر من هذا الشهر أي يوم العيد .

ـ (المراحل الثالثة) تبتدئ من اليوم الحادى عشر من الشهور المذكور ومتناها يوم الخروج من مكة المكرمة ، موليا وجهك شطر المدينة المنورة لزيارة سيدنا رسول الله

المبعوث رحمة للعالمين صلی الله علیه وسلم ، أو مولیا وجهک شطر وطنک المحبوب
الذی خرجت منه حاجا .

أعمال المرحلة الأولى

الإحرام

الإحرام هو الدخول في حرمات الحج أو العمرة ، ويتحقق بذلك ، فهو كينة
الصلوة ، ولما كان للإحرام قدسيته كانت له مقدّمات يعمّلها الحاج أو المعتمر قبل
أن يدخل فيه ، حتى إذا ما عمّلها شعر من تلقاء نفسه بأنه سيصير أهلاً للتشبه
بالملائكة عند ما يرتدي ملابس الإحرام ، ويلبي الله الذي خلقه فسواء ، طارحا
الدنيا بزخرفها وراءه ظهرياً ، لا يفكّر في مال ولا ولد ، كلّا ولا في زوجة ولا أم
ولا والد ، بل في الغفران من الله الذي هداه لسلوك هذا الطريق ، والتضرع إليه
في ذلة أن يغفر ذنبه ويقبل منه حجه وعمرته وطوافه وسعيه .

بيان ما يتطلب عمله من مريد الأحرام

يتطلب منك يامن تريد الإحرام أشياء ، منها :

الاغتسال ، وقيل يقوم مقامه الوضوء ، والغسل أفضل ؛ فإنه للنظافة فيطلب
من الحائض والنفساء ؛ وقص الأظافر ، وحلق أو تقصیر الشعر المأذون في إزالته
كتشعر الشارب وشعر الرأس إذا اعتدت إزالته وإلا فسرحه ؛ وتنف الإبط
(وكل هذه الأشياء) تعمل قبل الاغتسال إلا إذا أتيت زوجتك فيستحب لك
ألا تعمل شيئاً مما ذكر إلا بعد الاغتسال من الجناية أو قبل حصولها .


وجماع الزوجة مستحب قبل الإحرام إذا لم يكن بها مانع شرعى مخافة أن
تطول عليه مدة الإحرام فيقع فيها يفسد نسكه ؛ ويستحب لك أن تلبس مازارا
ورداء أبيضين ، جديدين كانا أو مفســـولين — والإزار هو ما يلف وسط الرجل
فيســـتر به من أعلى السرة إلى ركبتيه ، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر
والكتفين — ؛ ويستحب لك أيضاً التطيب في البدن بطيب لا تبق عينه بعد

الإحرام وإن بقيت رائحته، وأن تلبس في قدميك نعلين، فإن لم تجدهما فالبس
خففين بعد تجريدهما من الكعبين .

كل ما تقدم مطلوب أيضاً من كل «سيدة» ت يريد الإحرام إلا أنها لا تقص شعر
راسها ولا تلبس ما يلبسه الرجل أثناء الإحرام ، والطيب الذي تطيب به يجب أن
يكون في بدنها، لافي ملابسها كي لا توجه الأنظار إليها .

ملابس الإحرام

أما الرجل فيلبس الإزار والرداء بالكيفية التي ذكرناها « انظر صورة واضع
الرسالة وهو في ملابس الإحرام وقلده تماماً » .




صورة واضع الرسالة وهو في ملابس الإحرام

وأما أنت أيتها السيدة الوقورة فلتكن ملابس إحرامك واسعة محتشمة للغاية ، والبسي
ماشتئ من الثياب ، ولا تنطعى وجهك ، ولا تلبسى القفازين في يديك – وهو المعروفة عند
العامة «بالخوانق» أو «الدوان» – انظرى صورة السيدة الحاجة الوقورة وقد لبستها تماماً

صـلاة الإـحرام

إذا وصلت لأحد المواقتات التي ذكرناها ورسمناها في الخريطة رقم ٢ فعليك أن
تصل إلى ماحضرتك من الفرائض ، فإذا كنت قد أديتها من قبل فيستحب لك أن تصلي
ركعتين في غير وقت الكراهة ثم بعدها أهـلـ بأحد الأنساك الثلاثة التي شرحناها سابقاً .



صورة سيدة وقورة في ملابس الإحرام

بيان كيفية الإحرام وهو «النية»

إذا كنت عزمت على أن تكون متنعاً فانو العمرة بعد صلاتك الفريضة التي حضرتك أو النافلة التي صليتها فائلاً : (لَبِّيْكَ عُمْرَةً) ثم قل : (لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ ، لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبِّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ، وإن أردت الزيادة فقل (لَبِّيْكَ إِلَهَ الْحَقَّ لَبِّيْكَ ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ حَقًا ، تَعْبُدُنَا وَرِقًا) ثم قل : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ) .

إذا كنت قد عزمت على أن تكون قارناً أى مؤدياً النسكين «العمرة والحج» بإحرام واحد فقل ناوياً لها (لَبِّيْكَ حُمْرَةً وَحْجَةً) ، لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ ، لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ...) إلى آخر ما تقدم .

إذا كنت قد عزمت على أن تكون مفرداً فأنو الحج وحده فائلاً «لَبِّيْكَ حَجَةً» وأؤثت بالتلبية بالصيغة المتقدمة .

ومقى لبيت قاصداً الإحرام بأحد الأنساك المذكورة فقد انعقد «إحرامك» فتبليه .

تعريف التلبية ومعناها

التلبية هي إجابة دعوة الله تعالى خلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم : ((وَأَذْنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ قِفْ عَمِيقٍ)) .

والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، ومعنى «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ» إنا محبوبك يا مولانا للدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون أمرك ، مرة بعد أخرى ، لا زال على ذلك ، معترفين لك بالملك دون سواك .

والتلبية هي شعار الحاج ، و «أفضل الحَاجَ وَالْحَاجَ» فالحج هو رفع الصوت بالتلبية ، والشح هو ارادة دماء الهدى لفقراء الحرم .

ولهذا يفضل رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه ، «والسيدة» ترفع صوتها بحيث تسمع جارتها الملزمة لها أو القريبة منها .

الأحوال التي تستحب فيها التلبية

تستحب التلبية عند اختلاف الأحوال كهبوب الرياح بفأة، وعند هباج البحر بتلاطم أمواجهها ، ومثل ما لو صعدت أمة أو جبل ، أو هبطت وادياً أو سمعت مليباً ، أو أقبل الليل والنهار ، وتستحب أيضاً عند ملاقاة الرفاق ، وعند استيقاظك من النوم ، كما تستحب عند الركوب والتزول ، وكما تستحب عند سماعك مجادلة بين اثنين أو أكثر لفظها في الحال كـ لا تدوم فتقل من ثواب الحج .

وعلى كل حال ينبغي أن تكتثر منها بالقدر المستطاع مع تدبر معناها ومحاذاتها ، وقد روى : أن من لم يحتسب الشمس فقد أنسى مغفورا له ، وادع الله عقب التلبية وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأسئلته رضوانه والجنة والنجاة من النار ، هذا مع ملاحظة الاستمرار في التلبية إلى أن تدخل المسجد الحرام أو تبدأ الطواف إن كان إحرامك بالعمرمة ، وأما إذا كنت محراً بالحج أو بالعمرنة والحج «أى قارنا» فلا تقطعها إلا عند رميك بحرة العقبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ما ينهى عنه الحرم بعد الدخول في الإحرام

حيث أصبحت أهلاً للحج الوقور محراً متشبهاً بالملائكة بارتدائه ملابس الفطرة التي بلغت من البساطة ما رأيته فيها ، وبتركك الدنيا وزنزفها عند ميقات إحرامك الذي خلفت عنده ملابسك الدنيوية ، وتجزرت من كل شيء يميزك عن أخيك المسلم ، يجب عليك المحافظة على قدسيّة الإحرام باتباع ما يأتي :

لا ينبغي لك عقد النكاح بأن تعقد لنفسك أو بوليتك لغيرك .

ويحرم عليك الجماع ودعائيه ، كالداعبة والمس والمباعدة والقبلة والنظر إلى محسن المرأة بشهوة أو بغiera ، وكيف تفعل ذلك وقد نهيت عنه ، قال الله تعالى : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ» والرفث : يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش من القول ، ويطلق

ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع ، والفسوق هو انتهاك حرمات الله عن وجل ، وإلحاداً هو المخالفة .

ويحرم عليك أيضاً التعريض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه إن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي ، أو نحو ذلك كإفساد بيضه . والمراد بصيد البر ما كان وحشياً كالغزال والعصافور . وأما صيد البحر فهو حلال ، قال الله تعالى : « أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحُرْمَةٌ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا » .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المحرم من صيد البر ما صاده المحرم أو صيد لأجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال . أخرج أبو داود والترمذى والنمسائى من حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيد البر لكم حلال وإنتم حرم ما لم تتصيدوه أو يصاد لكم » والبرى هو ما يكون توالده وتناسه فى البر ، وإن كان يعيش فى الماء والبحرى بخلافه .

ويحرم عليك أيضاً استعمال الطيب كالمسك سواءً كان في ثوبك أم بنك وأن تقلم أظافرك .

ويحرم عليك (أيها الرجل) أن تلبس شيئاً محيطاً بيديك أو ببعضه كالقميص والسرافيل والعمامات والجبة والخلف . ويحرم عليك تقطيع رأسك أو بعضه بأى ساتر كان ، ولتكتنف عن ستر وجهك أيضاً .

ويحرم عليك (أيتها السيدة) ستر وجهك وكفيك نحو القفاز ، وأما رأسك فلا يحرم ستره مطلقاً .

ويحرم عليك (أيها الحرم) أيضاً أن تُحْبِرَ في ثوب مصبوغ به باله رائحة طيبة كالزعفران ، واحذر أن تشم الطيب أو تستصحبه معك أو تهكث في محل وجوده . ويحرم عليك إزالة شعر رأسك أو غيره ما لم يكن في داخل العين ، فيجوز لك أن تزيله إن تأذيت به خوفاً على عينيك من الضرر .

ويينبغي لك ألا تختضب بالحناء ، لأنه طيب والحرم ممنوع من التطيب سواء أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء أكان الخضاب في اليدين أم في الرأس أم في غير ذلك من أجزاء البدن .

ويحرم عليك أن تأكل أو تشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، ولا يجوز لك أن تكتحل بما فيه طيب أما الاكتحال بما ليس فيه طيب بفائز إلا أنه يحرم إن أسقط الشعر .

ولا يجوز لك أن تدهن شعرك أو بدنك بأى دهن كان ولو خالياً من الطيب .

ولا يحل لك أية المحرم كما لا يحل لغيرك أن تتعرض لشجر المحرم بقطع أو قلع أو إتلاف ، ولا لغصن من أغصانه ولو كانت الأغصان واصلة إلى الحِل . وأما إذا كان الشجر مغروساً في الحل فيباح التعرض له والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير ولو وصلت أغصانه إلى داخل المحرم ، ومثل الشجر في ذلك حشيش المحرم إلا الإذْخَر (وهو نبات معروف طيب الرائحة) وكذا السُّنَّا (المعروف عند عوام مصر بالستامكي) فإنه يباح التعرض لها بالقطع وغيره ، كما يجوز قلع الشجر اليابس ، وكذا الحشيش اليابس إذا تأكدت فساد منتهيه ، ويجوز لك أن تأخذ ثمر الشجر وكذا عود السواك .

بيان ما يباح للحرم

يباح للحرم الفصد والمحاجمة من غير حلق الشعر ، وأما مع حلقه فلا يجوز ذلك إلا لضرورة ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم ، ويجوز له أيضاً أن يحلك الحلق والشعر ما لم يرتب عليه سقوط الشعر ، ويجوز للحرم غسل رأسه وبدنها بالماء لازالة الأوساخ أو لرفع الجناة التي جاءته بطريق الاحتلام .

وله أيضاً أن يقتل ما يؤذى بعداوته الناس : كالحيوان والعقرب والفار والغراب والحدأة والكلب العقور والوحوش ، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم

حتى لو صاح عليه أحد فإنه يدفعه ، ويحوز له أن يستظل بكل شيء بشرط
ألا يمس شيء من ذلك رأسه فإن كشفها لازم ، وينبغي ألا يمس ذلك وجهه أيضاً

بيان ما يطلب من الحرم لدخول مكة

إذا ما اقتربت إليها الحرم من مكة المكرمة التي انبعق منها النور فعم الكورة الأرضية ، جاز لك أن تدخلها في كل وقت ومن كل جانب من جوانبها . لكن الأفضل أن تدخلها نهاراً ، ومن الناحية العليا التي فيها باب المعلاة [وهي جانة مكة] .

ولما كان لمكة المكرمة حرمتها وقدسيتها لوجود بيت الله الحرام فيها ، استحب قبل أن تدخلها أن تغسل بذى طوى ، وهى من ضواحي مكة المكرمة ، وفيها يترى تعرف باسمها كان قد اغسل منها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيستحب لك أن تغسل من مائتها . وإذا كان في الإمكان أن تبيت بها فافعل ؛ فقد بات بها من قبلك سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن السنة أن تقتدى به في كل عمل تعمله . فإذا بَتْ بها فلا تغادرها إلا بعد شروق الشمس بمدة قصيرة متوجهًا إلى مكة المكرمة ، فإذا دخلتها فاطمئن أولاً على ما قد استحضرته معك من وطنك ، ثم توجه في الحال إلى بيت الله الحرام وأنت ظاهر من الحديثين .

أما أنت «أيتها السيدة» فلا تتجهى إلى الحرم إذا كنت حائضًا أو نفساء إلا إذا تطهرت بعد النقاء ، فعند ذلك يصح لك أن تدخل المسجد الحرام .

كيفية دخول المسجد الحرام

(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا يَأْتِيَ لَتَدْخَلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ حَلَاقِينَ رَعُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ)

يمحوز لك أنها الحرم أن تدخل المسجد الحرام من كل جهة ، ولكن الأفضل أن تدخله من «باب السلام» المفتوح في شارع المسعى إذا أمكنك ، فإذا دخلته ووقع بصرك على البيت الحرام ققل : «اللهم زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا

وَمَهَابَةً ، وَزِدَ مِنْ شَرْفِهِ وَعَظَمَهُ وَكَرْمِهِ مِنْ حَجَّهُ أَوْ أَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَبِرًا ”
ثم تقدم نحو الكعبة المكرمة رافعا يديك قائلا : ”الله أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ” وادخل دائرة المطاف من «باب بنى شيبة» وهو
الباب الذى دخل منه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتراه مقاما على حدود المطاف -
انظر موقعه على الخريطة رقم ١ - وقبل ابتداء دخولك من هذا الباب قل :
((بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْأَنْوَارِ دُخُولَكَ مُدْخَلَ صَدْقَى وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدْقَى وَاجْعَلْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا . وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا))
ثم ميل شمالي بعد دخولك دائرة المطاف إلى أن تستقبل الحجر الأسود تماما، بحيث
إذا مددنا خططا مستقيما من مركز دائرة هذا الحجر إلى متصرف صدر المستقبل
تحصل زاوية قائمتان : إحداها عن اليمين والأخرى عن الشمال «فتحبه لهذا»
ثم ابتدئ في الطواف (أعني طواف القدوم للفرد والقارن، وطواف العمرة للتمنع).
والطواف هو أن تدور حول الكعبة بنية الطواف سبع مرات، مبتدئا من
الحجر الأسود محاذيا له بجميع بدنك ومنتهيا إليه .

كَيْفِيَّةُ الطَّوَافِ

بعد أن تستقبل الحجر الأسود كما قدمنا أجعل رداءك تحت إيطاك الأيمن وألق
الطرفين على الكتف الأيسر ” وهذا يسمى الاضطباع ” وقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ » ثم قبله ، وقل : « اللَّهُمَّ إِيَّاكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ » وأتابعاً لِسَنَةِ نَيْمَكَ تَمُيُّذِ صَلَوةِ مُحَمَّدٍ وَسَلَمٍ » . فإذا لم يمكك تقبيله فالمسمى بيده
 قائلا : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ » ثم قبلها ، فإن لم يمكك لمسه باليد فالمسمى بشيء
آخر مثل عود ، وقبل ذلك الشيء قائلا قبل التقبيل « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ » فإن
عجزت عن كل هذا فارفع يديك وأشربهما إليه قائلا « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ » ،
وقبل يديك ، (مع ملاحظة) أن تعمل إحدى الحالات السابقة في كل شوط من
الأشواط السبعة ، هذا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال استلام الحجر
ثلاث حالات :

(أولاها) أنه قبله ، (وثانيها) أنه وضع يده عليه ثم قبلها ، (وثالثها) أنه أشار إليه بمحجن وقبل المحجن (والمحجن عصا في رأسها اعوجاج يشبه نصف دائرة) .

هذا وبعد أن تفعل إحدى الحالات المذكورة بالحجر الأسود أجعل الكعبة على يسارك وابتدىء بالطوف وارمل في ثلاثة الأشواط الأولى — والرمل مثل المرولة ، وهو مسارة المشي مع تقارب الخطاكالمبارز ، مظهراً القوة والرجولة في غير ما يعجب « انظر صورة واضح الرسالة وهو في هذه الحالة ، وقلده تماماً » —



صورة واضح الرسالة وهو في حالة الرمل .

وَلَا تَمْسِّ جزءاً مِنْ أَجزاءِ الْبَيْتِ أَثْنَاءِ الطَّوَافِ ، وَلَا تَخْتَرِقِ الْجَهْرُ فِي طَوَافِكِ ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَهُ مِنْ الْبَيْتِ ، وَاللَّهُ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى أَمْرُ بِالطَّوَافِ بِهِ لَا بِالطَّوَافِ فِيهِ ، وَلَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرَّكْنَ الْيَمَنِيِّ "وَهُوَ الْجَنُوبِيُّ الْغَرْبِيُّ مِنَ الْكَعْبَةِ" ، فَإِنَّا فِي حَالِ الْإِسْلَامِ : «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ» وَكَذَا الْجَهْرُ الْأَسْوَدُ بِإِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ السَّابِقَةِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمُهُمَا خَاصَّةً لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَأَمَّا الرَّكْنُ الْآخِرُانِ وَهُمَا الْعَرَاقُ وَالشَّامُ فَلَمْ يَسْتَلِمُهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا كَذَلِكَ .

فَالْجَهْرُ الْأَسْوَدُ يَسْتَلِمُ وَيَقْبِلُ ، وَالْيَمَنِيُّ يَسْتَلِمُ وَلَا يَقْبِلُ ، وَالْآخِرَانِ لَا يَسْتَلِمُانِ لَا يَقْبِلُانِ . وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْمَسْعُ بِالْيَدِ الْحَبْرَدَةِ الَّتِي لَا يَعْلُوْهَا مَا يَحْجَبُهَا ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَسْتَلِمُ رَجُلًا أَمْ اُنْثَيَةً .

ما يقال أثناء الطواف من الأدعية

بَعْدَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْجَهْرُ الْأَسْوَدُ بِإِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ السَّابِقَةِ ، وَبَعْدَ أَنْ تَقُولَ : «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكَلَامِكَ وَوَفَاءً بِعهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قُلْ فِي حَالِ الطَّوَافِ : «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بِيْتُكَ وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ ، وَإِنَّا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ ، وَزَارِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مُزُورٍ ، وَعَلَى كُلِّ مُزُورٍ حَقٌّ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعْتَقِّيَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، فَهَذَا مَقْامُ الْعَائِدِ إِلَيْكَ مِنْهَا» فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الرَّكْنِ الْعَرَقِيِّ فَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشَّرِّ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْوَطَنِ وَالدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ» وَإِذَا حَادَتِ الْمِيزَابَ فَقُلْ : «اللَّهُمَّ أَظْلَنِي وَأَمِّي وَإِخْرَانِي وَأَوْلَادِي وَأَزْوَاجِي تَحْتَ ظِلِّ عَرِشِكَ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظُلْمَكَ . اللَّهُمَّ اسْقِنَا بِكَأْسِ نَبِيِّكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَةً هَيْئَةً مَرِيَّةً لَا نَظَمُّهَا أَبَدًا» فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الرَّكْنِ الشَّامِيِّ فَقُلْ : «اللَّهُمَّ آتِنَا جَهَنَّمَ مِبْرُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَطَوَافًا مَقْبُولًا وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، بِرَحْمَتِكَ يَا عَزِيزُّ يَا غَفُورُ ، رَبُّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَتَجَازَّ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَمُ الْأَكْرَمُ» ،

فإذا وصلت إلى الركن اليماني فلا تقبّله واستلمه بيديك إذا أمكنك ذلك ، والإفشاء إليه بهما قائلًا في حال استلامه باليد أو الإشارة إليه : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ثم عد للطواف قائلًا بين هذا الركن والحجر الأسود ما يأتي : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وبعد ذلك إلى الحجر الأسود يتم لك شوط واحد . فتمام الأشواط الباقية على هذا النقط ، مع استحباب أن تقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، فإنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم دماء خاص أثناء طوافه إلا هذا الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود (فتنيه) .

تبليغات هامة عن الطواف

مطلوب منك حال طوافك : أن تكون طاهرا من الحدثين ، خاليا من جميع النجاسات في بدنك وثوبك ، مستور العورة ، ماشيا إلا لاعذر . كما أنه مطلوب منك أن تستلم الحجر الأسود بإحدى الكيفيات السابقة ، وكذا الركن اليماني في كل شوط من الأشواط ، وأن لا تزاحم أحدا في حال استلامهما ، لتحافظ على الخشوع المطلوب منك في هذا المكان المقدس . كما أنه مطلوب منك « أيها الرجل » أن ترمي في ثلاثة الأشواط الأولى في هذا الطواف (أعني طواف القدوم أو العمرة) ، وفي كل طواف يعقبه سعي بين الصفا والمروءة ، فلا يطلب في طواف الإفاضة إلا من لم يسع قبله . هذا وأما الطواف الذي سوف تطوفه متطرقا فولا يطلب فيه الرمل ولا الاضططاب . وأما أنت « أيها السيدة » فلا تقبلي الحجر الأسود ، ولا تستلمي الركن اليماني إلا إذا تمكنت منها تماما من غير مناجمة أحد . كما أنه لا يطلب منك أن ترمي في حال الطواف سواء أكان فرضا أم نفلا ، ويكتفيك الإشارة إلى الحجر الأسود وتقبيل اليدين عند عدم خلو المطاف من الرجال كما قدمنا ، وكذا الإشارة باليدين إلى الركن اليماني من غير تقبيل اليدين .

صلوة ركعى الطواف

قال الله تعالى : « وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » .

بعد أن تتم الطواف بالحالة السابقة . توجه إلى مقام إبراهيم صل الله عليه وسلم وصل ركعى سنة الطواف ، واقرأ فيما بعد الفاتحة في الأولى سورة الكافرون وهي : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي » .

وفي الثانية سورة الإخلاص وهي : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ » . وبعد السلام آدع الله قائلا :

” اللهم إنا ندعوك عبادتك إلى بيتك الحرام ، وقد جئتكم طائعاً مختاراً ملبياً لأمرك فاغفر لي وأرحني . اللهم آغفر لي ولوالدى وأرحمهما كاربياني صغيراً . اللهم آغفر لي وبجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ” . هذا وبعد الفراغ من الصلاة والدعاء عد إلى الحجر الأسود واستلمه بإحدى الكيفيات السابقة ، ثم اخرج حالاً لتسعي بين الصفا والمروءة ، اللهم إلا إذا حضرت صلاة الفريضة فيبني وحالته هذه أن تصليها قبل أن تسعي .

أين تصلى المرأة ركعى الطواف

أود أن تعلمي أيتها السيدة أنه للبعد عن مناجمة الرجال يحسن بالمرأة أن تصلى ركعى الطواف في حجر إسماعيل صل الله عليه وسلم من الجهة الشمالية . ” ولقد اخترت لها هذا المكان لأن النساء تعودن الصلاة فيه ولأنه غير مطروق بالرجال كثيراً ” .

السعى بين الصفا والمروءة

قال الله تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِما » .

بعد أن تستلم الحجر الأسود كما قدمناه لك اخرج من أوسط أبواب الصفا وهي خمسة، ثم اقصد الصعود على مدرج الصفا وأنت طاهر من الحديث خال من جميع النجاسات في بدنك وثوبك ، فإذا قربت من الصفا فاتأ قوله تعالى : **«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَنَّ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا»**

وإذا ما صرت فوق "الصفا" فتمكّن من مشاهدة الكعبة ، ثم استقبلها تماماً وقل : **«الله أَكْبَرُ . الله أَكْبَرُ . الله أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَّمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مَوْجِبَاتَ رَحْمَتِكَ ، وَعَذَابَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالعِنْيَمَةَ مِنْ كُلِّ إِيمَانِي ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِيمَانِي . لَا تَدْعَ لِي ذُنُوبِي إِلَّا غَفَرْتَهَا ، وَلَا هَمَّا إِلَّا فَرَجْتَهَا ، وَلَا كَرْبَلَاءً إِلَّا كَشَفْتَهَا ، وَلَا حاجَةً إِلَّا قَضَيْتَهَا . اللَّهُ . اللَّهُ . اللَّهُ»** . ثم ادع بما شئت . وكر ذلك ثلاث مرات ، وادع بما تحب في نهاية كل مرة .

وعند فراغك من هذا الدعاء اهبط ساعيا نحو المروءة ماشيا إلا لعذر ، قائلاً مكرراً : **«رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْزَمُ الْأَكْرَمُ ؛ نَجَّنَا مِنَ النَّارِ سَالِمِينَ ، وَأَدْخَلْنَا الْجَنَّةَ آمِينِينَ . رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»** . فإذا كنت على قاب قوسين أو أدنى من **«الميل الأخضر الأول»** ، وهو الذي تحت منارة **«باب علي»** فهو أى أسرع في مشيتك قائلاً الدعاء السابق ، فإذا وصلت إلى **«الميل الأخضر الثاني»** الموجود بجوار **«باب العباس»** من الجهة الجنوبيّة فَسِرْ بالمشي المتعدد ، ولا تقطع الدعاء المشار إليه إلى أن تصل إلى **«المروءة»** فاصعد عليها وقل ما قلته وأنت على **«الصفا»** ، وبذلك يتم **«الشوط الأول»** من **«الأشواط السبعة»** المطلوبة منه ، ثم تم باقي الأشواط على هذا الترتيب ، مهرولا في كل شوط بين **«الميلين الأخضرين»** داعيا الله سبحانه وتعالى بالدعاء المذكور ، **«مع ملاحظة»** أن الشوط المتم للسبعة الأشواط يكون على المروءة لأن الذهاب

من الصفا إلى المروء يعد شوطاً ، والعود من المروء إلى الصفا بعد شوطاً آخر .
هذا ويحب الموالاة بين الأشواط .

وأما أنت «أيتها السيدة الورقة» فليس عليك أن تصعدى إلى أعلى «الصفا»
ولا إلى أعلى «المروء» ، بل يكفيك أن تقفى عند ابتداء الدرج ، سواء أكنت
عند الصفا أم عند المروء . كما أن المروءة بين الميلين الأخضرین لا تطلب منك ،
سواء أكنت قادرة عليها أم غير قادرة .

اتهاء أعمال العمرة

إذا كنت معتمراً فقط ، رغبة في التبع ، فاحلق شعر رأسك أو قصره ، وبذلك
تكون قد تحلالت من إحرامك وانتهيت من عمرتك ، ويصبح لك أن تطا أمراتك
وتتطيب وتلبس الخيط والحيط وتصنع كل ما كان محظوراً عليك إلا الصيد في الحرث
أو قطع شجره وحشيشه . «فإن لم يكن لك شعر» فأمرُ الحلاق أن يمُرَّ الموسى على
رأسك ، وفاءً بحق السنة .

وإذا كنت محراًما بالحج أو به مع العمرة فابق على إحرامك إلى أن تقم باق
المناسبات .

ختام المرحلة الأولى

وهنا تمت المرحلة الأولى من مراحل الحج والعمرة ، ويلاحظ أن في هذه
المرحلة من الأنساك ثلاثة :

النسك الأول : الإحرام من الميقات . النسك الثاني : طواف القدوم .

النسك الثالث : السعي بين الصفا والمروءة . «فتبه»

تنييمات عامة مهمة

قبل أن أتكلم على المرحلة الثانية من مراحل الحج الثلاث أرى لزاماً على
أن أوجه نظرك إليها الحاج الوقور إلى الإكثار من طواف التطوع الحالي من الرمل
في ثلاثة الأشواط الأول ، وإلى قراءة القرآن الكريم بدقة وإمعان ، وذكر الله تعالى

واستغفاره، والشرب من "ماء زمزم" فإنه ماء معدنى نافع جداً يستشفى به ، ولقد وردت في حقه أحاديث شريفة، فاغتنم وجودك هناك وأكثر من شربه — شفاك الله وعاذك من جميع الأمراض — وقل عند شربه في كل مرة : اللهم ارزقني علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء ٠

وكذا أوجه نظرك إلى المواظبة على صلاة الجماعة في المسجد الحرام في جميع الأوقات . كما أنني أرشدك إلى استعمال متهى الرأفة والحلم وسعة الصدر مع الذين يسألونك الإحسان بـالحاف ، وتذكر قول الله سبحانه وتعالى لنبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : ((فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فَلَا تَنْهُرْ، وَإِنَّمَا السَّائِلَ فَلَا تَنْهُرْ)) . فعليك بالإحسان ما استطعت إليه سبيلاً ٠

إرشادات للنساء

كما أنني أوجه نظر السيدات إلى ما يأتي :

(ا) الفرق بين الرجل والمرأة في أعمال الحج

أود أن تعلمي أيتها السيدة الوقورة أن المرأة كالرجل في جميع أعمال الحج التي ذكرت في هذه الرسالة إلا في الأشياء الآتية :

(١) لا تكشف رأسها . (٢) لا تختنق من لبس الثياب المحيطة . (٣) لا ترفع صوتها بالتلبية . (٤) لا تسرع في المشي وقت الطواف . (٥) لا تسرع في المشي بين الميلين الأخضرین . (٦) لا تخلق شعر رأسها بل تقصر شيئاً منه .
تلك ستة أشياء امتازت بها المرأة عن الرجل في أعمال الحج .

(ب) الحيض أو النفاس

أود أن تعلمي أيتها المسلمة أنه إذا أتاك المخاض أو الحيض وأنت سائرة لأداء فريضة الحج، فلا يكون أحدهما مانعاً لك من مواصلة السير، بل يجب عليك الاستمرار في السفر؛ فإذا ولدت أو أتاك الحيض قبل الإحرام بأحد أنواع النسك السابق شرحها ، فعليك والحالة هذه أن « تغسل غسل الإحرام ، وتهلل بالنُسُك الذي

سـترغـبـيـنـهـ متـىـ وـصـلـتـ إـلـىـ أـحـدـ موـاقـيـتـ إـحـرامـكـ السـابـقـ شـرـحـهاـ » ، وـأـحـبـ أنـ يكونـ إـحـرامـكـ بـالـعـمـرـةـ لـمـزـاـيـاـهـاـ التـىـ ذـكـرـتـهـاـ ، وـوـاظـبـ عـلـىـ التـلـيـةـ ، وـأـمـاـ الصـلـاـةـ فـلـاـ يـحـوزـ لـكـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ وـلـاـ قـضـاؤـهـاـ مـعـ الـحـيـضـ أوـ النـفـاسـ .

وـإـذـاـ حـصـلـ لـكـ أـحـدـ الـأـمـرـينـ بـعـدـ الإـحـرامـ فـلـاـ غـسـلـ عـلـيـكـ ، وـلـيـسـ مـطـلـوـبـاـ مـنـكـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـالـحـالـةـ السـابـقـةـ إـلـاـ أـنـ «ـ تـشـدـىـ الـحـفـاظـ الـذـيـ تـضـعـهـ كـلـ أـنـثـىـ عـنـ أـسـفـلـ الـبـطـنـ فـيـ زـمـنـ الـحـيـضـ أوـ النـفـاسـ ، يـمـنـعـ تـسـرـبـ الدـمـ لـلـتـارـجـ ، وـعـلـيـكـ تـغـيـرـهـ كـلـمـاـ لـزـمـ » .

(ج) الوصول لملكة المكرمة

فـإـذـاـ وـصـلـتـ لـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـلـمـ تـمـ مـدـةـ الـحـيـضـ أوـ النـفـاسـ ، فـعـلـيـكـ أـنـ تـلـزـىـ بـيـتـكـ إـلـىـ أـنـ تـطـهـرـيـ ، وـبـعـدـهـ يـحـلـ لـكـ أـنـ تـطـوـفـ ؟ـ فـطـوـفـ طـوـافـ الـقـدـومـ بـالـكـعـبـةـ الـمـشـرـفةـ إـنـ كـنـتـ أـحـرـمـتـ بـالـحـجـ أوـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ إـنـ كـنـتـ أـحـرـمـتـ بـالـعـمـرـةـ ، ثـمـ اـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ بـالـكـيـفـيـةـ السـابـقـ شـرـحـهاـ ، وـثـمـ تـحـلـلـيـ إـنـ كـنـتـ أـحـرـمـتـ بـالـعـمـرـةـ وـحـدـهـ ، وـذـلـكـ بـأـخـذـ شـيـءـ مـنـ أـطـرـافـ شـعـرـكـ بـيـدـكـ أـوـ بـعـونـةـ زـوـجـكـ أـوـ إـحـدـىـ زـمـيـلـاتـكـ وـعـلـيـكـ ذـبـحـ هـدـىـ لـتـعـيـعـكـ » .

(د) استئرار الحيض أو النفاس ليوم «عرفة» وبعدده

فـإـذـاـ اـسـتـقـرـ أـحـدـهـمـاـ لـيـوـمـ قـرـيـبـ مـنـ الـيـوـمـ الثـامـنـ مـنـ ذـىـ الـحـجـةـ وـكـانـ إـحـرامـ بـالـعـمـرـةـ فـأـدـخـلـ عـلـيـهـاـ الـحـجـ بـأـنـ تـنـوـيـهـ وـتـقـولـ «ـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ ، لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ ، لـبـيـكـ إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ ، لـاـ شـرـيـكـ لـكـ » ، وـبـعـدـ إـدـخـالـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ أـصـبـحـتـ «ـ قـارـنـةـ »ـ وـاـنـطـبـقـ عـلـيـكـ حـالـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ فـأـقـلـ حـجـتهاـ ، وـوـجـبـ عـلـيـكـ ذـبـحـ هـدـىـ أـقـلـهـ شـاةـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ بـعـدـ رـمـىـ جـمـيـعـ الـعـقـبـةـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـحـرامـكـ مـنـ الـمـيقـاتـ «ـ بـالـمـفـرـدـ »ـ فـلـاـ هـدـىـ عـلـيـكـ . وـيـحـسـنـ يـاـكـ قـبـلـ إـدـخـالـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ أـنـ تـغـتـسـلـ لـلـإـحـرامـ ، وـإـيـاـكـ إـيـاـكـ أـنـ تـمـشـطـيـ شـعـرـ رـأـسـكـ كـيـ لـاـ يـتـسـاقـطـ فـتـأـمـيـ وـتـجـبـ عـلـيـكـ الـفـدـيـةـ «ـ قـنـبـىـ هـذـاـ » .

(٥) الحيض والنفاس لا يمنعان المرأة من إتمام مناسك الحج (٩)

ولا يمنع الحيض أو النفاس أيتها السيدة الوقورة من أن تؤدي جميع المناسك من الوقوف بعرفات والمبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة يوم العيد وذبح المهدى فيه أيضاً وتقصیر الشعر ورمي الجمرات ، لكن لا تطوف بالبيت أصلًا لا طواف الإفاضة الذى هو ركن من أركان الحج ولا غيره ، إلا إذا تطهرت من الحيض أو النفاس .

فإذا حدثت ظروف قاهرة جداً تضطرك لغادر مكة المكرمة قبل انقطاع مدة الحيض أو النفاس فالأسهل عليك والخالة هذه أن « تغسل وتشد الحفاظ » الموضوع في أسفل البطن شدًا محكمًا جداً ، وتطوف بالبيت سبعاً طواف الإفاضة ، ثم تسعى الصفا والمروءة سبعاً « وعليك ذبح بدنة (وهي ما يبلغ خمس سنين وطعن في السادسة من الإبل ، أو بلغ ستين وطعن في الثالثة من البقر) .

(وينبئ النبّه) إلى أن الطواف مع الحيض أو النفاس لا يكون إلا عند الضرورة القصوى (تقليداً لمذهب الحنفية) الذى يقول بصحة الطواف حينئذ مع الحرجه ووجوب إهداء البدنة ، وإنما نصحتك بهذا لأنك لو تحملت ورجعت إلى بلدك من غير طواف فربما لا تستطيعين العود في سنة أخرى ، ولو انتظرت فربما تضرر القوم الذين معك فذهبوا وتركوك وحدك .

هذه هي حالات الحيض والنفاس ذكرتها لك أيتها السيدة الوقورة لتحيطى بها خبراً – إذ أنها الشغل الشاغل للنساء في زمن الحج .

(و) تنبیهات عامة

(١) إذا اغسلت وأنت محرمة فلا تمشطى شعر رأسك .

(٢) يحسن أن يكون الشعر في صفيحة واحدة لا تتصل بشيء آخر مثل الشعر المستعار ، أو الصفيحة التي تتخذ من أي نوع كانت ، وأن يكون مطروحاً للوراء كى لا يكون عرضة للسقوط .

(٣) يحسن بك أن تطوف طواف الأفاضة يوم العيد، خفافةً لأن يأتيك الحيض أو النفاس بعده فيضطرك للبقاء بمكة المكرمة مدة قد تطول عليك ، وقد تضطرك إلى أن تطوف بالبيت وأنت متلبسة بأحدهما وتلزمني بذبح بدنـة .

أعمال المرحلة الثانية ، وهي أهم من أحل الحجـ

تبتدئ هذه المرحلة من اليوم الثامن من ذى الحجة وتنتهى في اليوم العاشر من هذا الشهـر « يوم العيد الأـكـبر » .

الإحرام بالحج للتمتع

إذا كنت أحـرمـتـ بالـعـمـرـةـ وأـتـمـتـهـاـ وـتـخـلـتـ مـنـهـاـ؛ رـغـبـةـ فـيـ «ـالـمـتـعـ»ـ كـاـ سـبـقـ،ـ وـجـاءـ الـيـوـمـ الـمـذـكـورـ وـهـوـ الـيـوـمـ الـثـامـنـ مـنـ هـذـاـ شـهـرـ،ـ فـاغـتـسـلـ اـسـتـعـدـادـاـ لـلـإـحـرـامـ بـالـبـلـجـ،ـ وـاعـمـلـ مـاـ عـمـلـتـهـ عـنـدـ إـحـرـامـكـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـيـقـاتـ،ـ وـلـقـدـ شـرـحـتـهـ لـكـ مـوـضـخـاـ تـحـتـ «ـبـيـانـ مـاـ يـطـلـبـ عـمـلـهـ مـنـ مـرـيـدـ إـحـرـامـ صـ ٣١ـ»ـ،ـ ثـمـ أـهـلـ بـالـبـلـجـ بـالـكـيـفـيـةـ الـتـيـ شـرـحـنـاـهـاـ فـيـ «ـبـيـانـ كـيـفـيـةـ إـحـرـامـ صـ ٣٤ـ»ـ،ـ بـأـنـ تـوـىـ قـائـلاـ:ـ «ـلـيـكـ حـجـةـ،ـ لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ،ـ لـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ اـنـجـ»ـ،ـ وـمـنـ لـبـيـتـ قـاصـدـاـ إـحـرـامـ فـقـدـ اـنـعـدـ إـحـرـامـكـ،ـ وـأـصـبـحـتـ مـنـهـاـ عـنـ اـرـتـكـابـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـفـسـدـ إـحـرـامـ أـوـ تـقـلـلـ مـنـ ثـوـابـهـ،ـ وـلـقـدـ شـرـحـتـهـ لـكـ شـرـحـاـ وـأـفـيـاـ تـحـتـ بـيـانـ «ـمـاـ يـنـهـىـ عـنـ الـمـحـرـمـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ إـحـرـامـ صـ ٣٥ـ»ـ.

هـذـاـ وـيـحـوزـ إـحـرـامـكـ فـيـ أـىـ جـهـةـ شـئـتـ مـنـ جـهـاتـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـحـسـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـحـرـمـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ سـبـعـاـ،ـ وـبـعـدـ صـلـاـةـ رـكـعـيـ الطـوـافـ؛ـ فـإـنـ ذـلـكـ أـدـعـيـ لـلـخـشـيـةـ وـالـرـهـبـةـ.

مـلـاحـظـةـ — أـمـاـ الـذـينـ أـحـرـمـواـ بـالـبـلـجـ مـفـرـداـ وـالـذـينـ أـحـرـمـواـ بـهـ مـعـ الـعـمـرـةـ (أـىـ كـانـواـ قـارـنـينـ)ـ فـهـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ إـحـرـامـ؛ـ لـأـنـهـمـ عـلـىـ إـحـرـامـهـمـ الـذـيـ أـنـشـأـهـ عـنـدـ الـمـيـقـاتـ قـائـمـونـ،ـ وـمـاـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـوـجـهـوـاـ مـعـ الـمـتـوـجـهـيـنـ إـلـىـ مـنـ.

التوجه إلى منى

ثم توجه إلى منى بعد طلوع شمس هذا اليوم (أى اليوم الثامن من ذى الحجة) وذكر التلبية ، ولقد سبق لنا أن بينا الأحوال التي يستحب فيها التلبية فارجع إليها ، ويستحب أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب صيغة التلبية ، فإذا وصلت إلى منى فصل المفروضات في أوقاتها ، ويستحب أن تكون في «مسجد الخيف» في المكان الذى صلى فيه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبت بها إلى أن تصلي الصبح في وقتها ، وأقم بها إلى طلوع الشمس .

التوجه إلى عرفات

إذا طاعت الشمس فانقض قائمًا متوجها إلى عرفات ، مليبا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ، داعيا الله سبحانه وتعالى أن يقبل منك عملك ، واستمر سائرًا في طريقك جاعلا مسجد الخيف وراءك إلى أن تصلك إلى «مسجد المزدلفة» ، فإذا وصلت إليه فسر في «طريق ضب» وهو المعروف الآن بطريق السيارات ، وهو الذى سار فيه النبي عليه الصلاة والسلام متوجها إلى عرفات في حجته .

وصف طريق ضب

ولكي تعرف هذا الطريق اجعل مسجد المزدلفة خلف ظهرك ، وسر أمامك مائلًا إلى اليمين قليلا ، إلى أن تصير في وادٍ محصور بين سلسلتين من الجبال ، فسر فيه للنهاية — «انظر خريطة المشاعر رقم ٣» — ثم سر نحو مسجد نمرة ، وهو مسجد مشيد قد تراه بعينك .

الاغتسال ل الوقوف بعرفات والصلاحة بمسجد نمرة^(١)

إذا قربت منه فاغتسل هناك غسل الوقوف بعرفات ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هناك لهذه الغاية ، وبعد الانتهاء من الغسل ادخل مسجد

(١) يسمى (مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم) . ويسمى (مسجد عرفة) . ونقل الإمام النووي في الجموع : أن مقدم هذا المسجد من طرف وادي عرفة ، وآخره في عرفات .


رسم رقم ٢٣

خريطة
تبين الطريق بين مكان الكعبة وحيثيات
ماراجعه من مساعى الحجج ووادى عفاف

جوبت الى موالده عبست

هذا الاسم يدل على المجرى من حال التوجه بليليات
هذا الاسم يدل على المجرى المازميم بالموعد عن طريق

خريطة
تبين مشعر (مسى) ومصلى خاص
للحجاج وموقع الجمرات الثلاث



ملاحظات - (١) المسافة بين الحرم وهي ٧ كم . تقريبا . (٢) وبين منى وجبل الرحمة ١٤ كم . تقريبا .
(٣) وبين الجرة الأولى والوسطى ١١٦ مترا تقريبا . (٤) وبين الوسطى وجمرة العقبة ١٦٠ مترا تقريبا .

نمرة وصل ما شئت فيه نفلا ، ثم انتظر بالمسجد إلى أن تصلي الظهر والعصر
مقصوريتين مجموعتين جمع تقديم مع الإمام ٠

الوصول إلى عرفات

وبعد انقضاء الصلاة سر حتى تصلي إلى عرفات ، وامكث بها إلى المغرب ،
والأفضل أن تكون عند الصخرات الكبار بسفح جبل الرحمة . وإذا ما وقع بصرك
على هذا الجبل فقل : «اللهم اغفر لي وتب علىّ وأعطني سُؤْلِي ، ووجه لي الخيرَ
أينما توجّهت . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير ٠

تنبيه

أود أن تعلم أيها الحاج الوقور : أن الركوب أثناء حضورك بعرفات أفضل
من وقوفك إذا أمكنك الركوب ، ووقوفك خير من قعودك ، وقعودك خير من
استلقاءك على الأرض مستيقظاً ، واستلقاءك متقيضاً خير من نومك . وقد ثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان راكباً نافته القصواء مدة حضوره بعرفات في حجة الوداع ،

ما يقال بعرفات من الدعاء

إذا كنت في وادي عرفات : سواء أكنت عند الصخرات الكبار الموجودة
في سفح جبل الرحمة من الجهة الجنوبية الشرقية ، وهي التي وقف عندها سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، أم كنت واقفاً في مكان آخر منه « غير وادي
عرفة » ، فاستقبل الكعبة المشرفة : سواء أكنت راكباً أم قائماً أم قاعداً ، وخذ
في الدعاء والتضرع والابتها إلى غروب الشمس ، وكن في دعائك وتضرعك رافعاً
يديك إلى صدرك كاستطعام المiskin البائس ، واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأصحابه « إنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ » ٠

وطذا أقدم لك الدعاء الآتي بعد ، وبعضه قاله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فادع الله به إن أمكنك ، وإن لا فادع الله بما يجيئ على إنسانك ؛ واجتهد أن

تسكب العبرات من عينيك على تفريطك في جنب الله، الذي خلقك فسواك ، وأبخل لك العطاء . اسكب الدمع مدرارا مظهراً أسفاك على اتهاك حرمات الله تعالى وتهاونك في القيام بغير أرضيه . اسكب الدمع من عينيك فقد ملئت من المحرم ، وتب إلى الله تعالى بقلبك ولسانك الذي طالما اغتبت به عباد الله ، وقد نهاك الله عن الغيبة والنميمة . واعلم أن البكاء دليل الإجابة والقبول ، فإذا لم تتمكن من البكاء ، فتباك ؟ لعل الله عنك قدرته ينظر إليك في هذا اليوم ويقبل منك حجتك ، فتصبح وقد خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك . (وها هو ذا الدعاء) :

دعا عرفة

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر . اللهم إنا نسألك وفقنا وحملتنا على ما سخرت لنا ، حتى بلغتنا بإحسانك زيارة بيتك ، والوقوف في هذا المشعر العظيم ؛ اقتداء بسنة خليلك ، واقتفاء آثار خيرتك من خلقك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وإن لكل ضيف قرآن ، ولكل وفدي جائزة ، ولكل زائر كرامة ، ولكل سائل عطية ، ولكل راجٍ ثوابا ، ولكل ملتمنيس لما عندك جزاء ، ولكل راغب إليك زلفي ، ولكل متوجّه إليك إحسانا ، ولقد وقفتنا بهذا المشعر العظيم رجاء لما عندك فلا تخيب إحسانا رجاءنا فيك . يا سيدنا يا مولانا يا من خضعت كل الأشياء لعزيزه ، وعنت الوجوه لعظمته ، اللهم إليك نحرجنا ، وبفنا نأثخنا ، وإياك أملنا ، وما عندك طلبنا ، ولإحسانك تعرضا ، ولرحمتك رجوتنا ، ومن عذراك أشفعتنا ، ولبيتك الحرام بحاجتنا . يا من يملك حوالئ السائلين ، وتعلم ضيائ الصامتين . يا من ليس معه رب يدعى ، ولا إله يرجى ، ولا فوقه خالق يخشى ، ولا له وزير يوثق ، ولا حاجب يرشق . يا من لا يزداد على السؤال إلا كمما وجودا ، وعلى كثرة الحاجة إلا تفضلها وإحسانا . يامن صبغت بين يديه الأصوات ، بلغات مختلفة ، يسألونه الحاجات ، ساكيين الدموع بالزورات ، ملحين بالدعوات . حاجتي إليك يا رب مغفرتك .

وَرِضَاءٌ مِنْكَ عَلَىٰ لَا سُخْطَ بَعْدَهُ، وَهُدًى لَا ضَلَالَ بَعْدَهُ، وَعِلْمٌ لَا جَهْلَ بَعْدَهُ،
 وَحُسْنٌ الْخَاتِمَةُ وَالْعَتْقُ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزُ بِالْحَيَاةِ، وَأَنْ تَدْكُنِي عِنْدَ الْبَلَاءِ، إِذَا نَسِيَتِي
 أَهْلُ الدِّينِ وَأَرَانِي التَّرَابُ، وَاقْطَعَ عَنِ الْأَحَبَابُ، وَتَقْطَعَتِي الْأَسْبَابُ،
 يَا عَزِيزُ يَا وَهَابُ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي تَرَى مَكَانِي ، وَتَسْمَعُ كَلَامِي ،
 وَتَعْلَمُ سَرِي وَعَلَانِقِي ، وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائُسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ
 الْوَجْلُ الْمُشْفِقُ الْمَقِيرُ الْمُعْتَرُ بِذَنْبِهِ . أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْمُسْكِنِ ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ آتِهَالَ
 الْمَذْنِي الْذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْمُصْرِرِ . دُعَاءَ مِنْ خَصْمَ لَكَ عَنْهُ ، وَذَلِّ
 لَكَ جَسْدَهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ ، وَرَغَمَ لَكَ أَنْفُهُ . لَا تَجْعَلْنِي بِدَعَائِكَ رَبِّ شَقِيقًا ،
 وَكُنْ بِي رَءُوفًا رَحِيمًا . يَا خَيْرَ الْمَسْؤُلِينَ ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ . رَبِّ أَهْدَنَا بِالْهُدَى ،
 وَزَيَّنَا بِالْتَّقْوَى ، وَآغْفِرْ لَنَا فِي الْآتِرَةِ وَالْأُولَى . اللَّهُمَّ أَجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمِيعِي
 نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَعِنْ يَمِينِي نُورًا وَعِنْ يَسَارِي نُورًا ، وَمِنْ
 فَوْقِ نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي
 نُورًا ، وَأَعْظَمْ لِي نُورًا . رَبِّ أَشَرَحْ لِي صَدْرِي وَيُسِّرْ لِي أَمْرِي . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 الْهُدَى وَالْتَّقِي ، وَالْعَفَافَ وَالْغَفَافِ . اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَلَذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مَا نَقُولُ . اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْحَيَاةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُخْطَكَ
 وَالنَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مِبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ،
 وَعَمَلاً صَالِحًا مَقْبُولاً . رَبِّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآتِرَةِ حَسَنَةً وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ .
 إِلَهِي لَا قُوَّةَ لِي عَلَى سُخْطَكَ ، وَلَا صَبَرَلِي عَلَى عَذَابِكَ ، وَلَا غَنِيَ لِي عَنْ رَحْمَتِكَ ،
 وَلَا قُوَّةَ لِي عَلَى الْبَلَاءِ ، وَلَا طَاقَةَ لِي عَلَى أَلْجَاهِيدِ . أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ ، وَمِنْ
 بُخَآةَ نَقْمَدِكَ . يَا أَمَلِي وَيَا رَجَائِي . يَا خَيْرَ مُسْتَغَاثِي . يَا أَجُودَ الْمُعْطِينَ . يَا مِنْ
 سَبَّقَتْ رَحْمَتَهُ غَضَبَهِ . يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ . يَا ثَقَتِي وَرَجَائِي وَمَعْتَدِي . اللَّهُمَّ يَا مِنْ
 لَا يَشْغُلُهُ سَمْعٌ وَلَا تَشْتِيهُ عَلِيهِ الْأَصْوَاتُ ، يَا مِنْ لَا تَغْلِطَهُ الْمَسَائِلُ وَلَا تَخْتَلِفُ
 عَلَيْهِ الْلِّغَاتُ ، يَا مِنْ لَا يُبُرِّمُهُ إِلَاحُ الْمُلْحِينَ وَلَا تَعْجِزُهُ مَسَالَةُ السَّائِلِينَ ، أَذْقَنَا بِرَدَّ
 عَفْوِكَ وَحَلَاوةَ مَغْفِرِتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَفَدَتُ إِلَيْكَ ، وَوَقَفْتُ بَيْنَ

يديك، في هذا الموضع الشريف؛ رجاءً لما عندك، فلا تجعلني اليوم أخيب وفديك.. أكرِّمي بالحننة، ومنْ عَلَى بالمحفرة والعاشرة، وأحرني من النار، وأدراً عني شرَّ خالقك.. انقطع الرجاء إلا مثلك، وأغلقت الأبواب إلا ببابك، فلا تكُنْ إلى أحد سواك.. في أمورِ ديني ودنيائي طرفة عين ولا أقل من ذلك، وأنقذني من ذُلّ العصبية إلى عنِّ الطاعة، ونور قلبِي وقبري، وأعدني من الشر كله، واجمع لي الخير كله.. يا أكرم من سُؤل، وأجود من أعطى.. اللهم بنورك اهتدينا، وبفضيلك استغفينا، وفي كثباتك وإنعامك وعطاءك وإحسانك أصبحنا وأمسينا.. أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدهك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك.. نعود بك من العجز والكسيل وعدايب التبر وفنية الغنى، أسألك موجبات رحمتك وعزمِ إيمان مغفرتك، والغنية من كل يوم، والسلامة من كل إثم، والفوز بالحننة والنجاة من النار.. اللهم يا عالم آليحيات.. يا سامع الأصوات.. يا بايع الأموات يا مجيب الدعوات.. يا قاضي الحاجات.. يا خالق الأرض والسموات.. أنت الله الذي لا إله إلا أنت الواحد الأحد، الفرد الصمد، الوهاب الذي لا يبخلا، والسليم الذي لا يتعجل.. لاراد لأمرك، ولا معقب لحكمك؛ رب كل شيء، وما يملك كل شيء، ومقدر كل شيء.. أسألك أن ترزقني علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، عملاً زكياباً وإيماناً خالصاً؛ وهب لنا إنباتَ المخلصين، ويفيقن الصادقين، وسعادة المتقين، ودرجات الفائزين.. يا أفضل من قصدَ، وأكرم من سُؤل، وأحلَّ من أغضب.. ما أحالمك على من عصاك، وأقربك إلى من دعاك، وأعطفك على من سألك، لا مهدي إلا من هديت، ولا ضال إلا من أضللت، ولا غني إلا من أغنيت، ولا فقير إلا من أفقرت، ولا معصوم إلا من عصمت، ولا مستور إلا من سترت.. أسألك أن تهب لنا جزيل عطاياك، والسعادة بلقائك، والمزيد من نعمائك وألائتك؛ وأن يجعل لنا نوراً في حياتنا، ونوراً في مماتنا، ونوراً في قبورنا، ونوراً في حشتنا، ونوراً نتوسل به لدريك؛ فإننا ببابك سائلون، وبنوآلك معترفون، وللقائك راجون.. اللهم أجعل خير عمرِي آخره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامِي يوم لقائك..

اللهم شَبَّقْتِي بِأَسْرِكَ، وَأَيَّدْنِي بِنَصْرِكَ، وَارْزُقْتِي مِنْ فَضْلِكَ، وَنَجَّنِي مِنْ عَذَابِكَ،
 يوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ؛ فَقَدْ أَتَيْتُكَ لِرَحْمَتِكَ راجِيًّا، وَعَنْ وَطَنِي نَائِيًّا، وَلِنَسْكِي مَؤْدِيًّا،
 وَلِفَرَائِضِكَ قاضِيًّا، وَلِكَاتِبِكَ تَالِيًّا، وَلِكَ دَاعِيًّا، وَلِقَسْوَةِ قَلْبِي شَاكِيًّا، وَمِنْ ذَنْبِي
 خَاشِيًّا، وَلِنَفْسِي ظَالِمًا، وَيَحْرُمُ عَالِمًا . دُعَاءَ مِنْ جَمَّهُتِ عِيوبِهِ، وَكَرُوتُ ذُنُوبِهِ،
 وَتَصْرِمَتُ آمَالُهُ، وَبَقَيْتُ آثَامُهُ، وَانْسَكَبَتْ دَمَعَتُهُ، وَانْقَطَعَتْ مَدْتُهُ؛ دُعَاءَ مِنْ
 لَا يَجِدُ لِذَنبِهِ غَافِرًا غَيْرَكَ، وَلَا لِمَأْمُولِهِ مِنْ الْخَيْرَاتِ مَعْطِيًّا سِوَاكَ، وَلَا لِكَسْرِهِ جَابِرًا
 إِلَّا أَنْتَ؛ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . اللَّهُمَّ لَا تَقْدِمْنِي
 لِعَذَابِكَ، وَلَا تُؤْخِرْنِي لِشَيْءٍ مِنَ الْفَتَنِ . مَوْلَايَ هَاهُنَا أَدْعُوكَ رَاغِبًا وَأَنْصَبُ إِلَيْكَ
 رَوْجَهِي طَالِبًا، وَأَضْعُفُ لَكَ خَدَى مَهِيَّنَا رَاهِبًا؛ فَتَقْبَلْ دَعَائِي، وَأَصْلِحْ الْفَاسِدَ مِنْ
 أَمْرِي، وَاقْطَعْ مِنَ الدِّنِيَا هَمِّي وَحَاجَتِي، وَاجْعَلْ فِيهَا عَنْدَكَ رَغْبَتِي، وَاقْلِبْ مُهْلَكَ
 الْمَذَكُورَيْنَ عَنْدَكَ، الْمَقْبُولَ دَعَاؤُهُمْ، الْقَائِمَةُ حَجَّهُمْ، الْمَغْفُورُ ذَنْبُهُمْ، الْمَبْرُورُ حَجَّهُمْ
 الْمَحْطُوطُ خَطَايَاهُمْ، الْمَحْوُ سَيِّئَاتُهُمْ، الرَّاشِدُ أَمْرُهُمْ؛ مُنْقَلَّبٌ مِنْ لَا يَعِصِي لَكَ
 أَمْرًا، وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ مَأْمَنًا، وَلَا يَحْمِلُ بَعْدَهُ وِزْرًا؛ مُنْقَلَّبٌ مِنْ عَزَّزَتْ بِذِكْرِكَ
 لِسَانَهُ، وَطَهَّرَتْ مِنَ الْأَدْنَاسِ بَدْنَهُ، وَاسْتَوْدَعَتْ الْمَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَشَرَحَتْ بِالْإِسْلَامِ
 صِدْرَهُ، وَأَقْرَرَتْ بِرِضَاكَ وَعَفْوَكَ قَبْلَ الْمَاتِ عَيْنَهُ، وَغَضَضَتْ عَنِ الْمَآثِمِ بَصَرَهُ،
 وَاسْتَعْمَلَتْ فِي سَيِّلِكَ نَفْسَهُ؛ وَأَسْأَلُكَ أَلَا تَجْعَلَنِي أَشَقَ خَلِقَكَ الْمَذَنِينَ عَنْدَكَ،
 وَلَا أَخِبَّ الرَّاجِينَ لِدِيكَ، وَلَا أَتَعْسَ الْأَمْلِينَ لِرَحْمَتِكَ، وَلَا أَخْسَرَ الْمُنْقَلِّينَ مِنْ هَذَا
 الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ . مَوْلَايَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ قَدْ دَعَوْتُكَ بِالْدُّعَاءِ الَّذِي عَلَمْتَنِيهِ؛
 فَلَا تَحْرِمْنِي الرَّجَاءَ الَّذِي عَرَفْتَنِيهِ . يَا مَنْ لَا تَنْفَعُهُ الطَّاعَةُ وَلَا تَضُرُّهُ الْمُعْصِيَةُ؛
 وَمَا أَعْطَيْتَنِي مَا أُحِبُّ، فَاجْعَلْهُ لِي عَوْنَا فِيهَا شَحَبٌ، وَاجْعَلْهُ لِي خَيْرًا، وَحَبَّبْ
 طَاعَتَكَ لِي وَالْعَمَلَ بِهَا؛ كَمَا حَبَّبْتُهَا إِلَى أُولَائِكَ حَتَّى رَأَوْا ثَوَابَهَا؛ وَكَمَا هَدَيْتَنِي
 لِإِسْلَامٍ لَا تَنْزَعُهُ مِنْ حَتَّى تَقْبَضَنِي إِلَيْكَ وَأَنَا عَلَيْهِ . اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَى الْإِيمَانَ وَزِينْهُ
 فِي قَلْبِي، وَكَرِهْ إِلَى الْكُفَّرِ وَالْفَسُوقِ وَالْعَصِيَانِ وَاجْعَلْنِي مِنَ الرَّاشِدِينَ . اللَّهُمَّ اخْتِمْ
 بِالْخَيْرَاتِ أَعْمَالَنَا وَاجْلَّنَا، وَحَقِّقْ بِفَضْلِكَ أَمَالَنَا، وَسَهِلْ أَرْزَاقَنَا، وَأَنْزِ سَبِيلَنَا،

وَحَسْنٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَعْمَالُنَا . يَا مُنْقِدَ الْغَرْقَ . يَا مُنْجِي الْهَلْكَ . يَا شَاهِدَ كُلَّ
نَجْوَى . يَا مُنْتَهَى كُلَّ شَكْوَى . يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ . يَا دَائِمَ الْمَعْرُوفِ . يَا مِنْ لَا يَغْنِي
شَيْءٌ عَنْهُ ، وَلَا بَدَلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ . إِلَيْكَ رُفِعَتْ أَيْدِي
السَّائِلِينَ ، وَأَمْتَدَتْ أَعْنَاقُ الْعَابِدِينَ . نَسَأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنَا فِي كَنْتِفَكَ وَجُودِكَ ، وَحِزْكَ
وَعِيَادِكَ ، وَسُرْكَ وَأَمَانِكَ . اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَشِمَائِلَةِ
الْأَعْدَاءِ ، وَسُوءِ الْمَنَظَرِ وَالْمَنَقِبَ : فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ . اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ فِي مَقَامِنَا
هَذَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجَتَهُ ، وَلَا غَائِبًا إِلَّا رَدَدْتَهُ ، وَلَا كَرْبًا إِلَّا كَشَفْتَهُ ،
وَلَا دِينًا إِلَّا قَضَيْتَهُ ، وَلَا عَدُوًا إِلَّا أَكْبَثْتَهُ ، وَلَا فَسَادًا إِلَّا أَصْلَحْتَهُ ، وَلَا صَرِيبًا
إِلَّا عَفَيْتَهُ ، وَلَا حَلَةً إِلَّا سَدَّدْتَهَا ، وَلَا حاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَكَ فِيهَا رِضاً
وَلَنَا فِيهَا صَلَاحٌ إِلَّا قَضَيْتَهَا ؛ فَإِنَّكَ تَهْدِي السَّبِيلَ ، وَتَبْرُرُ الْكَسِيرَ ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ .
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بَدْنَ مِنْ لَقَائِكَ ؟ فَاجْعَلْ عَذْرَنَا مَقْبُولاً ، وَذَنْبَنَا مَغْفُوراً ، وَعَلَمْنَا مَوْقُوراً ،
وَسَعَيْنَا مَشْكُوراً . أَصْبَحْ وَجْهِي الْفَانِي مَسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي الْقِيُومَ ، ذَى الْعَزَّةِ
وَالْجَبَروُتِ . اللَّهُمَّ لَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَحَدٌ إِذَا أَرْدَتَنِي ، وَلَا يَعْطِينِي أَحَدٌ إِذَا حَرَمْتَنِي ؛
فَلَا تَحْمِمْنِي بِقِلَّةِ شُكْرِي ، وَلَا تَخْدُلْنِي بِقِلَّةِ صَبْرِي . اللَّهُمَّ أَجْعَلْ الْمَوْتَ خَيْرًا غَائِبًا
نَتَظَرُهُ ، وَالْقَبْرُ خَيْرٌ يَبْتَعِي نَعْمَرَهُ ، وَأَجْعَلْ مَا بَعْدَهُ خَيْرًا لَنَا مِنْهُ . رَبَّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي
وَلِأَبْنَائِي وَلِإِخْرَانِي وَهَلْلِ بَيْتِي وَذُرْبِي ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ : الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يَبْشِرُ قَلْبِي ،
وَيَقِيناً صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِيلُنِي إِلَّا مَا كُتِبَ لِي ، وَرَضْنِي بِقَضَائِكَ ، وَأَعْنِي
عَلَى الدُّنْيَا بِالْعِصَمَةِ وَالْقَنَاعَةِ ، وَعَلَى الدِّينِ بِالْطَّاعَةِ ، وَطَهَّرْ لِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ ، وَقَلْبِي
مِنَ النَّفَاقِ ، وَعَمَّلْتِي مِنَ الرِّياءِ ، وَبَصَرِي مِنَ الْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ
وَمَا تُخْفِي الصَّدُورُ . اللَّهُمَّ ارْحِمْ غُرْبَقِي فِي الدُّنْيَا وَمَصْرِعِي عَنْدَ الْمَوْتِ وَوَحْشَتِي
فِي قَبْرِي وَمَقَامِي بَيْنَ يَدِيكَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىَ
يَا حَالَلِ وَالْإِكْرَامِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ؟ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ؟
ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ؛ فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْوبَ إِلَّا أَنْتَ ؟

وأهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يُهْدِي لِأَحْسَنِهِ إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرُفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهِ
 فَإِنَّهُ لَا يُصْرُفُ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا أَنْتَ . لَبِّيْكَ وَسَعْدِيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ يُسْدِيْكَ . اللَّهُمَّ أَحْبَبْنِي
 مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوفَاءَ خَيْرًا لِي، وَأَهْدِنِي لِأَرْشَدِ أَمْرِي
 وَأَجِرْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي . اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خَرْقِ الدِّينِ
 وَعِذَابِ الْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الْمَبَارِكِ الْأَحَبِ إِلَيْكَ،
 الَّذِي إِذَا دُعِيْتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا آسَتْرِحْتَ بِهِ رَحْمَتَ، وَإِذَا آسَتْفَرَجْتَ بِهِ
 فَرَجَتَ : أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ الْكُفُّورِ وَالْفَقْرِ، وَالْقَلْلَةِ وَالدُّلُّ وَالْعِلَّةِ، وَكَافَةِ الْأَمْرَاضِ
 وَالْأَعْرَاضِ، وَسَارِيْ الرَّأْسَقَامِ وَالْأَلَامِ؛ وَأَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَانِسَهِ وَجَوَامِعَهِ،
 وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتُ الْعُلُّ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَرْجًا قَرِيبًا،
 وَنَصْرًا عَزِيزًا، وَصَبَرًا جَيِّلًا، وَفَتْحًا وَلَمَّا كَثِيرًا نَافِعًا، وَرَزْقًا وَاسِعًا مِبَارِكًا،
 فِي عَافِيَةٍ بِلَا بَلَاءٍ؛ وَأَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ؛ وَأَسْأَلُكَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَالشُّكْرَ عَلَى
 الْعَافِيَةِ . اللَّهُمَّ أَقْسِمْ لِي مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنِي وَبَيْنِ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ
 مَا تَبَلَّغَنِي بِهِ جَهْتِكَ، وَمِنْ يَقِينِي مَا تَهْوَنْ بِهِ عَلَى مَصَابِ الدِّينِ؛ وَمَعْنَى اللَّهُمَّ
 بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَدِينِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، وَاجْعَلْهُ تَارِيْ عَلَى مِنْ ظَلَمَنِي، وَانْصُرْنِي
 عَلَى مِنْ عَادَنِي، وَلَا تَجْعَلْ الدِّينَى أَكْبَرَ هُمَّيْ، وَلَا مَبْلَغَ عَلَمِيْ، وَلَا إِلَى النَّاسِ
 مَصْبِرِيْ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِكَ الْعَظِيمِ : تُوبَةً صَادِقةً
 وَأَوْبَةً خَالِصَةً، وَإِنَابَةً كَامِلَةً، وَمحْبَةً غَالِبَةً، وَشُوقًا إِلَيْكَ، وَرَغْبَةً فِيَّ لَدِيْكَ، وَفَرْجًا
 عَاجِلًا، وَزَرْقًا وَاسِعًا، وَلِسَانًا رَطْبًا بِذَكْرِكَ، وَقَلْبًا مُفْعَمًا بِشُكْرِكَ، وَبَدَنًا هَيَّاً لِيَنَا
 بِطَاعَتِكَ؛ وَأَعْطَنَا مَا لَا عِنْدَنَا رَأَيْتَ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . اللَّهُمَّ
 إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ إِلَّا إِلَيْكَ، وَمِنَ الدُّلُّ إِلَّا لَكَ، وَمِنَ الْخَوْفِ إِلَّا مِنْكَ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ أَنْ أَقُولَ زُورًا، أَوْ أَغْشَى بُخُورًا، أَوْ أَكُونَ بِكَ مَغْرُورًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
 شَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ وَعُضَالِ الدَّاءِ وَخَيْرِيَ الرَّجَاءِ، وَزَوَالِ النَّعِيمِ وَبُشَاءِ النَّقَمِ . يَا مَنْ فَتَحَ
 بَابَهُ لِلْطَّالِبِينَ، وَأَظْهَرَ غَنَاءً لِلرَّاغِبِينَ، وَأَطْلَقَ أَلْسَنَةَ الْفَاقِرِينَ . أَهْمَمْنَا مَا أَهْمَمَ
 بِعِبَادَتِ الصَّالِحِينَ، وَأَيْقَظْنَا مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ؛ إِنَّكَ أَكْرَمُ مُنْعِمٍ وَأَعْزَمُ مُعِينَ . اللَّهُمَّ

إِنْ عَيْوَبَنَا لَا يُسْتَهِنُّا إِلَّا مَحَاسِنُ عَطْفَكَ، وَذُنُوبَنَا لَا يَغْفِرُهَا إِلَّا وَاسْعُ إِحْسَانَكَ
وَعَفْوَكَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُتَقِينَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْلِكْ بَنَا سَبِيلَ عَبَادِكَ الْأَخْيَارِ
وَأَلْهَمْنَا رُشْدَنَا، وَاجْرِّنَا مِنْ رِضَائِكَ حَظْنَا، وَلَا تَحْرِمْنَا بِذُنُوبِنَا، وَلَا تَطْرُدْنَا
بِعِيْوَبِنَا، وَلَا تَقْطَعْنَا مِنْ رِبْكَ، وَلَا تُنْسِنَا ذِكْرَكَ، وَلَا تَهْتِكَ عَنَّا سِترَكَ، وَاغْفِرْ لَنَا
مَا أَقْتَرْقَنَا مِنْ ذُنُوبِنَا، وَأَعْفُ عنْ تَقْصِيرِنَا فِي طَاعَتِكَ وَشَكِيرَكَ، وَادْمِ لَنَا لِرَوْمَ
طَرِيقَكَ، وَهَبْ لَنَا نُورًا نَهِيدِي بِهِ إِلَيْكَ، وَارْزُقْنَا حَلاوةَ مَنَاجَاتِكَ، وَاسْلُكْ بَنَا
سَبِيلَ مَرْضَاتِكَ، وَاقْطَعْ عَنَّا كُلَّ مَا يَبْعِدُنَا عَنْ خَدْمَتِكَ وَطَاعَتِكَ، وَأَقْدَنَا مِنْ
دَرَكَانَا وَغَفَلَاتِنَا، وَحَقَّقْ فِيَكَ قَصْدَنَا، وَاسْتَرْنَا فِي دُنْيَاَنَا وَآخِرَتِنَا، وَاحْشَرْنَا
فِي زُمْرَةِ الْمُتَقِينَ، وَلَحْقَنَا بِعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ . اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا مَعَ الْأَئِمَّةِ الْأَبْرَارِ،
وَأَسْلِكْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ الْقَرَارِ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْفُجُّارِ، وَوَقْفَنَا لِحُسْنِ الْإِقْبَالِ
عَلَيْكَ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْكَ، وَالْمَبَادِرَةِ إِلَى خَدْمَتِكَ، وَحُسْنِ الْأَدِيبِ فِي مَعْامِلَتِكَ؛
وَالْتَّسْلِيمِ لِأَمْرِكَ، وَالرِّضا بِقَضَائِكَ، وَالصَّبْرِ عَلَى بِلَائِكَ، وَالشَّكْرِ لِنَعْمَائِكَ،
وَأَعْدَنَا مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الشَّقَاءِ، وَوَقَّفْنَا لِأَعْمَالِ أَهْلِ التَّقْ، وَأَرْزُقْنَا الْأَسْتَعْدَادَ
لِيَوْمِ الْلَّقَاءِ . يَا مَنْ عَلَيْهِ الْأَعْتَادُ وَالْمُتَسْكَلُ . اللَّهُمَّ آتِنَنَا مَنَاهِجَ الْمُفْلِحِينَ، وَأَلِسْنَنا
خَلَعَ الْإِيمَانَ وَالْيَقِينَ، وَخَصَّنَا مِنْكَ بِالتَّوْفِيقِ الْمُبِينَ، وَوَقَّنَا لِقَوْلِ الْحَقِّ وَأَتَابَعْهُ،
وَخَلَصْنَا مِنَ الْبَاطِلِ وَابْتَدَاعِهِ، وَكُنْ لَنَا مَؤِيدًا، وَلَا تَجْعَلْ لِفَانِحِي عَلَيْنَا يَدًا، وَاجْعَلْ
لَنَا عِيشَا رَفَدًا، وَلَا تُسْمِتْ بَنَا عَدُوًا وَلَا حَاسِدًا، وَأَرْزُقْنَا عَلَيْنَا نَافِعًا، وَعَمَلاً
مُتَقَبِّلًا، وَفِيهِمَا ذِكْرًا ، وَطَبِيعًا صَفِيفًا، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءِ . اللَّهُمَّ عَامِلْنَا بِغُفرَانِكَ،
وَأَمْنَنْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ، وَنَجْنَنَا مِنَ النَّارِ، وَعَافَنَا مِنْ دَارِ الْخَزْرِيِّ وَالْبَوَارِيِّ
وَأَدْخَلْنَا بِفَضْلِكَ الْجَنَّةَ دَارَ الْقَرَارِ، وَاجْعَلْنَا مَعَ الَّذِينَ أَعْمَتَ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ رِضْوَانِكَ،
يَا مَنْ ظَهَرْتَ مَعْرُوفُهُ لِلْقَلُوبِ فَلَا يَخْفِي وَجُودُهُ، وَعِمَّ جَمِيعِ خَلْقِهِ كَرْمُهُ وَجُودُهُ؛
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آنَجَ عَهْدِي مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، وَانْزُفْنِي الرِّجُوعَ إِلَيْهِ
صَرَاتِ كَثِيرَةً بِلَطْفِكَ الْعَظِيمِ، وَاجْعَلْنِي فِيهِ مُفْلِحًا مِنْ حُونَمَا مُسْتَجَابَ الدُّعَاءِ، فَائِزًا
بِالْقَبْوِلِ وَالرِّضْوَانِ، وَالْتَّجَازِيِّ وَالْغَفْرَانِ، وَالرِّزْقِ الْحَلَالِ الْوَاسِعِ، وَبِإِرْكَتِ لِي، فِي جَمِيعِ

أمورِي، وما أرجُعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ وَمَالِي وَأَوْلَادِي . رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَغْفَرْ لَنَا وَلِلَّهِ دُنْيَا وَإِخْرَاجُنَا وَأَهْلِنَا، وَالْحَاضِرِينَ وَالْغَائِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ؛ يَرْحِمُكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَأَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ « رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » .

تنبيهات وتحذيرات هامة

- (١) لا تجعل وقوفك في يوم عرفة بوادي « عُرَنَةً » ؛ فإن الوقوف فيه يفوّت عليك الحجّ .
- (٢) كن في وقوفك: في سفح جبل الرحمة أو قريباً منه، فهو أفضل موقف يعرفات .
- (٣) لا تغادر « عرفات » قبل غروب الشمس « ولا قبل انصراف ملك الجاز أو نائبه » .
- (٤) لا تصلّ المغارب والعشاء في عرفات، ولا في الطريق، بل صلهمما في مزدلفة مجموعتين جمع تأخير .
- (٥) لا تصم هذا اليوم .

الإضافة من عرفات إلى المزدلفة

بعد أن تغيب شمس يوم عرفة بمدة قصيرة ترى ملك الجاز أبو نائبه مغادراً الموقف الشريف مولياً وجهه شطر المزدلفة، فاتبعه بسکينة ووقار، سالكاً « طريق المأزمين » — وهو الطريق الذي عاد منه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته —، واجعل شعارك التلبية والتهليل والتکبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم: كأن تقول: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله الحمد . الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً . لا إله إلا الله وحده؛ صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب

وحده . لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه؛ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .
اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى
أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد؛ وسلم تسليماً كثيراً».

وصف طريق المازمين

(ولكي تعرف هذا الطريق) اجعل جبل الرحمة وراء ظهرك و «علمى عرقه»
أمامك فإذا وصلتـها فانحرـج من بينـها، وسرـقـي الطريق الذى تسلـكـه المشـاة و راكـبـو
الدواـبـ حتى تصـلـ إلى قـربـ مـسـجـدـ المـزـدـلفـةـ .^(١)

الوصول إلى منـزلـةـ وـجـمـعـ العـشـاءـينـ بـهـاـ تـأخـيرـاـ

إذا قربـتـ منـ مـسـجـدـ المـزـدـلفـةـ فـتـنـجـ عنـ الطـرـيقـ وـحـطـ رـحـالـكـ ؛ـ فـإـنـكـ قدـ
صـرـتـ بوـادـىـ مـنـزلـةـ «ـاـنـظـرـ خـرـيـطـةـ الـمـشـاعـرـ رـقـمـ ٣ـ»ـ وـلـاـ تـنـسـ أـنـهـ مـطـلـوبـ منـكـ
أـنـ تـصـلـ فيـ هـذـاـ المـكـانـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـجـمـعـ تـأخـيرـ معـ قـصـرـ العـشـاءـ .

المبيت بمـزـدـلفـةـ

بعدـ أـنـ تـصـلـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـمـزـدـلفـةـ بـتـهـاـ ،ـ وـأـحـىـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ بـالـصـلـاـةـ
وـالـذـكـرـ وـالـدـعـاءـ إـلـىـ أـنـ يـتـنـفـسـ الصـبـحـ ،ـ فـإـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـصـلـ الصـبـحـ فـيـ أـقـلـ وـقـتـهـ ،ـ
وـاحـذـرـ أـنـ تـصـلـيـهـ قـبـلـ تـحـقـقـ الـوقـتـ ،ـ فـإـذـاـ فـرـغـتـ الـصـلـاـةـ فـاسـتـعـدـ لـلـدـهـابـ
إـلـىـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ .

الوقوف بالمشعر الحرام والتقطاط الحصيات السبع منه

قال الله تعالى : «ـفـإـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ عـرـفـاتـ فـأـذـرـوـاـ اللـهـ عـنـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ
وـأـذـرـوـهـ كـمـ هـدـاـكـمـ وـإـنـ كـثـرـ مـنـ قـبـلـهـ لـمـ الـضـالـلـينـ ،ـ ثـمـ أـفـيـضـوـاـ مـنـ حـيـثـ أـفـاضـ
الـنـاسـ وـأـسـتـغـفـرـوـاـ اللـهـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ»ـ .

(١) هـاـ عـامـودـانـ مـتـبـاعـدـانـ اـرـفـاعـ كـلـ مـنـهـاـ تـحـمـسـةـ أـمـنـارـ تـقـرـيـباـ ،ـ وـالـحـكـوـمـةـ الـجـازـيـةـ تـضـعـ عـلـىـ قـةـ
كـلـ مـنـهـاـ مـصـبـاحـاـ ذـاـ فـوـرـ وـهـاجـ .

بعد أن تصل الصبح في وقته في المكان الذي بُت فيه من المزدلفة ، توجه بلا مهل إلى « المشعر الحرام » – وهو تل صغير قليل الارتفاع ، أقيم عليه مسجد يسمى باسمه وباسم « مسجد المزدلفة » ، والحكومة الجازية تتبع حول هذا المسجد وفي منارته عَلَّة مصباح ، يمْسِط نورها في أرجاء هذا المشعر؛ وهذا إعلان من الحكومة إلى الحجيج يشير إلى أن هذا المكان هو « المشعر الحرام » ، ومن السهل بعد هذا البيان أن تهتدى إليه –

فإذا ما صرت فيه فاستقبل القبلة وقل : « سبِّحَنَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ يَا غَفُورُ يَا رَحِيمُ أَنْ تَفْتَحَ لَأَدْعِيَتَنَا أَبْوَابَ الإِجَابَةِ . يَا مَنْ إِذَا سَأَلَهُ الْمُضْطَرُ أَجَابَهُ . يَا مَنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ . اللَّهُمَّ إِنَّا جَئْنَاكَ تَجْمِعَنَا ، مُتَشَفِّعِينَ إِلَيْكَ فِي غُفرَانِ ذُنُوبِنَا ، فَلَا تُرْدَنَا خَائِبِينَ ، وَآتَنَا أَفْضَلَ مَا تَؤْتَى عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، وَلَا تَصْرِفْنَا مِنْ هَذَا الْمَشْعَرِ الْعَظِيمِ إِلَّا فَأْتَيْنَا مُفْلِحِينَ ، غَيْرَ نَخَرَا يَا وَلَا نَادِمِينَ وَلَا ضَالِّينَ وَلَا مُضَلِّينَ ؛ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ وَقْنَا لِلْهُدَى ، وَأَعْصَمْنَا مِنْ أَسْبَابِ الْجَهَلِ وَالرَّدَّى ، وَسَلَّمْنَا مِنْ آفَاتِ النَّفَوِسِ فَإِنَّا شُرُّ العَدَا ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ فَأَعْرَضَ عَمَّنِ سِوَالِكَ ، وَخُذْ بِمَا يَدِينَا إِلَيْكَ ، وَأَرْحَمْ تَضَرَّعَنَا بَيْنَ يَدِيكَ إِلَهَنَا قَوْمَنَا إِذَا آتَوْجَنَا ، وَأَعْنَا إِذَا اسْتَقْمَنَا ، وَكُنْ لَنَا وَلَا تَكُنْ عَلَيْنَا ، وَأَحْسِنْنَا فِي الدُّنْيَا مُؤْمِنِينَ طَائِعِينَ ، وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ تَائِيِنَ ، وَاجْعَلْنَا عَنْدَ السُّؤَالِ آمِنِينَ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ يَأْخُذُ كِتابَهُ بِالْيَمِينِ ، وَاجْعَلْنَا يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْآمِنِينَ ، وَمَتَعَنَا اللَّهُمَّ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ ؛ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » وأكثر بعده ذلك من الذكر ومن قول ((رَبَّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ)) وابق بالمشعر الحرام إلى قبيل طلوع الشمس ، ثم تأهب للذهاب إلى منى بعد أن تلتقط سبع حصيات مثل حب الفول لرمي جمرة العقبة بها .

الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى

قبل شروق الشمس بِمِدْنَة « نحو ثلاثة دقيقتَة » ، وبعد التقاط سبع حصيات من أرض المشعر الحرام لترمي بها جمرة العقبة ، توجه إلى منى بسكنينة ووقار ، مهلا

مكيرا مليبا مهليا على النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر سائرا حتى إذا ما صرت في «بطن محسّر» فأسرع في مشيتك إذا كنت ماشيا، وحرك دابتك إن كنت راكبا؛ وأما إذا كنت راكبا سيارة لا تقوىدها، فاطلب من السائق أن يسرع في السير فوق سرعته التي كان عليها، واستمر على ذلك إلى أن تخرج من بطن محسّر؛ فإذا لم تتمكن من الإسراع في مشيتك في جميع مسافته، يكفيك الإسراع قدر زمرة حجر أو أزيد، ثم تعود لمشيتك العتادة حتى تصل إلى ميني؛ والإسراع في السير في هذا الوادي مطلوب من الذكر والائتنى .

وصف بطن محسّر

«بطن محسّر» هو طريق ضيق بين سلاسلتين من الجبال طوله نصف كيلومتر تقريبا، وهو لا يعد من المشعر الحرام، ولا من مشعر منى، بل هو بربع بينهما، ويتبدئ بانحدار من نهاية المشعر الحرام . ويبعد عن جمرة العقبة – الآتى وصفها بعد – بقدر ثلاثة كيلومترات ونصف ، كما أنه يبعد عن مسجد المشعر الحرام بقدر كيلومترتين تقربيا، و(يقال إنه) في هذا الطريق نزل بآس الله المتقى الجبار بجيش عدو الله «أبرهة» الذي جاء يتقدمه فيل كثیر ليهدم الكعبة المكرمة ، فأهلکهم الله عن وجىء من غير أن ينالوا بغيتهم من بيت الله الكريم ، وكان ذلك قبل ميلاد سيد الأولين والآترين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بخمسين يوما على القول المشهور .

(وسمى محسّرا) لأن الفيل حسّر فيه عن الحركة وعجز عن السير نحو مكة المسكونة «بناء على هذا القول» . وفي هذه الحادثة التاريخية العظيمة يقول الله عن وجىء لنبىه وخيرته من خلقه في كتابه العزيز: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِإِصْحَابِ الْفَيْلِ ، أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْليلٍ ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَاسِيلَ ، تَرْهِيْبَهُمْ بِحِجَّارَةٍ مِّنْ سِجِّيلٍ ، بَخْلَعَهُمْ كَعَصِيفٍ مَا كُوِّلٌ)) .

(والقول الصحيح) أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم، بل أهلکهم الله قبله ، فهم لم يدخلوا وادى محسّر، وإنما سمي محسّرا لأنه يحشر سالكيه ويتعبهم .

ولا تعجب أليها الحاج من إسراعك في المشي بهذا الوادي ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع في الخروج منه ؛ لأن بأس الله قد حل بأعدائه وهم به سائرون ، أو لأن العرب في الجاهلية كانوا يقفون فيه يتذمرون ، فَأَمْرَ بِخَالِفِهِمْ « انظر خريطة المشاعر رقم ٣ » .

رمي جمرة العقبة

إذا وصلت إلى ميني فتوجه إلى « جمرة العقبة » — وهذه الجمرة تقع على يمين الداخل في مني بعد إفاضته من المشعر الحرام ، وهي تقع على يسار الداخل إلى مني من جهة مكة المكرمة ، فهي أقرب الجمرات لها ، وتقع في سفح جبل فاصل بين طرفيين ، ويتدنى هذا الجبل من هذه الجمرة ، ويتدنى إلى الجهة الشرقية « انظر الخريطة رقم ٣ » —

إذا وصلت إليها فقف في أسفل الوادي ، واجعل البيت الحرام عن يسارك ومني عن يمينك ، ثم استقبل الجمرة وابتدئ في رميها — وأنت راكب إذا أمكنك ، وذلك بعد طلوع الشمس وارتفاعها — بالسبعين حصيات التي استحضرتها معك من المشعر الحرام الذي وصفته لك بوضوح تام ، بعد أن تتأكد من نظافتها ، ويكون الرمي بواحدة فواحدة باليد اليمنى ، بأن ترفعها حتى يرى بياض إبطك ، ثم تقدف بالحصاة ، فائلاً عند رمي كل حصاة « الله أكبر » ؛ والحقيقة إن لم تصب الجمرة كان لزاماً عليك أن تعيد الرمي بحصاة غيرها لا يكون رمي بها أحد غيرك ، وذلك قبل مغادرة الجمرة ؛ وبالشروع في الرمي تقطع التلية .

الذبح والخلق والتخلل الأصغر

ثم انصرف مباشرة لذبح ما معك من المدى — وهو هدي التبع أو القرآن — أو الأخري ، ثم احراق رأسك أو قصرها ؛ والخلق أفضل ، ثم قلم أظافرك ؛ وبإتمام هذه الأعمال يحل لك ما كان محترماً عليك إلا قربان النساء ؛ ويسمى هذا التخلل « بالتخلل الأصغر » .

طواف الإفاضة والتحلل الأكبر

بعد أن تخلل التحلل الأصغر تذهب إلى مكة المكرمة؛ لتؤدي أحد أركان الحج وهو طواف الإفاضة — ويسمى طواف الزيارة — بالكيفية التي ذكرناها لك سابقاً في طواف القدوم، ولكن لا رَمَلَ في ثلاثة الأشواط الأولى إلا مَنْ لم يكن سعى بعد طواف القدوم ؟ فإنه يرْمِلُ لأن الرمل مطلوب في كل طواف بعده سعي، ثم تصل ركعتي الطواف في مقام إبراهيم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تَسْعِي بين الصفا والمروءة بالصفة المتقدمة مع المروءة بين الميليين الأخضرین في سبعة الأشواط، وهذا السعي مطلوب منك إنْ لم تكن سعيت من قبل؛ وبطوالك هذا الطواف أحلت لك النساء، وهذا هو "التحلل الأَكْبَر"؛ وأنت مخير في أن تؤدي فريضة الظهر في مكة المكرمة أو في مِنْيٍ؛ ولا تننس أن تشرب من ماء زمزم بعد فراغك من صلاة ركعتي الطواف اقتداء بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

العودَة إلى مِنْيٍ

بعد أن تطوف طواف الإفاضة بالكعبة المشرفة، وتسعى إنْ لم تكن سعيت قبل، عد إلى مِنْيٍ فرحاً مسروراً للبيت بها، وبوصولها صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم تكن صليته بمكة المكرمة.

العبادات المطلوبة يوم النحر

مَا تقدِّمْ يعلم لك أيها الحاج الوقور أن المطلوب منك عمله يوم العيد أربعة اسالك تأتي بها حسب الترتيب الآتي :

- (١) رمي جمرة العقبة .
- (٢) ذبح الهدى والأضحية .
- (٣) الحلق أو التقصیر .
- (٤) طواف الإفاضة، ثم السعي إنْ لم تكن سعيت بعد طواف القدوم .

توجيهات نظر

- (١) لا ترمي جمرة العقبة قبل شروق الشمس ولا توثررها إلى الليل .
- (٢) يستحب لك الاغتسال قبل أن تطوف طواف الإفاضة ، لترى ما قد عساه أن يكون موجوداً على جسمك من الوسخ ، ولا بد أن تكون طاهراً من الحدثين .
- (٣) لا تترك أمتلكتك بمكة المكرمة بل خذها معك في الأيام التي ستقضيها في منى .
- (٤) تصدق بقدر الإمكان على الفقراء والمساكين .

ختام المرحلة الثانية

إلى هنا انتهت أهمال المرحلة الثانية من مراحل الحجـ، وهي أدق مراحله وعلى معظمها توقف صحة الحجـ ؛ فاجتهد أن تأتي بأعمالها حسب ما شرحته لك بوضوح تام ، ويلاحظ أن في هذه المرحلة من المناسبات تسعة وهي :

- (١) الإحرام بالحجـ لمن كان متبعاً أو مبتدئاً .
- (٢) الوقوف بعرفات .
- (٣) المبيت بمذلفة .
- (٤) الوقوف بالمشعر الحرام .
- (٥) رمي جمرة العقبة .
- (٦) ذبح المهدى والأضحية .
- (٧) الحلق أو التقصير .
- (٨) طواف الإفاضة .
- (٩) السعي بين الصفا والمروءة لمن لم يسع من قبل .

«تبليـ هـام» مطلوب منك أن تذكر الله عن وجـل عند الفراغ من كل نسك ، والإكثار من قول ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقـنا عذابـ النـار)) ؛ عملاً بقوله تعالى : ((فإذا قضـيتم مـنـاسـكـم فـأذـكـروا اللهـ كـذـكـرـكمـ آباءـكـمـ أوـ أـشـدـ ذـكـرـآ)).

أعمال المرحلة الثالثة

تبدئ هذه المرحلة من أول أيام التشريق — وهو اليوم الحادى عشر من ذى الحجة — وتنتهى بخروجك من مكة المكرمة، ذاهباً للدينية المترفة؛ لزيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عائداً لوطنك المحبوب الذى خرجت منه حاجاً .

رمي الجمرات الثلاث

قال الله عن وجل في كتابه العزيز : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ معدودات ؛ فَنَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَنَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ آتَنَّهُ ﴾ .

رمي الجمرة الأولى

إذا أصبحت في اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ، فعليك أن تستغل بذلك الله سبحانه وتعالى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، واجتهد في تلاوة القرآن الكريم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد الروال سر على قدميك متوضئاً قبل أداء فريضة الظهر ، ومعك إحدى وعشرون حصاة تكون مستحضرها إياها من مكان من غير أمكنة الرمي ، وتقدم نحو الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف — وترها مقامة على رأس شارع ينتهي بالشارع العام الواقع فيه الجمرات الثلاث من الجهة الجنوية . انظر موقعها بالخرطة رقم ٣ — فإذا وصلتها فأسرع في رميها بسبعين حصيات واحدة واحدة قائلاً عند رمي كل حصاة « الله أكبر » ، وإياك أن تشك في العدد ، فإذا حصل الشك فابن على الأقل وأكمل الرمي سبعاً . ومنعاً لما عساه يحصل من الشك يحسن بك أن تضع سبع حصيات في يدك اليسرى ، ثم تأخذ واحدة بعد واحدة وترمي بها الجمرة ، فإذا لم تصب واحدة منها الهدف فلا تأخذ مما في يدك ، بل ابحث عن حصاة أخرى لا يكون رمي بها أحد غيرك ، وارم بها الجمرة قائلاً « الله أكبر » ، فإذا أكلت الرمي سبعاً فتقدّم للأمام غير بعيد ؛ لتفسح لغيرك ليرمي كما رميت ؛ ثم قف واستقبل القبلة ، وارفع

يديك تجاه صدرك كامستطعم المسكين ، وطأطئ رأسك ، وادع الله سبحانه وتعالى طويلا : بقدر قراءة سورة البقرة - أى مقدار ساعة زمنية - ، ويحسن أن تختار دعاءك من بين الأدعية التي تقال في عرفة (انظر صفحة ٥٣ وما بعدها) .

رمي الجمرة الوسطى

إذا انتهيت من رمي الجمرة الأولى بالصفة التي شرحناها لك ، ودعوت الله سبحانه وتعالى بقدر قراءة سورة البقرة ، فتقديم إلى «الجمرة الوسطى» - وهي تبعد عن الأولى بمقدار ١١٦ (مائة وستة عشر) مترا تقريبا ، وتقع على يمينك وأنت سائر نحو مكة ، بعيدة عن وسط الشارع العام ، قريبة جدا من حائط السكن (انظر موقعها على الخريطة رقم ٣) - فإذا وصلتها فارمها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، قائلا مع كل حصاة «الله أكبر» ، كما فعلت عند الرمي في الجمرة الأولى ، وبعد رميها انحدر ذات اليسار ، وقف بعيدا عن وسط الشارع بجوار حائط السكن ، مستقبلا القبلة رافعا يديك نحو صدرك ، وادع الله عن وجل طويلا بقدر قراءة سورة البقرة .

رمي جمرة العقبة

إذا فرغت من رمي الجمرة الوسطى ودعوت الله كما سبق ، فتقديم نحو جمرة العقبة التي رميها يوم العيد - وتبعده هذه الجمرة عن الجمرة الوسطى بمقدار ١٦٠ (مائة وستين) مترا تقريبا ، وهي على يمين الذاهب لملكة المكرمة ، وترها ملتصقة بالجبيل بخلاف الجمرتين السالفت ذكرهما (انظر خريطة المشاعر رقم ٣) - فإذا وصلتها فارمها بسبع حصيات ، واحدة واحدة ، قائلا عند رمي كل واحدة منها «الله أكبر» ، وذلك بعد وقوفك في أسفل الوادي ، جاعلا البيت عن يسارك ومني عن يمينك ، مستقبلا إياها ، وبعد فراغك من رميها بهذه الحالة انصرف مباشرة دون أن تقف عندها . (والحكمة في عدم وقوفك عند هذه الجمرة) أنك كنت في عبادة وفرغت منها ، كما تخرج من الصلاة بالتسليم بعد فراغك منها ، ولا حاجة لك في الوقوف هناك ، بل انصرف إلى المسجد لصلاة الظهر .

تكرار رمي الجمرات

وكذا فعلت في اليوم الحادى عشر من رمى الجمرات الثلاث ، تفعـل في اليوم الثاني عشر ، وكذا في اليوم الثالث عشر إذا لم تتعجل ؛ والأفضل أن لا تتعجل اقتداء بالنبي صلـى الله عليه وسلم . والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم : **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَ﴾**

تنبيهات هامة

- (١) ي يجب أن يكون رمي الجمرات بالترتيب الذى شرحناه سابقا ، وهو أن تبتدئ بجمرة الأولى فالوسطى بحمرة العقبة .
- (٢) ي يجب أن يكون الحصى الذى ترمى به من جنس الأرض أو الحجارة ، وليستحب أن يكون غير عالق به نجاسات ، والأفضل أن تغسله إن شركت في نجاسته ، واستحضره من أى مكان شئت إلا أمكنته الرعي ؛ واعلم أن النبي صلـى الله عليه وسلم رمى الجمرات بمحضى أتى به من مى ، إلا ما رمى به حمرة العقبة يوم العيد فإنه استحضره معه من المشعر الحرام . « فتنبه » .
- (٣) لا تبتدئ في الرعي إلا بعد زوال الشمس وقبل صلاة الظهر .
- (٤) ينبغي أن لا تترك الصلاة في مسجد الخيف .
- (٥) من الواجب أن تبيت بمنى أيام التشريق ومعك أمتعتك .
- (٦) تصدق بقدر الإمكان على الفقراء والمساكين .

التوجه إلى المُحصِّب

إذا كان اليوم الثاني عشر من ذى الحجة لمن تعجل ، والثالث عشر لمن تأخر ، فتوجه بعد رمي الجمرات الثلاث وقبل صلاة الظهر إلى « المحصب » ، وهو واد خارج مكة المكرمة يقال له الأبطح (يقع الآن بين قصر صاحب الحلالة ملك الحجاز وبين جبانة المعلى) ، ولقد عاينته في حجـى الأخيرة ، فإذا به قد شغل بعضه بالمباني غير المنظمة وبعض منه بالطريق العام ، ولقد شيد فيه مسجد في الموضع الذى نزل فيه

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصلى الأوقات الخمس (انظر موقعه بالجريدة رقم ٣)، وهناك محراب قائم في وسط المسجد قيل إنه موضع سجوده عليه الصلاة والسلام؟ فيستحب أن تذهب إلى هذا المسجد وتصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأن "بيت هناك ففضل الصبح فيه" ، فإذا اقتصرت على صلاة الظهر والعصر فقد أتيت بالسنة .

العود إلى مكة المكرمة

ثم عد إلى مكة المكرمة وامكث بها ما شئت ، مكثرا من الطواف وتلاوة القرآن والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الصدقات ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، والشرب من ماء زمزم .

نبهات هامة

وفيها بيان «العمرة» لمن حج مفردا

(١) إذا لم تكن طفت يوم العيد طواف الإفاضة ، فعد وصولك مكة المكرمة أسرع بأداء الطواف ثم السعي إذا لم تكن سعيت من قبل .

(٢) إذا كنت قد أحرمت بالحج وحده من الميقات ، فأنت بعمره بعد الاتهاء من أعمال الحج : أحرم بها من الجحون أو التنعم ، ثم طف بالبيت سبعا ، مُرِّلاً في ثلاثة الأشواط الأولى ، ثم صل ركعى الطواف في مقام إبراهيم ، ثم عد للحجر الأسود وقبيله ، وانحرج من أوسط أبواب الصفا ، وأسع بين الصفا والمروة سبعة أشواط بالكيفية السابقة ، ثم آحراق رأسك أو قصرها؛ وذلك قبل أن تطوف طواف الوداع .

(٣) لا تحرم بالعمرة يوم العيد وتلاته الأيام التالية له التي يقال لها أيام التشريق ، ولا تحرم بها قبل انتهاء أعمال الحج كلها .

طواف الوداع

إذا عزرت على الرحيل من مكة المكرمة ، فواجب عليك أن تطوف طواف الوداع ، ليكون آخر عمل عملته بمكة المكرمة طوافك بالبيت العتيق ، ويكون هذا

الطواف بالكيفية المعلومة، ولا ترمل في ثلاثة الأشواط الأولى منه، ثم صل ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم عد للحجر الأسود وقبله .

التزام الملتم والدعاء عنده

ثم أتى الملتم وهو المسافة المخصوصة بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة - انظر موقعه بالخرائط رقم ١ - فضع عليه صدرك وجهك وذراعيك وكفيك ، وادع الله بما شئت واسأله حاجتك ؛ فإن الدعاء في هذا المكان موضع إجابة من الله العزيز الوهاب ، وقل في دعائك الدعاء المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو : «اللهم إني عبدك وأبن عبدك وأبن أمتك . حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكى ؟ فإن كنت راضيت عن فزاده على رضا ، وإن لم يرض من الآن فأرض عن قبول أن تتأى عن بيتك داري ؟ فهذا أوان آنسرا في إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا بيتلك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحيبني العافية في بدني والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ؛ إنك على كل شيء قادر» اهـ ثم قل : «اللهم أحفظني من يمسي ومن شمالي ومن خلفي ومن أمامي ، ومن فوق ومن تحتي ، حتى تقدمني على أهلي ، فإذا أقدمتني على أهلي فاكفيني مؤونة عيالي وأكفيني مؤونة خلقك أجمعين » ، ثم قل : «اللهم لا تجعله آخر عهدك بيتك هذا ، وارزقني العودة إليه مرات بعد مرات ؛ إنك يا مولاى على كل شيء قادر ، وصل الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم » .

ويستحب لك في هذه الحال أن تشرب من ماء زمزم وتنصلع منه ، وادع عند شربه بالأدعية الشرعية ، ولا تغسل منه .

وقد ذكر الإمام الغزالى أن زمان الشرب من ماء زمزم بعد صلاة ركعتي الطواف : أى أنك تطوف ثم تصلى الركعتين ثم تذهب فتشرب من زمزم ثم تعود إلى الحجر الأسود لتقبيله ثم تأتى الملتم فتدعوا بالدعاء المذكور .

الخروج من الحرم

ثم انخرج من الحرم مباشرة ، والأفضل أن تخرج من باب الوداع ، ولا تمشي القهقري أثناء الخروج لأنه ليس من المسنون في شيء ، ويكتفيك أن تخرج وأنت متأسف على فراقك بيت الله الكريم ، مستفروغ الدموع مدرارا على مغادرتك للبلد الأمين .

ويلاحظ أن في هذه المرحلة من المنساك ثلاثة : (الأول) رمي الجمار .
 (الثاني) المبيت بمنى . (الثالث) طواف الوداع .

تبنيات هامة جدا

- (١) لا تطف طواف الوداع إلا عند عنفك على الرحيل من مكة المكرمة .
- (٢) لا تتمكن بمكة المكرمة بعد طواف الوداع إلا مسافة قصيرة بقدر ربط وحزن الأمة الخفيفة .
- (٣) إذا طافت المرأة باليت الحرام طواف الإفاضة ثم أدركها الحيض أو النفاس سقط عنها طواف الوداع .
- (٤) يستحب لك أن تخرج من طريق غير الذي دخلت منه مكة المكرمة .
- (٥) حاضرو المسجد الحرام لا يقع منهم طواف الوداع .
- (٦) يستحب لك وأنت خارج من مكة المكرمة أن تقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « آتُبُونَ تائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عِبَادَهُ، وَأَعْزَنَ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

خاتمة مراحل الحج والعمرة

الآن وقد فرغنا من إرشادك إليها الحاج الوقور إلى كيفية أداء المنساك على الوجه الذي أدهاها به سيدنا محمد رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع ، ما نقصنا منها شيئا ولا أضفنا إليها شيئا آخر مما يشهو به حال حقيقتها . بل كان عملنا في غاية الدقة والتحري عن الحقيقة التي لا ريب فيها ، بخاءت ولله الحمد

صحيحة وافية بالغرض الذي وضعت من أجله ، وهو تتبع خطوات الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع .

والآئمة رضوان الله عليهم أجمعين وإن اختلفوا في تفسير بعض النقط التي حصلت في حجة الوداع ”شكلاً“ فقد انفقوا على العمل بمقتضاهما ”موضوعاً“، ”ومناسكي“ هذه صورة طبق الأصل من حجته عليه الصلاة والسلام .

ولما كان المسلمين مطالبين بتقليل نبائهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله بقدر المستطاع ، وكانت فريضة الحج مطلوبة من كل مكلف ومكلفة من المسلمين مرة واحدة في العمر ، وجب والحالة هذه مراعاة الدقة المتناهية عند القيام بها وتقليله عليه الصلاة والسلام ، ولا يتسعني لك ذلك من غير أن ترجع مثل هذه الرسالة ، فاحرص على تتبع ما جاء بها (وقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّ لَا يَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً) .

فقه المذاهب في الحج

ولكي تعرف فقه المذاهب في الحج رأينا أن نسوق إليك ما قررته هذه المذاهب بشأن هذه الفريضة الجليلة ، وهي لا تخرج في كيفية أدائها عن الوجه الذي يتبناه في هذه الرسالة ، ولقد اعتمدنا في نقل هذا البحث على الكتب المعتمدة في المذاهب الأربع ، وهي المشار إليها بأقوال الرسالة ، وأسأذر الأحكام مجذدة من الأدلة التي لا تسعها هذه الرسالة ، وما لنا والأدلة ؟ فقد قللتها الآئمة رضوان الله عليهم أجمعين بحثاً وتحقيقاً . والله سبحانه وتعالى يرشدنا إلى ما فيه السعادة الدنيوية والأبدية .

النظر في كتاب الحج في ثلاثة مقاصد :

(المقصد الأول) يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجحب معوقتها .

(المقصد الثاني) في الأشياء التي تجري منها مجرى الأركان وهي الأمور المعمولة نفسها والأشياء المترولة .

(المقصد الثالث) في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور اللاحقة وهي أحكام الأفعال العارضة كالمحظورات والمفوتات .

المقصد الأول

هذا المقصود يشتمل على ثلاثة أشياء : (١) معرفة وجوب الحج وشروطه وعلى من يجب . (ب) معرفة متى يجب . (ج) حكم العمرة .

(١) وجوب الحج وشروطه - لا خلاف في وجوب الحج لقوله تعالى : «ولله علی الناس حجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» . والشروط قيمان : شروط وجوب ، وشروط صحة .

(فأما شروط الصحة) فلا خلاف بين الأئمة أن منها الإسلام فلا يصح حج من غير مسلم ، واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي ؛ فذهب مالك والشافعى إلى جواز ذلك غير أنه لا يجزئ عن حجة الإسلام ، ومنع منه بعض العلماء ، وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعه من الطفل الرضيع ، وينبغى أن لا يختلف في صحة وقوعه من يصح وقوع الصلاة منه ، وهو كما قال صلى الله عليه وسلم "من السبع إلى العشر" .

(وأما شروط الوجوب) فمنها الإسلام على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة . ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف ، وهي بالجملة تتصور على نوعين : استطاعة مباشرة واستطاعة نياية ؛ (فاما استطاعة المباشرة) فلا خلاف عندهم أنها تتحقق بالاستطاعة بالبدن وبالمال مع الأمان . واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال ؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد : إن من شرط ذلك الزاد ، وكذا الرحالة من كان بعيداً عن مكة ، وقال مالك : من استطاع المشي ولو كان بعيداً فليس وجود الرحالة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج ، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان من يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال ، (وأما استطاعة النياية) عند العجز عن المباشرة ، فعند مالك وبعض الحنفية أنها لا توجب على صاحبها النياية - أى أنه لا تلزم النياية إذا استطاعت مع العجز عن المباشرة - وعند الشافعى تلزم ؛ فمن لا يقدر على الحج بيده وعنه ما يكفى لإناية غيره عنه في الحج تجب عليه تلك الإنابة من ماله

الخاص ، وعند الشافعى أيضا : إن وجد من يحج عنه بهاله وبدنه من أخي أو قريب كفى ، وكذلك عنده من مات ولم يحج يلزم ورثته أن يخرجوا من ماله ما يحج به عنه . ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع الحج عن الغير إذا كان تقطعا وإنما الخلاف في وقوعه إذا كان فرضا . واختلفوا في الذي يحج عن غيره سواء كان حيا أم ميتاً من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه ، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل ، وبه قال مالك فيما يحج عن الميت لأن الحج عنده عن الحي لا يقع ، وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه ، وبه قال الشافعى وغيره ؛ وعلى هذا إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه . واختلفوا فيما يؤجر نفسه في الحج فكره ذلك مالك والشافعى وقالا : إن وقع ذلك جاز ، ولم يحج ذلك أبو حنيفة بل قال : الذي يحج عن غيره له النفقة فقط .

واختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو حرم منها يطأوها على الخروج معها إلى السفر للحج ؟ فقال مالك والشافعى : ليس ذلك من شرط الوجوب ، وقال أبو حنيفة وأحمد : وجود ذى الحرم أو الزوج ومطاوعته لها شرط في الوجوب عند البعد عن مكة .

وبذلك عرفت من تجب عليه هذه الفريضة ومن تصح ، فتبهه .

(ب) متى يجب الحج ؟ — اختلفوا فهو على الفور أم على التراخي ، والقولان منسو بان إلى مالك وأصحابه ، والظاهر عند المتأخرین منهم أنها على التراخي وبالقول بأنها على الفور قال البغداديون منهم وهو المختار ، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور ، وقال الشافعى : هو على التوسيعة إن لم ينف فوته لعجز أو ضياع مال ، وعزم على فعله بعد .

(ج) حكم العمرة — قيل : إنها فرض ، وقيل : إنها سنة ، وبالأول قال الشافعى وأحمد وأبو عبيد والثورى والأوزاعى ، وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة وجماعة من التابعين ، وبالسنية قال المالكية والحنفية .

المقصد الثاني

في الأفعال التي تؤدي بها هذه العبادة وما يشترط فيها

هذه العبادة نوعان : حج، وعمره؛ والحج ثلاثة أصناف : إفراد ومتمعن وقران، وكلها تشتمل على أفعال محدودة فيمكانه محدودة وأوقات محدودة، وعلى ترولك تشترط في تلك الأفعال ؟ فإذا المقصود الثاني ينقسم إلى الأفعال وإلى الترولك ؟ فلنبدأ بالأفعال ؟ وهذه منها ما تشتراك فيما هذه الأربع الأنواع من النسك : أعني أنواع الحج الثلاثة والعمرة، ومنها ما يختص بعضها ؟ فلنبدأ من القول فيها بالمشترك، ثم نعقب ذلك بالخاص فنقول : إن الحج والعمرة أول أفعالها الفعل الذي يسمى الإحرام .

١ - الإحرام

(١) ميقاته

الإحرام يشترط فيه المكان والزمان : (أما المكان) فهو ما يسمى مواقيت الحج، وقد أجمع العلماء على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام : ذو الحليفة لأهل المدينة، والخلفة لأهل الشام، وقرن لأهل نجد، ويسلم لأهل اليمن . واختلفوا في ميقات أهل العراق فقال جمهور فقهاء الأمصار : ميقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعى بذلك أيضاً لكنه قال : إن أهلوا من العقيق كان أحب^(١)، (ومعنى كون الإحرام من الميقات) أن يحرم الشخص قبله أو عنده ولا يتجاوزه من غير إحرام . وجمهور العلماء على أن من يتجاوز هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها فعليه دم، وهو لاء منهم من قال : إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم، ومنهم الشافعى، ومنهم من قال : لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك ، وقال قوم ليس عليه دم، وقال آخرون إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه ويرجع إلى الميقات فيهل منه بعمره، وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فيقات إحراماً من منزله .

(١) انظر خريطة المواقيت رقم ٢

فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

وأختلفوا في الأفضل أهو إحرام الحاج منهن أم من منزله إذا كان منزله خارجا عنهن؟ فقال قوم : الأفضل له الإحرام من منزله والإحرام منهن رخصة ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وجماعة وهو أحد قول الشافعى ، وقال مالك وإسحاق وأحمد إحرامه من المواقيت أفضل وهو أرجح قول الشافعى . وأختلفوا فيما ينكر الإحرام من مواقته وأحرم من مواقت آخر غير مواقته مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذى الحليفة ويحرموا من الحجفة ، فقال قوم عليه دم ، ومن قال به مالك وبعض أصحابه ، وقال أبو حنيفة ليس عليه شيء .

ولا خلاف أنه يلزم الإحرام من صر بهذه المواقيت من أراد الحج أو العمرة ، وأما من لم يردهما وصر بهما ، فقال قوم : كل من صر بهما يلزم الإحرام إلا من يكثر ترداده مثل الحطابين وشبيهم ، وبه قال مالك ، وقال قوم : لا يلزم الإحرام إلا صر الحج أو العمرة ؛ فهذا هو مواقت المكان المشتركة لأنواع هذه العبادة .

(ومواقت الزمان) محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاثة ، وهو شوال وذو القعدة وذوالحج ، ولكن قال مالك : ثلاثة الأئمـرـ كـلـها محل للحج ، وقال الشافعى الشهـرـان وتسعة أيام من ذى الحجة وليلة النحر ، وقال أبو حنيفة : وعشـرـةـ منـ ذـىـ الحـجـةـ . ولا فائدة لهذا الخلاف . فإن أحـرـمـ بالـحـجـ قـبـلـ أـشـهـرـهـ كـرـهـهـ مـالـكـ وأـحـمـدـ وأـبـوـ حـنـيـفـةـ وضع إحرامـهـ عـنـدـهـمـ ، وقال الشافعى : لا يـصـحـ حـجـاـ وـلـكـنـ يـنـقـدـ إـحـرـامـ عـمـرـةـ .

(أـمـاـ الـعـمـرـةـ) فـاتـفـقـواـ عـلـىـ جـوـازـهـاـ فـيـ كـلـ أـوـقـاتـ السـنـةـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : تـبـحـزـ فـيـ كـلـ السـنـةـ إـلـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ النـحرـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ التـلـاثـةـ فـإـنـهـ تـكـرـهـ تـحـريـمـاـ ، وـتـكـرـهـ لـلـكـيـ تـحـريـمـاـ أـيـضاـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ ، وـقـالـ غـيرـهـ : لـاـ يـصـحـ الـجـمـعـ بـيـنـ حـجـتـيـنـ أـوـ عـمـرـتـيـنـ وـلـاـ إـدـخـالـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ قـبـلـ إـتـامـ أـعـمـالـهـ .

وأختلفوا في تكريـهـاـ فـيـ السـنـةـ الـواـحـدـةـ ، فـكـانـ مـالـكـ يـسـتـحـبـ عـمـرـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ وـيـكـرـهـ تـكـرـارـهـ فـيـ السـنـةـ الـواـحـدـةـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـحـمـدـ لـاـ كـراـهـةـ فـيـ ذـلـكـ . فـهـذـاـ هـوـ القـوـلـ فـيـ شـرـوـطـ إـحـرـامـ الزـمـانـيـةـ وـالـمـكـانـيـةـ . وـنـذـكـرـ بـعـدـهـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـحـبـ عـلـىـ الـحـرـمـ تـرـكـهـ ، وـهـاـ كـهـاـ :

(ب) محظورات الإحرام

(١) الكلام على اللباس — اتفق العلماء على أن الحرم لا يلبس قبيصاً ولا سراويل (وهو ما يسمى عند أهل مصر : لباساً ، وكذا ما يسمى عند الفرنج بنطلوناً) ولا بربساً (فانسون طولية) ولا خفا ولا ثوباً مسسه الزعفران أو الورس (نبت أصفر يمني) ولا ما كان في معنى ذلك من محيط الثياب ، وأن هذا مخصوص بالرجال ، فلا بأس بأن تلبس المرأة القميص والسرارييل والخفاف والثمر . واختلقو فيمن لم يجد غير السراويل هل له لبسها ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز له ذلك وإن لبسها افتدى ، وقال الشافعى والثورى وأحمد وداود وأبو ثور : لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً . وجمهور العلماء على إجازة لبس الخفين مقطوعين من لم يوجد النعلين ، وقال بعض العلماء : يجوز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين ، قال عطاء : في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد . واختلقو فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين ، فقال مالك والشافعى : عليه الفدية ، وبه قال أبو ثور ، وقال أبو حنيفة لا فدية عليه . واختلقو في المعصفر فقال مالك : لا بأس به فإنه ليس بطيب ما لم يكن صبغه قويًا وإنما وجب غسله ، وقال الشافعى وأحمد لا يحرم لأن المقصود منه اللون ، وقال أبو حنيفة والثورى : هو طيب وفيه الفدية . وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ويديها بأن لا تسترهما ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبًا على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستر به من نظر الرجال إليها ، لكن بعضهم أوجب التجاوز بين وجهها وبين الساتر . واختلقو في ستر الرجل وجهه بعد إبعادهم عن أنه لا يستر رأسه ، فروى مالك عن ابن عمر أن ما فوق الذقن من الرأس لا يحمره الحرم ، وإليه ذهب مالك ، وروى عنه أنه إن فعل ذلك ولم يتزعه في الحال افتدى ، وقال الشافعى والثورى وأحمد وداود وأبو ثور يجوز تغيير الحرم وجهه . واختلقو في لبس القفازين للرأت ، فقال مالك وغيره : إن لبسهما افتدى ، ورخص فيه الثورى ، وهو مروى " عن عائشة .

(٢) الكلام على الطيب — أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على الحرم بالحج أو العمرة في حال إحرامه . واختلفوا في جواز التطيب قبل أن يحرم بما يبقى أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه قوم وأجازه آخرون ، ومن كرهه مالك ورواه عن عمر بن الخطاب ، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين ، ومن أجازه أبو حنيفة والشافعى والثورى وأحمد وداود .

(٣) الكلام على مجامعة النساء — أجمع المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم ؛ لقوله تعالى : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ » .

(٤) الكلام على إزالة الشعر ونحوها — اتفقوا على أن الحرم لا يزيل شعره ولا يقلّم ظفره . وأجمعوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة . واختلفوا في كراهة غسله من غير الجنابة ، فقال الجمهور : لا بأس بغسل رأسه ، وقال مالك : بكرامة ذلك ، واتفقوا على منع غسل رأسه بالخطم ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن فعل ذلك افتدى ، وقال أبو ثور وغيره لاشيء عليه . واختلفوا في دخوله الحمام ، فكان مالك يكره ذلك ويرى أن على من دخله الفدية ، وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى وداود : لا بأس بذلك .

(٥) الكلام على الأصطياد — من محظورات الإحرام الأصطياد ، وذلك مجمع عليه لقوله تعالى : « وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْمُ حُرْمًا » . وقوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حَرْمًا » . وقد اتفقا على أن المراد بالصيد ما كان وحشيا ، واشترط الشافعى وأحمد أن يكون مأكولا . وأجمعوا على أنه لا يجوز للحرم صيده ولاأكل ماصاد هو منه . واختلفوا إذا صاده حلال أبيجوز للحرم أكله ؟ على ثلاثة أقوال : قول أنه يجوز له أكله على الإطلاق ، وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب والزبير ، وقول أنه محترم عليه على كل حال ، وهو قول ابن عباس وعلى ” وبه قال الثورى ، وقول أنه إن لم يقصد من أجل الحرم أو من أجل قوم

محرمين فهو حلال ، وإن صيد من أجل محرم فهو حرام على ذلك المحرم ، وهو قول مالك والشافعى . واختلفوا في المضطرب أيا كل الميتة أم يصيده في الحرم ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والثورى وزفر وجماعة : إذا اضطرر أكل الميتة ولم اختزير دون الصيد ، وقال أبو يوسف : يصيده ويأكل وعليه الجزاء .
ف بهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام .

(٦) عقد النكاح للحرم – اختلفوا في نكاح الحرم فقال مالك والشافعى وأحمد والبيت والأوزاعى : لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت ، وقال أبو حنيفة والثورى : لا بأس بأن ينكح المحرم وينكح .

(ج) أنواع الإحرام

الحرم : إما حرم بعمره مفرد ، أو حرم بحيج مفرد ، أو جامع بين الجماعة والعمر ، وهذا ضربان : إما ممتنع ، وإما قارن . ولما كان الإفراد هو التعرى عن صفات الممتنع والقرآن ، وجب أن نبدأ أولاً بصفة الممتنع ، ثم نزدف ذلك بصفة القرآن .

مبحث الممتنع

اتفق العلماء على أن هذا النوع من النسك – المعنى بقوله سبحانه : «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ» – هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الجماعة من الميلادات إن كان مسكنه خارجا عن الحرم ، ثم يأتي حتى يصل اليه في طوف عمرته ويسمى ويخلق في تلك الأشهر بعينها ثم يحصل بهكة ، ثم ينشئ الجماعة في ذلك العام نفسه وفي تلك الأشهر نفسها من غير أن ينصرف إلى بلدته ، إلا ما روى عن الحسن أنه كان يقول : هو ممتنع وإن عاد إلى بلدته ولم يحج فعليه الهدى ، وكان يقول : عمرة في أشهر الجماعة ، وقال طاووس : من اعتمر في غير أشهر الجماعة ثم أقام حتى يحج وج من عاته فهو ممتنع . وقد اتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو ممتنع ، واختلفوا في المكى أيقع منه الممتنع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة بعدم

وقوعه ، فلن اعتنمن بالمسكين في أشهر الحج وكان قصده أن يحج في ذلك العام ^{أُكْرِهَ} له ذلك تحريراً كما مر ، ووجب عليه رفض تملك العمرة ثم قضاؤها عليه دم ، فإن لم يرفضها صحت عليه دم ولا يكون ممتنعاً ، وقال مالك وغيره بوجوب المتع من المسک ، والقائلون بوجو^عه منه اتفقوا على أنه ليس عليه دم ؟ لقوله تعالى : «^ذلَّكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ مَسِيْدِ الْحَرَامِ» . واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ، فقال مالك : حاضر المسجد الحرام هم أهل مكة وذى طوى وما كان مثل ذلك من مكة ، وقال أبو حنيفة : هم أهل المواقف فلن دونهم إلى مكة ، وقال الشافعى : من بين مساكنهم وبين الحرم أقل من مساحتين ، وقال أهل الطاهر : من كان ساكن الحرم ، وقال الثورى : هم أهل مكة فقط .

وهنا نوعان من المتع اختلاف العلماء فيما : (أحدهما) فسخ الحج إلى عمرة وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة ؛ بفهمهور العلماء يمنعون ذلك ، وذهب ابن عباس إلى جوازه وبه قال أَحَدُ دَادُودٍ ؟ (وأما النوع الثاني من المتع) فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير أن المتع الذي ذكره الله هو المتع المحصر بمرض أو عدو ؛ وذلك إذا خرج الرجل حاجاً في نفسه عذر أو أمر تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت فيطوف ويصلي بين الصفا والمروة ويحلل ، ثم ينتفع محله إلى العام المقبل ، ثم يحج ويهدى ؛ وعلى هذا القول لا يكون المتع هو المتع المشهور ، وشذ طاوس أيضاً فقال : إن المسک إذا تمعن من بلد غير مكة كان عليه المدى .

واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج عامه ذلك ، فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل - أى انتهى من أعمالها - فيه ، فإن كان حل في أشهر الحج ولو ليلة عيد الفطر فهو متع ، وإن كان حل قبل أشهر الحج فليس بمتع ، وبقريب منه قال أبو حنيفة والثورى ، إلا أن الثورى اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال أو ما بعده ، وقال أبو حنيفة : إن طاف أكثر الأشواط في أشهر الحج كان ممتنعاً - وذلك لأن يطوف ثلاثة أشواط قبل غروب شمس رمضان وأربعة بعد غروبها - وإن لم يكن ممتنعاً ، وقال الشافعى : إذا دخل

في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في أشهر الحج أم في غيرها لا يكون مقتعاً، وهو قول أَحْمَد و إِسْحَاق و أَبْيَ ثُور، وشروط التمتع عند مالك خمسة: (١) أن يجتمع بين العمرة والحج عام واحد . (٢) أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج . (٣) أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها . (٤) أن يكون وطنه غير مكة . (٥) أن لا يرجع لبلده أو ملشه في البعد بعد العمرة وقبل الحج .

مبحث القراء

والقرآن أن يهل بالنسكين معاً، أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يرث ذلك بالحج قبل أن يحمل من العمرة . وخالف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك الإرداد جائزاً له فيه ، فقيل ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً وبه قال الشافعي ، وقيل : ما لم يطف ويركع ، إلا أنه يكره بعد الطواف وقبل الركوع ، وهذا هو الراجح عند المالكية ، وقيل : له ذلك ما بي عليه شيء من أعمال العمرة من طواف أو سعي ، إلا الحلق فإنه بالاتفاق إذا أهل بالحج قبله فقط لا يكون قارناً ، وقال أبو حنيفة شرط القرآن أن يحرم بالحج قبل الفراغ من أكثر طواف العمرة . ثم القارن الذي يلزمته هدى التمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام ، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك ، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه المدى ، ولا قران لأهل مكة عند أبي حنيفة إلا من خرج منهم من مكة قبل أشهر الحج .

مبحث الإفراد

والإفراد ما عَرَى عن الصفات السابقة وهو أن لا يكون مقتعاً ولا قارناً ، بل أن يهل بالحج فقط . وخالف العلماء : أي الثلاثة أفضل الإفراد أم التمتع أم القرآن (انظر صفحة ٢٩) .

(د) صفة الإحرام

اتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال ^{سُنّة} ، وأنه من أفعال المحرم حتى قال بعض المالكية : إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أو كد من غسل الجمعة ، وقال

أهل الظاهر : هو واجب ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجزى عنه الوضوء ، وقال الشافعى وأحمد : من سبز عن الغسل يتيم . واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية ، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك والشافعى : تجزئ النية من غير تلبية ، وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلة إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية ، كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم ، ويجزئ عنده أيضا اقتران النية بتقليد البدنة مع سُوقِها . واتفق العلماء على أن تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم : «لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك . لبيك إن الحمد والغعمه لك والملك ، لا شريك لك » ؟ واختلفوا هل هي واجبة بهذا اللفظ ؟ فقال أهل الظاهر : هي واجبة بهذا اللفظ ، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله . وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ، وهو مستحب عند الجمهور . وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة بأن تسمع نفسها بالقول ، وقال مالك وغيره : لا يرفع الحرم صوته في مساجد الجماعة ، بل يكفيه أن يُسمع من يليه ، إلا في المسجد الحرام ومسجد مني فإنه يرفع صوته فيما واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الإطلاع على شرف من الأرض . وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ولكن يرى على تاركها دما ، وكان غيره يراها من سننه ، وبعضهم يراها من أركانه . واستحب العلماء أن يكون ابتداء الحرم بالتلبية بإثر صلاة يصلحها ، وكان مالك يستحب ذلك بإثر نافلة . وانختلف الآثار في الموضع الذى أحجم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحاجته من . أقطار ذى الحليفة ؟ فقال قوم : من مسجد ذى الحليفة بعد أن صلى فيه ، وقال آخرون : إنما أحجم حين أطل على البيداء ، وقال قوم : إنما أهل حين استوت به راحاته ؟ وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال : كُل حَدَثَ عن أَوْلَ إِهْلَلٍ سَمِعَهُ لَا عَنْ أَوْلَ إِهْلَلٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وذلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ مُتَسَابِقِينَ ؟ فعَلِيَ هَذَا لَا اخْتِلَافٌ . وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكى لا يطلب منه الإهلال حتى يخرج إلى منى ليتصل

بعمل الحج، وروى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر أهل مكة أن يهلاوا إذا رأوا الملال . ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهله إلا من جوف مكة إذا كان حاجا ، وأما إذا كان معتمرا فإنهم أجتمعوا على أنه يلزمهم أن يخرج إلى الحِل ثم يحرم منه ؛ ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج؛ لإنه يخرج إلى عرفة وهي حل . واختلفوا إن لم يفعل ؟ فقال قوم : يجوزه وعليه دم إن لم يعد إلى الحل قبل الطواف والسعى ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابن القاسم ، وقال آخرون : لا يجوزه ، وهو قول الثورى وأشبہ وهو الراجح عند المالكية ؛ وعلى هذا يلزم العود إلى الحل ولا يعتد بما فعله قبل ذلك . واختلفوا متى تقطع التلبية ؟ فقال مالك : تقطع من زوال الشمس من يوم عرفة ، وبه قال الخلافاء الأربع ، غير أنه اختلفت الرواية عن عثمان ، وقال بعض العلماء : تقطع برمي حجر العقبة فإذا شرع في رمي أول حصاة قطع التلبية ، وقيل : بل يقطعها في آخر حصاة ، وقيل غير ذلك ، وأما وقت قطع التلبية بالعمرمة ؛ فقال مالك : يقطعها إذا انتهى إلى الحرم ، وقال الشافعى : إذا افتتح الطواف ، وجمهور العلماء متتفقون على إدخال الحج على العمرة و مختلفون في إدخال العمرة على الحج ، وقال أبو ثور : لا يدخل حج على عمرة ولا عمرة على حج كما لا تدخل صلاة على صلاة .

٢ - الطواف بالبيت

الكلام في الطواف : (أ) في صفتة ؛ (ب) وشروطه ؛ (ج) وأنواعه مع حكم كل نوع :

(أ) صفة الطواف — الجمود مجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب أن يتدئ من الحجر الأسود ، فإن استطاع أن يقبله قبله ، وإلا لمسه بيده وقبلها إن أمكنه ، ثم يجعل البيت على يساره ويمضي أمامه ، فيطوف سبعة أشواط يرمل في ثلاثة الأشواط الأول ثم يمشي في الأربع ، وذلك في طواف القدوم على مكة ، وأنه لا رمل على النساء ، وأنه يستلم الركن اليمنى . واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأول للقادم فهو سنة أم فضيلة ؟ فقال

ابن عباس : هو سنة ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور ، وخالف قول مالك في ذلك وأصحابه ، والراجح عندهم أنه سنة ، وعلى أصول الظاهرية يحب الرمل ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِ مَنَاسِكُكُمْ » . والجمهور على أنه لا رمل على من أحجم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون ، لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للعمرة ، وقال الشافعية والحنفية : يرملون ، لأن الرمل عندهم سنة في كل طواف يعقبه سعي ، وخالفوا في أهل مكة هل عليهم رمل إذا حجوا ؟ فقال الشافعى ومالك يندب لهم الرمل في طواف الإفاضة ، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملًا إذا طافوا باليت على ما روى عنه مالك ، واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركين الأسود واليامى للرجال ، وخالفوا في استلام الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركبان فقط ، واحتج من رأى استلام جميعها بما روى عن جابر ، قال : كذا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها ، وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركين إلا في الوتر من الأشواط . وأجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه استلمه بيده وقبلها . وأجمعوا على أن مما يطلب من الطائف ركعتين بعد انتهاء الطواف ، وهو سنة عند الشافعى وأحمد ، وأوجبهما المالكية بعد طواف القدوم والإفاضة ، وأوجبهما الحنفية بعد الطواف مطلقا . وجمهورهم على أنه يأتي بهما الطائف عند انتهاء الطواف كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد ، وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسبوع بالركعتين بل يركع آخر الطواف كله عن كل أسبوع ركعتين .

(ب) شروط الطواف — (الشرط الأول) أن يكون في موضعه . وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت ، وأن من طاف باليت لزمه إدخال الحجر فيه ، فيطوف خارجه ، وأن ذلك شرط في صحة طواف الإفاضة ، وقال الحنفية : هو واجب . (الشرط الثاني) أن يكون في وقته . وخالفوا في وقت جوازه على ثلاثة أقوال : أحدها إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت الطلوع والغروب ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وروى عن مالك

وجماعة ، والقول الثاني كراهيته بعد الصبح والعصر ومنعه عند الطلوع والغروب وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة ، والقول الثالث إباحة ذلك في الأوقات كلها ، وبه قال الشافعى وغيره . (الشرط الثالث) الطهارة ، قال مالك والشافعى : لا يجزى طواف بغير طهارة من الحذفين لا عمدا ولا سهوا ، وقال أبو حنيفة : يجزى ولكن تجنب عليه الإعادة في الحدث الأكبر وتستحب في الحدث الأصغر ، فإن لم يعد فعليه دم أو صدقة على تفصيل يأتي ، وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء أجزاء طوافه إن كان لا يعلم ولا يجزئه إن كان يعلم ، والشافعى وأحمد يشترطان طهارة ثوب الطائف وبدنه ومكانه من النجاسة كاشتراط ذلك للصلوة .

(ج) **أنواع الطواف وأحكامها** — أجمع العلماء على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع . وأجمعوا على أن الركن منها الذى يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة ، وأنه المعنى بقوله تعالى : «^{إِنَّمَا يُقْضَىُونَ هُوَ دُرُّهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»} ، وأنه لا يجزئ عنه دم . وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر ، وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة . وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الركن الذى هو طواف الإفاضة . وأجمعوا أن طواف الوداع مطلوب من الحاج ، وكذلك طواف القدوم إلا خائف فوات الحج فإنه يجزئ عنه طواف الإفاضة ، واستحب جماعة من العلماء من عرض له هذا أن يرمي في الأشواط ثلاثة من طواف الإفاضة على سنة طواف القدوم من الرمل . وأجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاضة كما أجمعوا أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة ، ويدخل فيه طواف القدوم ، وأجمعوا أن من تمنع بالعمرمة إلى الحج عليه طوافان : طواف عمرة أولاً وطواف للحج يوم النحر ، وأما المفرد للحج فعليه طواف للحج

يوم النحر ، ثم طواف للعمرة بعد أن ينشئها ، واختلقو في القارن ، فقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور : يجزئه طواف واحد وسعي واحد ، وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن أبي ليل : عليه طوافان وسعيان .

٣ - السعى بين الصفا والمروءة

القول فيه . في : (١) حكمه . (ب) صفتته . (ج) شروطه . (د) وترتيبه .

(١) حكم السعى — قال مالك والشافعى : إنه ركن فإن لم يسع كان عليه حج قابل ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الحنفية : هو واجب فإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم ، وقال بعضهم : هو تطوع ولا شيء على تاركه .

(ب) صفتته — جمهور العلماء : على أن من سنة السعى بين الصفا والمروءة أن يخدر الرائق على الصفا بعد الفراغ من الدعاء ، فيمشى على عادته حتى يصلغ بطن الميسيل ، فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروءة ، فإذا قطع ذلك وجاؤه مشى على سجنته حتى يأتي المروءة ، فيرق عليها حتى ييدوه البيت ، ثم يقول عليها نحو ما قال من الدعاء والتکبير على الصفا ، وإن وقف أسفل المروءة أجزاءً — وهذه تحسب مرة — ثم ينزل عن المروءة فيمشي على طبيعته حتى يتمى إلى بطن الميسيل ، فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى البهانب الذى يلي الصفا — وهذه تحسب مرة ثانية — والمطلوب سبع مرات يبدأ الأولى منها بالصفا فيختم الأخيرة بالمروءة ، فإن بدأ بالمروءة قبل الصفا لأنى ذلك الشوط ، وقال عطاء : إن جهل فبدأ بالمروءة أجزأ عنه . وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعى دعاء مخصوص ، وثبتت من حديث جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبّر ثلاثة ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيء قادر» . يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعوه ويصنع على المروءة مثل ذلك ». أخرجه مالك في الموطأ .

(ج) شروطه — جمهورهم على أن من شرطه وقوعه بعد طواف ، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه ، إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف .

(د) ترتيبه — بجهور العلماء على أن السعي إنما يكون بعد الطواف كما تقدم؛ فمن سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف ثم يسعى وإن خرج من مكة، فإن جهل ذلك حتى أصحاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج من قابل والهدى أو عمرة أخرى، وقال التورى : إن فعل ذلك فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة : إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم .

٤ - الخروج إلى مني قبل عرفة

يلى السعي الخروج يوم التروية^{١١} (الثامن من ذى الحجة) إلى «مني» والمبيت بها ليلة عرفة . واتفقوا على أن الإمام يصلى بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء قاصراً الرابعة . إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضيق عليه الوقت . ثم إذا كان يوم عرفة صلى الإمام بالناس صلاة الصبح، ومشى معهم بعد شروق الشمس من مني متوجهين إلى عرفة .

٥ - الوقوف بعرفة

القول في هذا الفعل ينحصر : (أ) في معرفة حكمه ؛ (ب) وفي صفتته ؛
 (ج) وفي شروطه :

(أ) حكم الوقوف — أجمعوا على أن الوقوف ركن من أركان الحج ، وأن من فاته فعليه حج قابل والهدى في قول أكثرهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» .

(ب) صفتة — أن يصل الإمام إلى «نمرة» يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى المسجد «يُعرَّنة» ، ثم خطب الناس ، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، ثم يسرعون إلى الموقف فيمكثون به حتى تغيب الشمس ؛ ولا خلاف بينهم أن إマارة الحج هي للسلطان الأعظم أو من يقيمه السلطان الأعظم لذلك ، وأنه يصلى وراءه باراً كان السلطان أو فاجراً أو مبتداعاً ،

(١) سمي بهذا الاسم لأنهم كانوا يتقلون الماء فيه إلى عرفة .

وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد (بعرنة) يوم عرفة مع الناس بعد زوال الشمس، ثم ينخطب الناس ويجمع بين الظهر والعصر كماناً . واختلقو في وقت أذان المؤذن بعرنة للظهور والعصر، فقال مالك : ينخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو بعضها ثم يؤذن المؤذن وهو ينخطب ، وقال الشافعى : يؤذن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية، وقال أبو حنيفة : إذا صعد الإمام المبرأ من المؤذن بالأذان كالحال في الجمعة، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام ينخطب، ثم يتزل ويقيم المؤذن الصلاة، وبه قال أبو ثور تشديها بال الجمعة ، وفي رواية عن مالك أنه قال : الأذان يوم عرفة بعد جلوس الإمام للخطبة ، وفي حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بيَّرَة فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرِحَّلت له ، وأتى بطْنَ الوادى - أى وادى عَرَنَة - نخطبَ الناس ، ثم أذنَ بِالْأَلَّ ثم أقامَ فصلِيَ الظهر ، ثم أقامَ فصلِي العصر ، ولم يصلَ بينهما شيئاً ، ثم رَكِبَ حتى أتى الموقف » . واحتلقو أجمعين بين هاتين الصالاتين بأذنين وإقامتين أم بأذان واحد وإقامتين ؟ قال مالك بالأول ، وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى وأبو ثور وأحمد بالثانى . واتفقا على أن الخطبة في هذا اليوم ليست بشرط للصلاحة ك الجمعة ، وأن القراءة في الصلاة سُرِّية . واتفقا على أن الصلاة مقصورة إذا كان المصلى مسافراً . واحتلقو إذا كان مكيكاً هل يقصر الصلاة بمنى يوم التروية وبعرنة يوم عرفة وبمزدلفة يوم النحر إن كان من أحد هذه المواقع ؟ فقال مالك والأوزاعى وجماعه : ستة هذه المواقع القصر سواء أكان من أهلها أم لم يكن ، وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وداود : لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك الموضع . واحتلَّ في الجمع بين الظهر والعصر تقديمها هنا وبين المغرب والعشاء تأخيراً بمزدلفة ؟ فقال الجمهور : إنه خاص بالمسافر سفراً طويلاً ، وقال مالك : هو عام للحجاج كلهـمـ ، وهو وجه الشافعية وقول أبي يوسف ومحمد ، وذهب بعض الحنابلة والشافعية إلى تخصيصه بالمسافر ولو سفراً قصيراً، فالمكتـ عند هؤلاء يجمع بعرنة ومنزدلفة . واحتلَّ العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى ؟ فقال مالك : لا جمعـة بعرفة ولا بمنى أيام الحج :

لا على أهل مكة ولا على غيرهم ، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة ، وقال الشافعى مثل ذلك ، إلا أنه يُشترط في وجوب الجمعة أن يكون هناك من أهل البلد أربعون رجلاً على مذهب الشافعى ، أو عدد تقرى به القرية على مذهب مالك ، وقال أبو حنيفة : إذا كان أمير الجحاز أو الخليفة جازت الجمعة بمن لا يعرفها ، ولا تجب بمن إلا إذا وجد عدد من تجب عليه وهو ثلاثة غير الإمام .

(ج) شروطه — يُشترط عند الجمهور في الوقوف بعرفة أن يكون بعد الزوال إلى الفجر ولو لحظة ويطلب منه بالاتفاق أن يمده إلى غروب الشمس . وجمهورهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقفه ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، وقال أحمد : يكفى الوقوف قبل الزوال بشرط أن يكون بعد الفجر . واختلفوا فيما وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس ؟ فقال مالك : عليه حج من قابل إلا أن يرجع ويدفع قبل الفجر ، وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبة أحراه ، وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده أن يقف ليلاً ، وقال جمهور العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تمام وإن دفع قبل الغروب ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه ، فقال أحمد وأبو حنيفة بوجوبه ، لأن من وقف نهاراً وجب عليه أن يقف إلى لحظة بعد الغروب عندهما ، وقال الشافعى لا دم عليه ، وأجمعوا على أن من وقف لحظة من الليل ولم يقف نهاراً فحجه تمام ، ولكن قال مالك : إن عليه دما ، لأن الوقوف نهاراً واجب عنده ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أنه قال : « عرفة كلها موقيف وآرتفعوا عن بطن عرفة ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسير ، ومني كلها منحر ، ويفاجأ مكة منحر وميت » . واختلف العلماء فيما وقف يوم عرفة بعرفة ؟ فقيل : حجه تمام وعليه دم ، وقال الجماهير : لا جح له .

٦ - أفعال المزدلفة

قال تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ وَإِذْ كُرُوهُ كَمَا هَذَا شَكُورٌ » .

أجمع العلماء على أن من بات بالمزدلفة ليلة التحرير، وجمع فيها بين المغرب والعشاء تأخيرا مع الإمام، ووقف بها بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة ، فإن حجه تام ، وذلك أنها الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم . واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من أركان الحج ؟ فقال الأوزاعي وبجماعة من التابعين : إن المبيت بها من أركانه ومن فاته كان عليه حج قابل ، وعن الليث أن الوقوف بها بعد الفجر ركن ، وفقهاء الأمصار يرون أنها مما ليسا من فروض الحج ، وبجمهورهم على أن من فاته المبيت بها فعليه دم ، وقال أبو حنيفة : من فاته الوقوف بها بعد الفجر فعليه دم . وأجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله فإن حجه تام ، وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم على جبل قرض بعد الفجر ، وبين أن مزدلفة كلها موقف ، فالمشعر الحرام هو هذا الجبل أو هو المزدلفة كلها .

٧ - رمي الجمار

الفعل الذي يلي المبيت بمزدلفة والوقوف بها رمي الجمار ، وذلك أن المسلمين اتفقوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر ، ثم دفع منه قبل طلوع الشمس إلى منى ، وأنه في هذا اليوم وهو يوم التحرير مي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس . وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها . وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم التحرير من الجمرات غيرها . واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، فقال مالك لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك ؛ فإن رماها قبل

الفجر أعادها، وبه قال أبو حنيفة وسفيان، وقال الشافعى وأحمد : لا بأس به من بعد نصف ليلة النحر وإن كان المستحب بعد طلوع الشمس . وقد أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأه ولا شيء عليه ، إلا مالكا فإنه قال : يستحب له أن يريق دما . واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد ، فقال مالك : عليه دم ، وقال أبو حنيفة : إن رماها من الليل فلا شيء عليه ، وإن أخرها إلى الغد – أي طلوع بخره – فعليه دم ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى : لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الإفاضة . وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج ، واختلفوا فيمن قدم من هذه ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم أو بالعكس ، فقال مالك : من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعلية الفدية ، وقال الشافعى وأحمد وداود وأبو ثور لا شيء عليه ؛ وعند الجمهور أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه ، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي ، وقال أبو حنيفة : إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعلية دم ، وإن كان قارنا فعلية دمان ، وقال زفر : عليه ثلاثة دماء ، دم للقرآن ودمان للحلق قبل النحر أو قبل الرمي .

ومن قدم الإفاضة على الرمي لزمه إعادة الطواف في رواية عن مالك ، ولزمه دم في رواية أخرى وهى المختارة ، وقال الشافعى ومن تابعه لا إعادة عليه ولا دم ، وقال الأوزاعى : إذا طاف للإضافة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله أرافق دما . واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة ، يرمى منها في يوم النحر إلى جمرة العقبة سبعا ، وأن رمى هذه الجمرة من حيث تيسّر من العقبة من أسفلها أو من أعلىها أو من وسطها : كُل ذلك واسع ، والموضع المختار منها بطن الوادى . وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة ، وأنه يرمى في كل يوم من

أيام التشريق ثلاثة جمارات بـأحدى وعشرين حصاة : كل حمارة منها بسبعين ، وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر قبل الثالث ؛ لقوله تعالى : **(فَنَّ تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْنِرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَ)** . وقدر الحصاة عندهم مثل حصى الخدف ، والستة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعوا ، وكذلك الثانية ويطيل المقام ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف . وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال ؛ واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق ؛ فقال جمهور العلماء : يعيد رميها بعد الزوال ، وروى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها . وأجمعوا على أن من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس عن آخرها فإنه لا يرميها بعد . واختلفوا في الواجب من الكفار ؟ فقال مالك : إن ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعلية دم ؛ وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها كان عليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة إطعام مسكيين نصف صاع حنطة ، إلى أن يبلغ دما ، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعلية دم ؛ وقال الشافعى : عليه في حصاة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير مد من طعام وفي حصصتين مدان وفي ثلاثة دم ، كما أن من ترك الرمي كلها فعلية دم ، ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئا ، وقال أهل الظاهر : لا شيء في ذلك . والجمهور على أن رمي جمرة العقبة ليس من أركان الحج ، وقال عبد الملك من أصحاب مالك : هو من أركانه .

في هذه جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل . والتخلل تخللان : تخلل أكبر ويتحقق بطواف الإفاضة ، وتخلل أصغر ويتحقق برمي جمرة العقبة ، وسنذكر الفرق بين التخللين .

المقصد الثالث في الأحكام

لا شك أن لكل عمل من أعمال الحج حكماً محدوداً : إما عند الإخلال به وإما عند الطوارئ المانعة منه . ولنبأ بالإحصار فنقول :

١ - الإحصار

قال تعالى : « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَجْحِرْتُمْ فَإِنَّ أَسْتِيْسِرَ مِنَ الْمُهْدَى
وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْمُهْدَى حَمْلَهُ » .

جمهور العلماء : على أن المحصر عن الحج ضربان ، محصر بمرض ومحصر بعدق :
(فالمحصر بالعدق) اتفق الجمورو على أنه يحل من عمرته أو حجه حين أحصر ،
وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا يوم النحر ، والذين قالوا يتحلل حين
أحصر اختلفوا في إيجاب المهدى عليه ، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوهه ، وفي إعادة
ما أحصر عنه من حج أو عمرة ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدى وأنه إن
كان معه هدى نحره حيث حل ، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى إيجاب المهدى
عليه ، وبه قال أشبـه وأحمد ، واشتـرط أبو حنيفة ذبحه في الحرم ، وقال الشافعى :
حيثما حل ، وأما الإعادة فإن مالك والشافعى يريان عدم الإعادة عليه إلا في حجة
الإسلام وعمرته ، فتعاد الجنة وجوباً عندهما والعمرة وجوباً عند الشافعى
واستنـا عند مالـك ، وقال قـوم : عليه الإعادة مطلقاً ، وذهب أبو حـنيـفـةـ إلىـ أنهـ
إن كان أحرم بالـجـنـجـ مـفـرـداـ فـعـلـيـهـ جـنـجـ وـعـمـرـةـ ، وـإـنـ كـانـ قـارـنـاـ فـعـلـيـهـ جـنـجـ وـعـمـرـتـانـ ،
وـإـنـ كـانـ مـعـتـمـراـ قـضـىـ عـمـرـتـهـ ، هـذـاـ إـذـاـ تـحـلـلـ بـالـمـهـدـىـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ تـحـلـلـ بـالـعـمـرـةـ فـإـنـ
كـانـ مـفـرـداـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـوـىـ قـضـاءـ الجـنـجـ ، وـإـنـ كـانـ قـارـنـاـ فـعـلـيـهـ جـنـجـ وـعـمـرـةـ ، وـلـيـسـ
عـلـيـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ حـلـقـ أـوـ تـقـصـيـرـ ، وـاخـتـارـ أـبـوـ يـوسـفـ أـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ .
(وأما المحصر بمرض) فإن مذهب الشافعى وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف
بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ، وأنه بالجملة يتحلل بعمره ؟ لأنه إذا فاته الحج

بطول مرضه انقلب عمرة؛ وهو مذهب ابن عمرو وعائشة وابن عباس؛ وخالفه في ذلك أهل العراق، فقالوا: يحل مكانه وحكمه حكم المحرر بعده، فيرسل هدية إلى الحرم، ويقدر وقت نحره ليحلّ بعده. والجمهور على أن المحرر بمرض عليه المدى، وقال أبو ثور وداود: لا هدى عليه، وقال الشافعية: لو آشتطرط التحلل بالمرض أول إحرامه، فإن قال: نويت الإحرام بالنسك الفلافي فإن مرضت فأنا حلال، فإنه يحل بدون شيء؛ وإن قال: فإن مرضت تحللت، فإنه يتحلل بالحلق؛ وإن قال: فإن مرضت تحللت بالهدى، فإنه يتحلل بالهدى والحلق معاً؛ وقال الحنابلة: لو قال الشخص في أول إحرامه: نويت الإحرام بالنسك الفلافي فإن حبسني حابس فمِحَلٌ حيث حبسني، فله أن يتحلل بمحانا ولا قضاء عليه سواء أحضر بعده أم مرض، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام أو بخفاء الالال علىه أو بغير ذلك من الأعذار فحكم المحرر بمرض عند مالك، وقال أبو حنيفة: من فاته الحج بعد غير المرض يحل بعمره ولا هدى عليه وعليه إعادة الحج. وأصل مذهب مالك أن المحرر بمرض إن بقي على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحج حجة القضاء فلا هدى عليه، فإن تحال بعمره فعلية هدى المحرر؛ لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء.

٢ - جزاء الصيد والنبات

قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بِخِزَاءٍ مُشَدِّدٍ مَمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يُحْكَمُ بِهِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالْغََلَّ أَلْكَهَبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لَيْسَ دُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)) .
أى عاقبتـه .

قتل الصيد حرام على الحرم . واختلف العلماء في الواجب في قتلـه أـهـوـ قـيمـتهـ أمـ مـثـلـهـ ؟ فـذهبـ الجـمهـورـ إـلـىـ أـنـ الـواـجـبـ الـمـشـلـ ، وـذهبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـهـ الـقـيـمـةـ ، فـإنـ بـلـغـتـ ثـمـنـ هـدـيـاـ فـلـهـ أـنـ يـشـتـرـىـ بـهـاـ هـدـيـاـ يـذـبـحـ فـيـ الحـرمـ ، أـوـ طـعـامـ

يتصدق به على الفقراء في أي مكان كانوا : لكل فقير نصف صاع ؛ أو يصوم بدل كل نصف صاع يوما ؛ وإن لم تبلغ ثمن هدى فله الحالتان الأخيرتان فقط : وهما الإطعام والصيام . واختلفوا أيضاً في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم فيه السلف من الصحابة : مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بذلة تشبيهاً بها ، ومن قتل غنراً فعلية شاة ، ومن قتل بقرة وحشية فعلية إنسية ؟ فقال مالك : يستأنف في كل ما وقع من ذلك الحكم به ، وقال الشافعى : إن اجتنأ بحكم الصحابة فيما حكمو فيه جاز . واختلفوا في الأجزية في الآية أهى على الترتيب أم التخيير ؟ فقال الجمھور بالتجيير ، وقال زفر بالترتيب . واختلفوا أية قوم الصيد أم المشل إن اختار الإطعام فيشتري بقيمته طعاما ؟ فقال مالك : يقوم الصيد ، وقال الشافعى : يقوم المشل . ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل ؛ فقال مالك : يصوم لكل مذبحة وهو الذي يطعم عنده كل مسكين ، وبه قال الشافعى وأهل الجاز ، وقال أهل الكوفة يصوم لكل مذبحة يوما وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم . واختلفوا في قتل الصيد خطأ فيه جراء أم لا ؟ فالجمھور على أن فيه الجزار ، وقال أهل الظاهر : لا جراء فيه .

واختلفوا في الجماعة يشتكون في قتل الصيد ؛ فقال مالك : على كل واحد منهم جزاء كامل ، وقال الشافعى : عليهم جزاء واحد ؛ وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المسجعين يقتلونه في الحرم ، فقال : على كل واحد من المحرمين جزاء وعن الحسين كلامهم جزاء واحد ، واختلفوا هل يكون أحد الحسينين قاتل الصيد ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز ، وقال الشافعى يجوز . واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين جميعاً . واختلفوا في موضع الإطعام ؛ فقال مالك : في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثم طعام ، وإلا ففي أقرب الموضع إليه ، وقال أبو حنيفة : حيثما أطعم جاز ، وقال الشافعى : لا يطعم إلا مساكين مكة .

وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد فعلية الجزار ، واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم ؛ فقال جمھور فقهاء الأمصار : عليه الجزار ، وقال داود

وأصحابه : لا جزاء عليه ، ولم يختلف المسلمين في تحريم قتل الصيد في الحرم ، وإنما اختلفوا في الكفاررة . وجمهور فقهاء الأمصار على أن الحرم إذا قتل الصيد وأكله ، فليس عليه إلا كفاررة واحدة ؛ وروى عن عطاء وطائفة : أن فيه كفارتين . وهذه مشهورات المسائل المتعلقة بالصيد .

وأتفق العلماء على أن صيد البر محترم على الحرم إلا الفواسق الخمس المنصوص عليها في حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «نَحْمَسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْحُرْمَمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَادُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» . وجمهور على إباحة قتل هذه الدواب . وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للحرم وإن اختلفوا في تفسيره ، كما اختلفوا فيما يلحق بالفواسق ؟ فقال مالك : الكلب العقور إشارة إلى كل سبع عاد ، فأما ما ليس بعد من السباع فليس للحرم قتله ، ولم ير قتل صغارها التي لا تعلو ولا ما كان منها أيضا لا يعلو ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل من الكلب العقورة إلا الكلب الإنساني والذئب ، وقال الشافعى : كل محروم الأكل فهو في معنى الخمس من حيث كونه لا تنجب في قتله فدية . ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود . وقال مالك : لا أرى قتل الوزغ ، والأخبار بقتلها متواترة لكن مطلقا لا في الحرم . واختلفوا في الزبور ، فألحقه بعضهم بالعقرب ، وبعضهم رأى أنه أضعف نكارة منها .

وأتفق العلماء على أن السمك من صيد البحر . واختلفوا في غير السمك مما في البحر ، فقال بعضهم ما يحتاج منه إلى ذاكه فليس من صيد البحر ، وكذا ما كان محظما لا يعتبر من صيد البحر . ولا خلاف بين من يحل جميع ما في البحر في أن صيده حلال . واختلفوا فيما يعيش في البر والبحر معا ، وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذى عيشه فيه غالب وهو حيث يولد ، وذهب الشافعية إلى أنه يعد بريا . وجمهور على أن طير الماء محكم له بحكم حيوان البر ، وروى عن عطاء أنه قال في طير الماء : حيث يكون أغلب عيشه يحكم له بحكمه .

وأختلف العلماء في نبات الحرم أفيه جزاء أم لا ؟ فقال مالك : لا جزاء فيه وإنما فيه الإثم فقط ، وقال الشافعى : فيه الجزاء : في الدوحة (الشجرة العظيمة) بقرة ، وفيها دونها شاة ، وفي الصغيرة جداً القيمة ، وقال أبو حنيفة : كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه ، وكل ما كان نابتًا بطبعه فقيه قيمته . والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث : « ولا يُعْصَمْ شجرها ولا ينفَرْ صيدُها »

٣ - حكم إتام المخطوطات

أجمع العلماء على أن فدية الأذى المذكورة في قوله تعالى : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهْذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » واجبة على كل من حلق للأذى ، وألحق به مالك والشافعى من حلق بلا عذر ، وقال أبو حنيفة : إن حلق من غير عذر فإنما عليه دم فقط . والمتعمد والناسى في وجوب الفدية سواء عند الجمهور ، وقال أهل الظاهر : لا فدية على الناسى . وأجمع العلماء على أن فدية الأذى ثلاثة خصال على التخيير : الصيام والإطعام والنسك . والجمهور على أن الإطعام لستة مساكين ، والصيام ثلاثة أيام ، والنسك أقله شاة ، وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الإطعام لعشرة مساكين ، والصيام عشرة أيام . وقد اختلف الفقهاء فيما يطعنه كل مسكين فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ، وروى عن الشورى أنه قال : من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع ، وروى أيضاً عن أبي حنيفة مثله ، وهو أصله في الكفارات .

والجمهور على أن ما مُنْعَهُ الحرم — من ليس الثياب الخبيطة وحلق الرأس وقص الأظافر — إذا ارتكبه فعليه الفدية : دم — على اختلاف بينهم في ذلك — أو إطعام ؟ ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء ؛ وكذلك استعمال الطيب . وقال قوم : ليس في قص الأظافر شيء ، وقال آخرون : فيه دم . وحكي ابن المنذر الإجماع على منع الحرم من قص الأظافر . وخالفوا فيمن أخذ بعض أظافره ؛ فقال الشافعى

وأبو ثور : إن أخذ ظفرا واحداً أطعم مسكنينا واحداً، وإن اثنين فاثنين، وإن ثلاثة فعليه دم وإن كانت في مقام واحد، وقال أبو حنيفة : إن قص ظفرا أو اثنين مثلاً فعليه لكل ظفر نصف صاع من بر أو قيمته ، وإن قص يداً أو رجلاً أو أظافره كلها في مجلس واحد فعليه دم ، وإن قص كل عضو في مجلس فعليه أربعة دماء؛ وقال أبو محمد ابن حزم : يقص الحرم أظفاره وشاربه ، وهو شذوذ . وقال : لا فدية إلا في حلق الرأس للعذر الذي ورد فيه النص . وقد أجمع العلماء على منع حلق شعر الرأس ، واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد ، فاجتمعوا على أن فيه الفدية ، وقال داود : لا فدية عليه ، واختلفوا فيمن نتف من رأسه أو بدنـه الشـعـرة والـشـعـرـتين ؟ فقال مالك : ليس على من نتف الشعر اليـسـيرـيـشـيءـ ، إلاـ أـنـ يـكـونـ أـمـاطـ بهـ أـذـىـ فـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ ؟ وـقـالـ الـحـسـنـ : فـيـ الشـعـرـةـ مـدـوـفـ الشـعـرـتـيـنـ مـدـانـ وـفـيـ الـثـلـاثـ دـمـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ ؟ وـقـالـ عـبـدـ الـمـالـكـ صـاحـبـ مـالـكـ : فـيـاـ قـلـ مـنـ الشـعـرـ إـطـعـامـ وـفـيـاـ كـثـرـ فـدـيـةـ .

واختلفوا في موضع الفدية ؟ فقال مالك : يفعل من ذلك ما شاء ، إن شاء بمحنة وبغيرها وإن شاء ببلده ، لا فرق في ذلك بين الإطعام وذبح النسلك والصيام ، وهو قول مجاهد ، والذى عند مالك هـا هو نـسـكـ وـلـيـسـ يـهـذـيـ ؟ فإنـ الـهـدـىـ لاـ يـكـونـ عنـهـ إـلـاـ بـمـكـةـ أـوـ بـنـيـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ : الدـمـ وـالـإـطـعـامـ لـاـ يـجـزـيـانـ إـلـاـ بـمـكـةـ ، وـالـصـومـ حـيـثـ شـاءـ ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : مـاـ كـانـ مـنـ دـمـ فـبـمـكـةـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ إـطـعـامـ وـصـيـامـ خـيـثـ شـاءـ ، وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـثـلـهـ .

استطراد : اختلف العلماء في حلق الرأس أهـوـ منـ مـنـاسـكـ الحـجـ أمـ هـوـ مـاـ يـتـحـلـلـ بـهـ مـنـهـ ؟ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـجـهـوـرـ فـيـ أـنـهـ مـنـ أـعـمـالـ الحـجـ ، وـأـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ التـقـصـيرـ ، إـلـاـ لـلـنـسـاءـ فـسـلـمـنـ التـقـصـيرـ . وـمـعـظـمـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ نـسـكـ فـيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـأـنـهـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ فـاتـهـ الحـجـ وـأـحـصـرـ بـعـدـقـ أـوـ مـرـضـ ، وـقـالـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : لـاـ حـلـقـ وـلـاـ تـقـصـيرـ عـلـىـ الـمـحـسـرـ بـعـدـقـ . وـبـالـجـملـةـ : مـنـ اـعـتـبـرـ الـحـلـقـ أـوـ التـقـصـيرـ نـسـكـ أـوـ جـبـ فـيـ تـرـكـ الدـمـ وـمـنـ لـمـ يـعـلـمـ نـسـكـاـمـ يـوـجـبـ فـيـ شـيـئـاـ .

٤ - كفارة التمتع والقرآن

نص الله سبحانه على كفارة التمتع في قوله : « فَنَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ، فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ؛ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ، ذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ، وألحق الجمهور القرآن بالتمتع في الكفارة المذكورة . وجمهور العلماء على أن ما استيسر من الهدي شاة، وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن الهدي لا يطلق إلا على الإبل والبقر، وأن معنى قوله تعالى : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ » بقرة أدون من بقرة وبدنـة أدون من بدنـة . وأجمعوا على أن هذه الكفارة على الترتيب ، فمن لم يجد الهدي فعليه الصيام . واختلفوا في حد الزمان الذي يانقضائه ينتقل فرضه من الهدي إلى الصيام؛ فقال مالك : إذا شرع في الصوم عند فقد الهدي فقد انتقل واجبه إليه ، وقال أبو حنيفة : إن وجد الهدي في أثناء صوم الثلاثاء الأيام لزمه ، وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمـه . وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثاء الأيام في التسعة الأوائل من ذي الحجة فقد أتى بها في محلها؛ لقوله سبحانه وتعالـي : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ » . واختلفوا فيما صامـها في أيام عمل العمرة قبل أن يـيل بالـحجـ، أو صامـها في أيام منـى ؛ فأجازـ مالـك وأـحمدـ صيـامـها في أيام منـى ؛ ومنـعـ أبوـ حـنيـفةـ فقالـ : إذا فـائـتهـ الأـيـامـ الـأـوـلـ وجـبـ الـهـدـيـ فيـ ذـمـتـهـ ؛ ومنـعـ الشـافـعـيـ وقالـ : تقـضـىـ بـعـدـ ذـلـكـ ؛ ومنـعـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ صـيـامـهاـ قـبـلـ الـإـحـرـامـ بـالـحـجــ، وأـجازـهـ أبوـ حـنيـفةـ وأـحمدـ لكنـ بعدـ الـإـحـرـامـ بـالـعـمـرـةـ . وـاتـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ صـامـ السـبـعـةـ الـأـيـامـ فـيـ أـهـلـهـ أـجزـأـهـ ، وـاتـخـلـفـواـ إـذـاـ صـامـهاـ فـطـرـيـقـ ؛ فـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنيـفةـ وـأـحمدـ : يـبـرـئـ الصـومـ وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ يـبـرـئـ . »

٥ - مفسدات الحج ومحنتـاته

لا خلاف أن من فاتهـ الحـجـ بعدـ أـنـ شـرـعـ فـيـهـ : إـمـاـ بـفـوـاتـ رـكـنـهـ ، وـإـمـاـ منـ قـبـلـ غـلـطـهـ فـيـ الزـمـانـ ، أـوـ مـنـ قـبـلـ جـهـلـهـ أـوـ نـسـيـانـهـ ، أـوـ إـتـيـانـهـ فـيـ الحـجـ فـعـلـ مـفـسـداـ

له ؟ فإن عليه القضاء إذا كان حجاً واجباً ، وهل عليه هدى مع القضاء ؟ الجمود على وجوب المدى عليه ، واختلفوا أيضاً يقضى حج التطوع أم لا .

ومنها ينحصر الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يقضى فيه المفسد له ولا يقطعه ، وعليه دم ، وشذ قوم فقالوا : هو كسائر العبادات .

وأتفقوا على أن الحج لا يصح بترك ركن من أركانه مع اختلافهم فيما هو ركن ، واتفقوا على أن الجماع يفسد النسك : إن كان قبل الوقوف بعرفة بالنسبة للحج ، أو قبل الطواف والسعى بالنسبة للعمرمة ، واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة ، وبعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة الذي هو الركن ؟

فقال مالك والشافعى : يفسده الوطء قبل رمي جمرة العقبة ، وعليه المدى والقضاء ، وقال أبو حنيفة والثورى : عليه المدى بدنـة ، وجـهـهـ تـامـ ، وروى مثلـهـ عن مـالـكـ .

وابـجمهـورـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـطـئـ بـعـدـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ وـقـبـلـ الطـوـافـ أـىـ بـيـنـ التـحـلـلـيـنـ لـاـ يـفـسـدـ حـجـهـ وـيـلـزـمـهـ المـدـىـ ، وـقـالـ طـائـفـةـ : فـسـدـ حـجـهـ ، وـهـوـ قـولـ اـبـنـ عـمـرـ .

وأـخـتـلـفـواـ فـيـ صـفـةـ الجـمـاعـ الـذـىـ يـفـسـدـ الحـجـ وـفـيـ مـقـدـمـاتـهـ ؟ فـابـجمهـورـ عـلـىـ أـنـ التـقاءـ اـلـخـاتـمـينـ يـفـسـدـ الحـجـ وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ إـنـزاـلـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ إـنـزاـلـ المـاءـ فـيـاـ دـوـنـ الفـرـجـ ؟

فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـىـ : لـاـ يـفـسـدـ الحـجـ ، وـقـالـ مـالـكـ : يـفـسـدـ ، وـاسـتـحـبـ الشـافـعـىـ فـيـمـنـ جـامـعـ دـوـنـ الفـرـجـ أـنـ يـهـدـىـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـنـ وـطـئـ مـرـارـاـ ؛ فـقـالـ مـالـكـ : لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ هـدـىـ وـاحـدـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : إـنـ كـرـرـ الـوـطـءـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ كـانـ عـلـيـهـ هـدـىـ وـاحـدـ ، وـإـنـ كـرـرـهـ فـيـ مـجـالـسـ كـانـ عـلـيـهـ لـكـلـ وـطـءـ هـدـىـ ، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـبـحـيـزـهـ هـدـىـ وـاحـدـ وـإـنـ كـرـرـ الـوـطـءـ مـاـ لـمـ يـهـدـ لـوـطـئـهـ الـأـقـلـ ، وـقـالـ الشـافـعـىـ : يـلـزـمـهـ بـالـوـطـءـ الـأـقـلـ بـدـنـةـ وـبـكـلـ وـطـءـ بـعـدـهـ شـاةـ . وـسـقـىـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ بـيـنـ الـوـطـءـ عـمـداـ وـنـسـيـانـاـ ، وـقـالـ الشـافـعـىـ فـيـ الـجـدـيدـ : لـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ النـاسـىـ . وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ هـدـىـ ؟ فـقـالـ مـالـكـ : إـنـ طـاوـعـتـهـ فـعـلـيـ كـلـ مـنـهـماـ هـدـىـ وـإـنـ أـكـرـهـهـاـ فـعـلـيـهـ هـدـىـانـ ، وـقـالـ الشـافـعـىـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ هـدـىـ وـاحـدـ كـقـولـهـ فـيـ الـجـمـاعـ فـيـ رـمـضـانـ . وـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـماـ إـلـاـ حـجـاـ مـنـ قـابـلـ تـفـرـقاـ — أـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ — وـجـوـبـاـ أـوـاسـتـحـبـاـ

وفي أي الأمان يفترقان على القول بالوجوب؟ قيل: من حيث أفسدا الحج، وقيل: من حيث أحراها إلا أن يكونا أحراها قبل الميقات، وعلى القول بالندب يفترقان من حين الإحرام إلى التحلل الثاني. ولا خلاف بين العلماء: أن التحلل الأصغر برمي الجمرة يوم النحر يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه، إلا النساء والطيب والصيد؛ فلأنهم اختلفوا في ذلك، وأما التحلل الأكبر بطواف الإفاضة فإنه يحل للحجاج كل ما حرم عليه بالاتفاق. والجمهور على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة وإن لم يكن حلق ولا فقر لثبوت الآثار بذلك، إلا خلافا شاديا روى عن ابن عباس أنه يحل بالطواف، وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يحل إلا بعد الحلق، فإن جامع قبله فسدت عمرته.

وأختلف العلماء في المدى الواجب بالجماع؛ فقال مالك وأبو حنيفة: شاء، وقال الشافعى: بدنة، وإن لم يجدها قومت البدنة بدراهم والدرارم بطعم، فإن لم يجد صام عن كل مذىما، قال: والإطعام والمهدى لا يجزئ إلا بعكة أو بمني والصوم حيث شاء، وقال مالك: كل نقص دخل في الإحرام من وطء أو حلق شعر أو إحضار فإن صاحبه إن لم يجد المهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا يدخل الإطعام فيه، والإطعام عنده لا يكون إلا في كفارة الصيد وكفارة إزالة الأذى؛ هذا ما يخص الفساد بالجماع.

وأما فوات وقت الحج فيكون بفوات الوقوف بعرفة يوم عرفة، وقد أجمعوا أن من هذه صفتة لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة؛ أعني أنه يحل ولا بد بعمره، وعليه حج من قابل. وآختلفوا أعلىه هدى أم لا؟ فقال مالك والشافعى وأحمد والثورى وأبو ثور: عليه المهدى، وقال أبو حنيفة: لا هدى عليه. وآختلف العلماء في القارن إذا فاته الحج، أينقضى حجا مفردا أم مقوينا بعمره؟ فذهب بعضهم إلى أنه يقضى قارنا، وقال بعضهم: ليس عليه إلا حج مفرد، وأوجب الشافعى قضاء الحج والعمره ولو بإفراد أو تمنع، وجمهور العلماء:

على أن من فاته الحج لا يقيم على إحرامه ذلك إلى عام آخر؛ وهذا هو الاختيار عند مالك، إلا أنه أجاز البقاء على الإحرام ليسقط عنده المدى ولا يحتاج إلى التحلل بعمره.

٦ - الكفارات المسكوت عنها

اتفق الجمهور على أن أعمال النسل أقسام ثلاثة : فرض يفوت برتكه النسل ولا يجبر بدم ، ويسمى ركنا ، وواجب يجبر برتكه الدم ، ويسمى بعض العلامة سنة ، ونفل لا يجبر برتكه دم ولا شيء آخر : سواء كان مؤكدا أم لا ، وبعض العلامة يسمى المؤكدة منه سنة وغيره مندو با أو مستحبها ، وبعضهم لا يفرق في التسمية بينهما . وكذلك اتفقوا على أن ما كان من الترولك واجبا فهى فعله فدية الأذى ، وما كان منها نفلا فليس في فعله شيء ، ولكن اختلفوا فيها يعتبر فرضا أو واجبا أو نفلا . وأهل الظاهر لا يوجبون فدية إلا فيها ورد فيه النص إذ لا قياس عندهم .
وها نحن أولاء نذكركم نموذجا من أفعال الحج وتروكه ونبين حكمها :

- (١) محاوزة الميقات من غير إحرام— قال قوم : لا دم عليه بها ؛ وقال قوم : عليه الدم وإن رجم ، وهو قول مالك وابن المبارك ، وروى عن الثوري ؛ وقال قوم : إن رجم إليه فليس عليه دم وإن لم يرجع فعليه دم ، وهو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد ومشهور قول الثوري ؛ وقال أبو حنيفة : إن رجم فأحرم مليما فلا دم عليه وإن كان عليه الدم ، وقال قوم : هو فرض ولا يجبره الدم . (٢) غسل الرأس بالخطمي— قال مالك وأبو حنيفة : من فعله يفتدى ، وقال الثوري وغيره : لا شيء عليه . (٣) دخول الحمام — رأى فيه مالك الفدية ، والأكثرون على الإباحة . (٤) لبس ما نهى عن لبسه — فيه الفدية على قول الجمهور . وخالفوا فيمن لبس السراويل لعدم الإزار؛ فقال مالك وأبو حنيفة : يفتدى ، وقال الشافعى والثوري وأحمد وأبو ثور وداود : لا شيء عليه إذا لم يجحد إزارا . وخالفوا فيمن لبس الخفين مقطعين مع وجود النعلين ؛ فقال مالك : عليه الفدية ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا فدية عليه . وخالفوا في لبس المرأة الفقارزين أفيه فدية أم لا ؟ والجمهور على وجوبها . وقد تقدّم كثير من هذه الأحكام في مبحث ”الإحرام“ .

(٥) ترك التلبية — فيه دم عند مالك ، (٦) نكس الطواف أو نسيان شوط من أشواطه — الجمhour على أنه يعيّد الطواف من فعل ذلك وإن بلغ أهله ، وقال قوم منهم أبو حنيفة : إما أن يعيّد أو يكون عليه الدم ، (٧) ترك الرمل في الثلاثة الأشواط — لا يحب فيه دم عند الجمhour ، (٨) تقبيل الحجر أو يديه بعد وضعهما عليه — ليس في ترك ذلك دم ، (٩) نسيان ركعى الطواف حتى يرجع الشخص إلى أهله — فيه دم عند مالك ، وقال الثورى : يركعهما مادام في الحرم ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : يركعهما حيث شاء ، ندبًا عند الشافعى ووجوباً عند أبي حنيفة .

(١٠) طواف الوداع — لا يحب بدم عند من يرى أنه فرض ، ومن لا يرون أنه فرضاً اختلفوا فيما تركه ولم يتذكر من العودة إليه ، فقال مالك : ليس عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيعود ، وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد والثورى : فيه دم إن لم يعد ؛ وإنما يرجع عندهم ما لم يبلغ المراقبة . (١١) دخول الحجر في الطواف — فيه دم إلا إذا أعاده قبل أن يخرج من مكة ، وهذا عند أبي حنيفة ؛ وقال غيره : دخول الحجر يبطل الطواف فتجب إعادةه . (١٢) المشي في الطواف مع القدرة عليه — قال مالك : هو من شرط الطواف كالقيام في الصلاة ، فإن عجز كان كصلة القاعدة ، ويعيد عنده إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دما في الطواف المفروض ؛ وقال الشافعى وغيره : الركوب في الطواف جائز . (١٣) ترك السعي — لا يحب بدم فلا بد من فعله عند مالك والشافعى وأحمد لأن ركن عندهم ، وقال أبو حنيفة يحب بدم إلا لم يفعله لأنه واجب . (١٤) تقديم السعي على الطواف — إذا لم يعده حتى يخرج من مكة ففيه دم عند أبي حنيفة ؛ لأنه سعي باطل فكان صاحبه لم يسع ، وقال الثلاثة إنه باطل أيضاً لكن لا يحبه الدم لأنه ركن كما تقدم ، وإذا وقع السعي بعد طواف الإفاضة أو طواف القدوم ، وكان الشخص يعتقد أن ما أتى به من الطواف ركن أو واجب ، فالسعي صحيح غير واجب الإعادة بالاتفاق ؛ وإذا وقع بعد طواف مندوب أو بعد طواف لم يعتقد فاعله أنه ركن أو واجب ، فعند مالك يصح السعي مع وجوب إعادةه بعد الطواف الذي يعتقد الفاعل ركتيته أو وجوبه ،

فَإِنْ لَمْ يَعْدْهُ حَتَّى بَعْدَ عَمَّةٍ بَعْثَ هَدِيَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصْحُ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَبَعْدَ طَوَافِ الْقَدْوَمِ قَبْلَ الْوَقْفِ بِعِرْفَةِ، أَوْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ (١٥) الدَّفْعُ مِنْ عِرْفَةِ قَبْلَ الغَرْوبِ – فِيهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَالشَّوَّرِيِّ: عَادَ أَوْ لَمْ يَعْدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ دَمٌ إِلَّا إِذَا عَادَ وَدَفَعَ بَعْدَ الغَرْوبِ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْدْ، وَقَالَ مَالِكٌ لَا بَدَّ مِنَ الْعُودِ لِأَنَّ الرَّكْنَ هُوَ الْوَقْفُ لِيلًا، (١٦) الْوَقْفُ بِعُرْنَةِ يَوْمِ عِرْفَةِ – يَفْوَتُ الْحَجَّ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَرَوَى ابْنُ زَارٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَحْزِيَ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالصَّحِيفَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْزِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧ - القول في المهدى

النظر في المهدى يستعمل على : (١) معرفة حكمه ؛ (ب) ومعرفة جنسه ؛
 (ج) ومعرفة سنّه ؛ (د) وكيفية سوقه ؛ (هـ) ومن أين يساق ؛ (و) وإلى
 أين يساق وهو موضع نحره ؛ (زـ) وحكم حممه بعد النحر.

(١) حكم المهدى — المهدى المسوق في الحجّ منه واجب ومنه تطوع، والواجب
 منه ما هو واجب بالذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه
 ما هو واجب لأنّه كفارة؛ (فالواجب في بعض أنواع هذه العبادة) هو هدى المتمتع
 باتفاق وهدى القارن باختلاف، (وأما الذي هو كفارة) فهو هدى القضاء على مذهب
 من يتشرط فيه المهدى، وهدى الصيد، وهدى الحلق وما أشبه ذلك من المهدى
 المقيس على المنصوص كما قدمنا.

(ب) جنس المهدى — اتفق العلماء على أن المهدى لا يكون إلا من الأزواج
 الثانية التي نص الله تعالى عليها، وأن الأفضل في المهدى بالإبل ثم البقر ثم الضأن
 ثم المعز.

(ج) سن المهدى — أجمعوا على أن ^(١)الثانية فما فوقه يحزم منها، وأنه لا يحزم

(١) التي من الإبل ما دخل في السنة السادسة، ومن البقر ما دخل في الرابعة عند مالك وفي الثالثة عند
 غيره، ومن الماعز والضأن ما بلغ سنين عند الشافعية، وما بلغ سنة وقطع من الثانية نحو شهر عند المالكية،
 وما بلغ سنة فقط عند الحنفية والحنابلة.

(١) الجدح من غير الصنآن في الضحايا والمدايا ، واختلفوا في الجدح من الصنآن ، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في المدايا والضحايا ، وكان ابن عمر يقول : لا يجزئ في المدايا إلا الذي من كل جنس . ولا خلاف في أن الأغلب ثمناً من المدايا أفضل . وليس في عدد المدى حَدّ معلوم ؟ وكان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل .

(د) كيفية سوق المدى — يساق المدى مقلداً مشعراً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد هديه بذاته الحافية وأشعره وأحرم . والإشعار أن تجرح من أعلاها لتعرف ، والتقليد أن يعلق بعنقها نعل أو غيره . ولا إشعار عند أبي حنيفة مطلقاً ، ولا تقليد عند إلّا في هدى التقطع والمتاعة والقرآن . وتقلد الإبل والبقر بنعل وبنعلين أو غيرهما إذا لم يجحد ، وهذا باتفاق ، وأما الغنم فلا تقلد عند مالك وأبي حنيفة ، وتقلد عند الشافعى وأحمد وداود وأبى ثور ، لكن لا تقلد بالتعال بل بعرى القرّب أو بخيوط مفتولة أو نحو ذلك من القلائد الحفيفه . ويستحب توجيه المدى إلى القبلة حين تقليده ، وما لـك يستحب في الإشعار أن يكون من الجانب الأيسر ، والشافعى وأحمد وأبـو ثور يستحبونه من الجانـب الأيمن .

(هـ) من أين يساق المدى ؟ — يرى مالك أن السنة في المدى أن يساق من الخل ، ولذلك ذهب إلى أن من اشتري المدى بمكة ولم يدخله من الخل عليه أن يقفـه بعرفة وإن لم يفعل فعليه البـدل ، وأما من دخلـه من الخل فيستحب له أن يقفـه بعرفة ، وهو قول ابن عمر .

وبه قال الليث ، وقال الشافعى والثورى وأبـو ثور : وقفـ المدى بعرفة سنة سواء دخلـ من الخل أم لا ، ولا حرجـ على من لم يقفـه ، وقال أبو حنيفة : توقيـفـ المدى بعرفـة ليس بواجبـ لكنـ يستحسنـ توقيـفـ هـدى المتـاعـ والـقرـآنـ بهاـ .

(١) الجدح من الإبل ما دخلـ في السنة الخامـسة ، ومن البـقرـ ما دخلـ في السنة الثالثـةـ عندـ مـالـكـ والـثـانـيـةـ عندـ غـيرـهـ ، ومنـ المـعـزـ والـصـنـآنـ عندـ الشـافـعـيـةـ ماـ بـلـغـ سـنـةـ وـكـذـاـ ماـ أـسـقـطـ مـقـتـمـ أـسـنـانـهـ بـعـدـ سـنـةـ أـشـهـرـ ، وـعـنـدـ الـحـنـيفـيـةـ ماـ بـلـغـ سـنـةـ أـشـهـرـ وـكـذـاـ ماـ بـلـغـ سـنـةـ أـشـهـرـ وـكـذـاـ ماـ بـلـغـ سـنـةـ أـشـهـرـ ، وـعـنـدـ الـحـنـابـلـةـ ماـ بـلـغـ سـنـةـ أـشـهـرـ .

(و) منحر المدى — محله (أى الموضع الذى يحصل نحره فيه) البيت .
قال تعالى : ((ثُمَّ حَمَّلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)) ، وقال تعالى : ((هَدِّيَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)).
وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد أن يذبح فيها ، وكذلك المسجد الحرام ،
وقال مالك : المراد بالكمبة في الآية مكة ، ولهذا لم يجز لمن نحر هديه في الحرم
إلا أن يحره بمكة ، إلا هدى الفدية فيجوز نحره بغير مكة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة :
إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه ، وقال الطبرى : يجوز نحر المدى حيث شاء ،
إلا هدى القران وجراه الصيد ، فإنما لا يحران إلا بالحرم ؛ وبالجملة فالنحر في الحج
بمعنى وفي العمرة بمكة إجماع من العلماء ، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحرر ، وعند
مالك إن نحر للحج بمكة وللعمرة بمعنى أجزاءه . هذا مكانه .

(وأما زمانه) فقال مالك : إن ذبح هدى التمتع أو النطوع قبل يوم النحر لم يجزه ،
وقال الشافعى : يجوز في التمتع قبل يوم النحر ولا يجوز في النطوع إلا بعد شروق
الشمس يوم النحر ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيها ، وجوزه أبو حنيفة
في النطوع . والجمهور على أن الصيام المدعول به عن المدى يجوز حيث شاء ؛ لأنه
لا منفعة في ذلك لأهل الحرم ولا لأهل مكة . وإنما اختلفوا في الصدقة المدعولة
عن المدى ؛ ففيهم روى العلماء : على أنها لمساكين مكة والحرم لأنها بدل من جراه
الصيد الذى هو لأهل الحرم ، وقال مالك : الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة .
ويستحب للهداى أن يحر هديه بيده ، وإن استخلف جاز ، ويحسن أن تحر الإبل قياما .

(ن) الانتفاع بالهداى — في ذلك مسألتان : (إحداهما) ركوب المدى —
ذهب أهل الظاهر إلى جوازه لضرورة ومن غير ضرورة ، بل أوجب بعضهم ركوبه ،
وكره فقهاء الأمصار ركوبه من غير ضرورة ؛ (ثانيتها) أكل لحمه — أجمع العلماء
على أن هدى النطوع إذا بلغ محله أكل منه المتقطع كسائر الناس ، لكن قال
المالكية : إن جعله لمساكين لم يأكل منه . وانختلفوا فيها لو عطبه قبل ذلك ؟
فقال الشافعى : يفعل به ما يشاء من أكل وبيع وغيرهما ، وقال مالك وأبو حنيفة :

يُحْلِي بِينَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَبُو ثُورُ : لَا يَأْكُلُ مِنْهُ رَفِيقُهُ أَيْضًا . وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ مَالِكُ : عَلَيْهِ بَدْلٌ الْمَهْدِي ، وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَالثُّورِي وَابْنَ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ أَوْ أَمْرَ بِاِكْلِهِ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَمَا عَطَبَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ إِلَى مَكَّةَ : أَبْلَغَ مَحِلَّهُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ الْخِلَافُ ، وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَحِلِّ أَهُوَ مَكَّةُ أَمُّ الْحَرَمِ ؟ وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَكْلِ مِنْ الْمَهْدِي الْوَاجِبِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَؤْكُلُ مِنْهُ ، وَلِجَهِ كَلِهِ لِلسَّاكِنِ وَكَذَلِكَ جَلِهِ إِنْ كَانَ مَجْلَلاً وَالنَّعْلُ الَّذِي قَلَدَ بِهِ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَؤْكُلُ كُلُّ مِنْ الْمَهْدِي الْوَاجِبِ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ الَّذِي لَمْ يُعِينَ وَفْدِيَّةَ الْأَذْى الَّتِي نَوَى بِهَا الْمَهْدِي ، بِشَرْطِ أَنْ تَعْطَبَ التَّلَاثَةَ قَبْلَ بَلوغِ الْمَحِلِّ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ بَدْلًا ، وَكَذَا النَّذْرُ الْمَعِينُ لِغَيْرِ الْمَسَاكِينِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَحِلِّ ، وَكَذَا هَدِيَ الْقُرْآنِ وَالْمَتَعَ وَالنَّذْرُ الَّذِي لَمْ يُعِينْ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلسَّاكِنِ وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْجُنُوحِ : سَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَبْلَغَتِ الْحَلِّ أَمْ لَا ، وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَأَحْمَدُ : لَا يَؤْكُلُ كُلُّ مِنْ الْمَهْدِي الْوَاجِبِ إِلَّا هَدِيَ الْمَتَعَ وَالْقُرْآنِ .

إِلَى هَذَا تَمَّ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ أَحْكَامِ الْجُنُوحِ وَالْعُمَرَةِ فِي الْمَذَاهِبِ ، وَقَدْ تَقَلَّنَاهُ أَوْلَأَ مِنْ "بُدْأَيَةِ الْمُجْتَهِدِ" لِابْنِ رَشْدَ ، ثُمَّ نَقَحْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيرِ الْمُعْتَمَدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي صَدْرِ الرِّسَالَةِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

جدال في بعض أحكام الحج في المذاهب الأربع

نوع العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحنبلية
الحج	فرض فوراً ^(١)	فرض تراخيها	فرض فوراً ^(١)	فرض فوراً ^(١)
العمرة	سنة مؤكدة	»	سنة مؤكدة	»
الإحرام بالحج أى نيتها	شرط ^(٢)	ركن ^(٣)	ـ	ـ
ـ بالعمرة أى نيتها	ـ	ـ	ـ	ـ
قرن الإحرام بالتليبة	ـ	ـ	ـ	ـ
الإحرام من الميقات	ـ	ـ	ـ	ـ
الفصل للإحرام	ـ	ـ	ـ	ـ
التطيب للإحرام	ـ	ـ	ـ	ـ
التليبة	ـ	ـ	ـ	ـ
طواف القدوم	ـ	ـ	ـ	ـ
نية الطواف	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ بدء الطواف من الجبر الأسود	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ جعل البيت عن يسار الطائف	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ المشي في الطواف لقادره عليه	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ الطهارة من الحدثين في الطواف	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ طهارة البدن والثوب والمكان في الطواف	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ كون الطواف من وراء الجبر	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ في المسجد	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ سبعة أشواط	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ الموالة بين أشواط الطواف	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ ستر المرأة في الطواف	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ ركعتها الطواف	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ وقوع السعي بعد الطواف	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ نية السعي	ـ	ـ	ـ	ـ

(١) عند ميدان الترانبي. (٢) الشرط والركن لا يلزمان ، ولا تصح العبادة بدونهما ، فلا خلاف من هذه الجهة.

(٣) السنة لا يتم برتكها شيء ، ولكن يفوت الطواف . (٤) الواجب ما يتم برتكه دم ، (٥) إذا بقي ريحه بعد

الإحرام . (٦) في القدوم والإفاضة وال عمرة ، وأما الوداع والتطهير فالتيه شرط فيهما الاستقلالها . (٧) إلا أن أربعة

الأشواط الأولى ركن في طواف الزيارة . (٨) ولكن لا يجب ان يتم لاتساع وقوتها ومكانها . (٩) ويجب فيما

عند المالكية أن يكوننا بوضوء الطواف كي يجب أن لا يصلينا بالجبر والكمبة وأن لا يفصل بينهما وبين الطواف ناصلاً طوافاً .

(تابع) جداول بعض أحكام الحج في المذاهب الأربع

نوع العمل	حكم الحنفية	حكم الشافعية	حكم المالكية	حكم الحافظة
بدء السعي بالصيف وختمه بالمروة	واجب	شرط	شرط	واجب
الشيء فيه عند القدرة	»	سنة	»	»
كون السعي سبعة أشواط	»	شرط	شرط	»
الموالاة بين أشواط السعي	سنة	سنة	»	سنة
» « السعي والطواف	»	»	»	»
المبيت بمنى ليلة عرفة	»	»	»	»
الحضور بعرفة في وقته (١)	»	»	»	الحضور بعرفة في وقته (١)
الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه	»	سنة	سنة	الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه
الجمع بزدادة بين صلوات المغرب والعشاء ...	»	»	»	الجمع بزدادة بين صلوات المغرب والعشاء ...
المبيت بزدادة (٢)	»	»	»	المبيت بزدادة (٢)
الوقوف في المشعر الحرام في وقته (٣)	»	واجب	واجب	الوقوف في المشعر الحرام في وقته (٣)
رمي بيضة العقبة يوم النحر (٤)	»	واجب	واجب	رمي بيضة العقبة يوم النحر (٤)
الحلق أو التقصير في الحج والعمرة ...	»	واجب	واجب	الحلق أو التقصير في الحج والعمرة ...
الترتيب بين الرمي والنضح والحلق	»	»	»	الترتيب بين الرمي والنضح والحلق
كون الحلق في الحرم وأيام النحر	»	»	»	كون الحلق في الحرم وأيام النحر
طواف الإفاضة (٥) للحج وطواف العمرة	ركن	ركن	ركن	طواف الإفاضة (٥) للحج وطواف العمرة
تأخير طواف الإفاضة عن الرمي	أكثره	سنة	ركن	تأخير طواف الإفاضة عن الرمي
رمي الجرارات الثلاث في أيام التشريق ...	سنة	سنة	سنة	رمي الجرارات الثلاث في أيام التشريق ...
عدم تأخير الرمي إلى الليل	»	واجب	واجب	عدم تأخير الرمي إلى الليل
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	»	»	»	المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
النزول بالمحضر	»	سنة	سنة	النزول بالمحضر
طواف الوداع	واجب	واجب	»	طواف الوداع
واجب	واجب	»	»	واجب

(١) لحظة من زوال الناسع إلى بغر العاشر عند أبي حنيفة والشافعى ، ومن بغر العاشر إلى بغر العاشر عند أحمد ، ومن غروب الناسع إلى بغر العاشر عند مالك . (٢) أما الواجب عند الحنفية والحنابلة فهو مقدار الوقوف إلى الغروب في حق من وقف نهاراً . (٣) ولكن يكفى في تحصيل الواجب المكث لحظة من النصف الثاني من الليل عند الشافعى وأحمد ولحظة من الليل عند الحنفية على القول بالوجوب . ومقدار حط الرجال عند مالك . (٤) وفترة المستحب من طلوع الفجر يوم عيد الأضحى إلى الإسفار جداً ، والواجب عند الحنفية لحظة من الفجر إلى الشروق . (٥) وفترة المستحب من طلوع الشمس إلى الزوال . (٦) لكن تأخير الحلق عن الرمي واجب . (٧) لكن يتشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر . (٨) لكن يجب أن يكون بهمة ولو بعد أيام النحر أو في أيام النحر والتشريق ولو بغير مكث . (٩) أول وفته النصف الآخر من ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة وبغر يوم النحر عند المالكية والحنفية ولا حد لآخره عند الجميع لكن من الواجب ألا يتأخر عن أيام النحر عند أبي حنيفة ، وألا يتأخر عن ذي الجمعة عند مالك . (١٠) بشرطين : ألا يتعجل ، وألا يصادف نزوله يوم الجمعة ؛ وإلا نزل بهمة .

خطبة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالدة

لما كانت خطبة الرسول صلوات الله وسلامه عليه يوم عرفة في حجة الوداع (في تاسع ذى الحجة سنة ١٠ هـ ، الموافق تاسع مارس سنة ٦٣٢ مـ ، وناسب أدار الثاني سنة ٣٩٢ عـ بـرـيـة) تنظم قوانين دولـيـة ؛ لاشتمـالـها على الأسس الأولى التي قامت عليها الدولـ الـحـدـيـثـة ؛ لأنـها حقـقـتـ المـساـواـةـ بـيـنـ النـاسـ ، وـرـدـتـ الحقـ إلىـ نـصـابـهـ ، وـرـفـعـتـ لـوـاءـ الحقـ خـفـقاـ ، وـرـفـعـتـ منـ شـأنـ المـرأـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ ذـلـيـلةـ مـهـيـنةـ فـيـ جـمـيعـ الدـوـلـ ، وـحـدـدـتـ وـاجـبـاتـ الزـوـجـيـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـيـ يـكـفـلـ سـعـادـةـ الـأـسـرـةـ .

ولما كانت هذه الخطبة الخالدة التي قالها سيد الأولين والآخرين منذ ثلاثة عشر قرنا ونصفاً : هي المبادئ التي قام المصلحون في الأعصر الحديثة ينادون بها ، ويبذلون كل مرتخص وغال في سبيل تحقيقها وعميمها في العالم أجمع ، أردت أن أوردها في رسالتي هذه لتكون عبرة لنا وعظة . وهكذا نصها .

قال عليه الصلاة والسلام بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

«أَيُّهَا النَّاسُ، آتُمُّوْا قَوْلِي فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّ لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا
بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبْدًا .»

أيها الناس . إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تسلقو ربيكم ، حـسـرـةـ
يـوـمـكـ هـذـاـ ، وـحـسـرـةـ شـهـرـكـ هـذـاـ ، وـإـنـكـ سـتـلـقـونـ رـبـكـ فـيـسـالـكـ عـنـ أـعـمـالـكـ . وـقـدـ
بـلـغـتـ . فـنـ كـانـتـ عـنـدـ أـمـانـةـ فـلـيـؤـدـهـ إـلـىـ مـنـ آتـيـنـهـ عـلـيـهـ . وـإـنـ كـلـ رـبـاـ مـوـضـوـعـ .
وـلـكـ لـكـ رـءـوـسـ أـمـوـالـكـ ، لـاـ تـظـلـمـوـنـ وـلـاـ تـظـلـمـوـنـ . قـضـىـ اللـهـ أـنـهـ لـاـ رـبـاـ ، وـأـنـ

(١) مـهـدرـ .

رِبَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ مَوْضِعُ كَلَهُ ، وَأَنَّ كُلَّ دِيمَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعُهُ ،
وَأَنَّ أَوْلَى دِمَائِكُمْ أَضَعُ دُمَّ أَبْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ...
أَمَّا بَعْدُ — أَيُّهَا النَّاسُ — فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُئْسِ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ
أَبْدًا ، وَلَكِنَّهُ أَنْ يُطْعَمُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَّ بِهِ مِمَّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ،
فَأَحْدَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ النَّسَاءَ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُخْلُونَهُ حَامِيًّا
وَيُحْرِمُونَهُ عَامَّا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحَلِّوْا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَيُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ
وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَمِيَّتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؛ وَإِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ
عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرْمَانٍ : ثَلَاثَةٌ مُتَوَالَّةٌ وَرَبِيعٌ مُفْرِدٌ الَّذِي بَيْنَ
جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

أَمَّا بَعْدُ — أَيُّهَا النَّاسُ — فَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ حَقًّا : أَنْكُمْ
عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوَطِّنَ فِرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ ، وَعَلَيْهِنَّ أَلَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ؛ فَإِنْ
فَعَلُنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضِيرُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ؛
فَإِنْ أَنْتُمْ بَنِيَّ رِزْقِهِنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَأَسْتَوْصُو بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ
عَوَانٍ لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنفُسِهِنَّ شَيْئًا ؛ وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخْذُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ .

فَآعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي ؟ فَإِنِّي قَدْ بَلَغَتُ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَعْتَصَمُ بِهِ
فَآنَ تَيَضَّلُّوا أَبَدًا : أَمْرًا بَيْنًا : كَاتَبَ اللَّهُ وَسَنَةَ رَسُولِهِ .

أَيُّهَا النَّاسُ . اسْمَعُوا قَوْلِي وَآعْقِلُوهُ . تَعْلَمُنَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخْ لِلْمُسْلِمِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ
إِخْرَجُوكُمْ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ أَخْيَايِهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَلَا تَظْلِمُنَّ
أَنفُسَكُمْ . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتُ « .

الحكمة في أفعال الحج

قبل أن نتكلّم على حكمة أفعال الحج رأينا أن نهدم لذلك بالكلام على المعانى التي انطوت عليها هذه الفريضة المقدّسة، ذات السر العجيب .

ولما كنت معججا بما كتبه الأستاذ الفاضل «حافظ بك عاصم» في رسالته عن الحج وفلسفته وأسراره، التي ألفها أيام أن كان (قنصلا) للدولة المصرية في بلاد الدولة العربية السعودية ، آثرت أن أنقل هذا التمهيد من رسالته فإنه من خير ما كتب في هذا الموضوع .

تمهيد

جعل الحج خامس أركان الإسلام لحكمة عجيبة، فيظن في الظاهر أنه أقلها شأناً ولهذا جاء في آخرها ، مع أن الحقيقة أنه وضع في هذا الموضع لأنه قائم عليها، كما يتم الإنسان برجولته الناضجة . فإن جاءت الرجولة والحكمة والعقل بعد الطفولة ، فليس ذلك لأن الطفولة أعظم؛ بل لأنها بدء لا بد منه .

ونحن في هذه الرسالة نريد إثبات هذه الحكمة وبيانها بأسبابها وبراهينها ، لظهور الحقيقة المنطقية في هذا التشريع العظيم ، الذي يعمل في كل عصر عملاً إنسانياً خاصاً، ويجب أن يعمل في عصرنا عمله الأسمى ، المنطبق على روح القوانين الإنسانية العليا ، التي انتهى إليها العقل بأحدث نظرياته في التربية والسياسة والتشريع .

ومن مميزات الإسلام أنه دين إنساني عام ؛ وأنه آخر الأديان وأتمها ، ويجب أن يكون أتمها إذ كان آخرها ، كما يجب أن تكون فيه الأصول التي تماشى الإنسانية في خطواتها نحو الكمال ، مادام هو خاتمة الأديان . فكل فريضة من فرائضه يجب أن تفسر بروحها العامل ، ويجب أن يدخل تفسيرها أحدهن الآراء الصحيحة التي انتهى إليها عقل الإنسان . وعلى هذا الأساس وضعنا رسالتنا هذه في بيان حكمة الحج وأسراره .

الكعبة

وضع سيدنا إبراهيم عليه الصلاة السلام أساس هذا البيت الكريم ، ورفع قواعده هو وابنه سيدنا إسماعيل عليهما الصلاة والسلام وقالا : (رَبَّنَا تَقْبِلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فكان هذا رزنا إلى أنه البيت الإلهي العالمي الذي خطته يد النبيوة في بقعة من الأرض ؛ ليكون قبلة للإنسانية في مختلف عصورها ، كأنه تعين مركز هذه الدائرة المتراصة بمحيطها الإنساني في الشرق والغرب والشمال والجنوب . وما لم يتعين للدائرة مركز معروف لا تعين الدائرة نفسها ، بل تظل ذاتبة مع الفوضى في كل مذهب وفي غير مذهب .

وإذ كان البيت هو نقطة المركز في الدائرة الإنسانية ، فهو بمثابة القلب في الجسم ، وهو مركز العاطفة ودعامة الأخوة الإنسانية ، وهو كل ما شئت من المعانى البديلة التى يتتعين القصد إليها . والجىء هو القصد نفسه بمعناه اللغوى . فالفظة ” الج ” العربية لفظة من أدق الألفاظ ، تتسع لكل معنى في توجه الإنسانية نحو مركزها . ومهما قلبنا الألفاظ فإن نجد ما يسد مسدتها ولا ما يغنى عنها في الإشارة إلى التفاوت الإنسانية الناتج الدائرة حول المركز الثابت .

كان الج عند عرب الجاهلية رزنا نفسيا إلى استجاع الأرواح كلها في معنى واحد : هو إنسانيتها لا غير ؛ ففى أشهر الج تبطل المنازعات ، وتتسقط الشهوات ، ويؤمن العصدق عدقه ؛ ففترض البقعة المباركة حرمتها على كل نفس ، فيصبح الجميع كأنهم أبناء بيت واحد ، ليس فيهم إلا إخوة ، وينتفى السلاح ويبطل عمله ومعناه ، وتقف كل رذائل الحيوانية بعيدا ؛ لأن النقوس فى إنسانيتها ، أو هي جاءت إلى إنسانيتها الصياغة . وهذا هو المعنى الأساسى لفريضة الج .

في الإسلام ” الصلاة ”، وهى فريضة يومية تذكر خمس مرات في اليوم الواحد؛ فهى بهذا المعنى حج صغير بين كل بضع ساعات؛ تتربع فيه الإنسانية نفسها من مشاكلها ومنازعاتها وشهواتها وحيوانيتها ، وتُقْبَل طاهرة مستسلمة خاضعة متوجهة

إلى الله . فكأن الصلاة خروج من هذا العالم المادى خمس مرات كل يوم ؟
 لا تكاد النفس ترجع إلى عالمها ساعات حتى تخرج منه في لحظات روحية .
 وفي الإسلام ”الصيام“ شهراً كاملاً ، وهو حرج النفس مدة هذا الشهير إلى روحانيتها ،
 ورحيلها عن عالم البطن رحيلاً يومياً ، لكسر الشهوات ، والخروج من حكم المعدة .
 ثم يأتي ”الحج“ ، وهو الفريضة الكبرى المتممة لكل هذه الفرائض ؛ إذ هو
 انتراع الإنسان نفسه من إقليمه ، وتجرده للحركة العليا ، ومجاهدته لما يمسكه في أرضه ،
 وخروجه إلى الله تعالى على الوجه الذي سنفصله .

فأنت ترى أن هذه الفرائض كلها هي توسيع متظم مطرد في الحقيقة النفسية
 الإنسانية العامة ، يفرضه الإسلام بطريق عملي واقع محقق ؛ لا بطريقة تعليمية
 خيالية تقتصر على كتبها التي تذكر فيها . وهذا سرّ كون الإسلام دين الإنسانية
 العام ؛ لأنّه قائم على اعتبار الإنسانية كلها وحدة متساكنة لا تنجز ، ثم على إيجاد
 العلاقة الثابتة المنتظمة بين أجزاء هذه الوحدة . وممّى وجدت العلاقة بين المفترقين
 وجد التشابه بينهم ، وممّى وجد التشابه تحققت الوحدة . وكل قوانين التربية
 الأدبية : إنما ترمي إلى تحقيق هذه الوحدة في الإنسانية ، ولكنها لا تزال إلى الآن
 عاجزة كل العجز عن إيجادها ؛ لأنّها غفلت عن فرض العلاقة وتحديدها وتنظيمها
 بطريق عملية إيجابارية : تبدأ في النفس ، وتنسّع في النفس ، على النحو الذي بنياه ؛
 وهو الذي انفرد به الإسلام . فالإسلام بذلك أعظم دين هدى إليه العالم ، وبه
 لا بغية تحلّ كل المشاكل الإنسانية ؛ لأنّ الحل الطبيعي ”لهذه المشاكل النفسية“ :
 هو تنظيم العلاقة بين الأنفس المختلفة . والإسلام كله — من أ قوله إلى آخره —
 يدور حول تنظيم هذه العلاقة وإيجادها بالفعل ، وجعلها فوق الشهوات والأحقاد
 والمنازعات : أي وضع الحكم الذي تحكم به النفس في مشارق الأرض ومغاربها .
 وحكم النفس الإنسانية هو حكم العالم في الحقيقة . ولهذا جاء الإسلام للعالم كله ،
 وقام على أساس العالمية لا على أساس الفردية ، ولا على أساس الجنسية ؛ فهو من
 كل الوجوه دين الإنسان الكامل .

المساواة في الإسلام

قد يقال إن الآداب والفلسفة والقوانين تفرض المساواة؛ فكأنّ الإسلام لم يأت بشيء جديد في هذا الباب؛ ولكن المساواة في الإسلام هي وحدتها التي ظفرت بها الإنسانية دون ما في الآداب والفلسفة والقوانين؛ فإن هذه نظريات لم تُعد الحكمة العقلية والافتراض المنطقي، ولم يتصل بالواقع منها إلا شيء ضعيف لا غناء فيه. فالناس متساوون في حكم الآداب القديمة والحديثة، ولكن أين حقيقة هذه المساواة في الحياة؟ فما زالت الحوادث قائمة على التفريق، وعلى الغبن، وعلى نهب حقوق الضعفاء وإضافتها للأقوياء زيادة في حقوقهم، أو كما جاء في الإنجيل: "من له يُعطى ويزداد ومن ليس له يؤخذ منه!".

وبهذا نرى النظام العالمي كتابة فقط؛ فهو نظام تام في الكتب والروايات والقوانين، ولكنه ناقص كل النقص مشوه كل التشويه في المجموعة البشرية: من أحاط الجميع إلى أعلى المتتدلين.

أما الإسلام بفعل المساواة طريقة عملية قبل كل شيء، وفرضها في العبادات؛ لتنتسب بالضمير، وتتدخل في التركيب النفسي، وتدرج بها في نظام عجيب من الأضيق إلى الأوسع، و يجعلها ثابتة مستمرة لا يصبح إيمان المرء إلا بها، ولا يتم إلا بتناولها. فالمؤمنون متساوون بكلمة الإسلام الأولى: وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهذه هي النواة المغروسة في الضمير العام. ثم تأتي الصلاة اليومية وهي تساوى بين الجميع في العمل والحركة والكلمة ووضع رعويمهم جيئا من الملوك إلى الصعاياك في مستوى واحد عند السجود لله تعالى. ثم يأتي الصيام وهو مساواة تامة في الحرماط، تتحقق أفق الناس بأغنى الناس. ثم يأتي الجم، وهو المساواة الكبرى، وهو نهاية الطريقة ونهاية الحكمة، وهو غاية الغايات في هذا الباب، ولا نظير له في جميع الأديان، ولا في الآداب، ولا في القوانين.

مقاصد الحج

الحج هو نظام جمعية الأمم الحقيقة القائمة على قانون السلام لاعلى قانون الحرب،

وعلى الاتفاق لا على الاختلاف ، وعلى فض المشاكل لا على خلقها ، وعلى حل المسائل العالمية لا على تعقيدها . فهو أيام في كل سنة ، تندمج فيها الإنسانية بعضها في بعض ، ويتساوى أكبرها وأصغرها ، وتترك دُنْيَا الناس على الحدود بكل ما فيها من المنازعات والخلافات ، والفرق السياسي والاجتماعية والجنسي ، ولا يدخل في تلك البقعة المقدسة من الإنسان إلا الإنسان نفسه ، في أجل مظاهر إنسانيته وأجملها وأتمها .

يدعو الفيلسوف «روسو» وغيره : إلى الرجوع للطبيعة ، وهي دعوة مستحبة التحقيق ، ما دام العالم يتظاهر ويتنازع البقاء وأسباب الحياة ، ولكن الحج الإسلامي وحده يحقق هذه الدعوة بأدق معاناتها ويرجع الناس لا إلى الطبيعة نفسها ، ولكن إلى طهارة الطبيعة ، ويلزمهم ذلك بطريقة عملية منظمة غاية التنظيم .

الحج ونظام الكشافة

والحج هو في الحقيقة النظام الأعظم للكشافة الإسلامية . فهناك كل فرد هو كشاف أعظم ؛ لا باختياره وفكرة ، ولكن بعقيدته وقلبه . وكل إنسان يتجزء من منافعه الشخصية ، ويوطن نفسه على احتمال المشقة ، ويندرج في الباقيين اندماجاً نظامياً عسكرياً ، ويحمل معه من الحج الصورة الطاهرة إلى الإنسانية . هناك : لا كذب ، ولا رث ، ولا فسوق ، ولا جدال ، ولا نزاع . هناك لا يختلف النظر إلى الإنسان ، بل تكون نظرة الجميع نظرة واحدة ؛ نظرة عطف ومحبة ومساعدة وإسعاف ووفاء حقيق مجتزد من كل نزعة شخصية . هناك كل مبادئ الكشافة مصداة مطهرة .

ومن عجيب الحكمة الإلهية أن يكون مكان الحج في الصحراء المتقلبة يحيوها وطبيعتها ؛ وأن يكون زمانه دائراً مع الأوقات القمرية المتتحوله غير مقيد بالسنة الشهيسية ، حتى لا يقع في موسم واحد ، بل يحيى : مرة في الحر ، ومرة في البر ، ومرة فيها بينهما ؛ لأن مبدأ الكشاف الحقيق أن يكون متغلباً على شخصية الطبيعة .

كما هو متغلب على شخصيته نفسه . هو القوة المغامرة التي لا تجبن ولا تضعف أمام الطبيعة وتقلباتها ؛ كما هو الطهارة العاملة التي لا تنكس ولا تخالف أمام النفس وأهواءها .

والكشاف مجرد من الدنيا ، ليس له فيها إلا أنه عامل من عوامل السمو الإنساني ؛ وكذلك الحاج .

والكشاف لا يعبأ بالظواهر الزائفة ، بل يحمل الحقيقة في نفسه وفي جسمه ؛ وال الحاج أعظم منه في ذلك .

والكشاف مقبل بجهاته على الإنسانية ؛ وال الحاج مقبل على الإنسانية والإلهية معا . والكشافة نظام ؛ وال الحج نظام ودين معا .

والكشاف عالمي محض ، وال الحاج أقوى عالمية منه .

وبالجملة : كل الفضائل التي ترى في الكشافة مصغره : ترى هى بعينها في الحج على أعظمها ، ويزيد الحج : أنه يفرض أسمى نوع من الكشافة فرضا على الأمم كافة .

فليست الكشافة إلا الصورة الصغيرة التي أقبسها المدينة الحديثة من نظام الحج .

وأما الصورة العظمى الكاملة فهي هذا النظام الإسلامي العجيب .

الحج والجهاد

وفكرة الكشافة إنما هي لب فكرة الجهاد الحربي ؛ غير أن تلك (أى الكشافة) جهاد الإنسان للإنسانية على إطلاقيها . فهو إعداد الشخص ليكون حربا على الشر : شر نفسه وشر غيره ؛ فيراد منه أن ينشأ على القوة ، وصلاحية العود ومجاهدة شهوات النفس ، وتحمل الشفف ، ومقاومة الطبيعة ، والاستقلال بملكاته الشخصية ، والتعوييل على نفسه . وكل هذا أساس الجندي الصحيح القوى " الصالح لعمله .

وكل هذا متتحقق في الحج على أتم ما يمكن أن يتافق .

ومن رأى الحجيج في عرفة — وقدلبوا جميعا زيا واحدا ، وانتظموا انتظاما واحدا ، واتجهوا وجهة واحدة ، وتحركوا بفكرة واحدة ، وتركوا الدنيا وراءهم ،

وتتسوّها ، وحملوا أنفسهم إلى الله وحده ، وأقبلوا جميعاً يلبّون بكلمات سماوية روحانية — رأى منظراً رائعاً لا تظفر بشهادة الدنيا إلا في ذلك المكان وحده ، ورأى الجيش الذي يمكن بحق أن يسمى ”جيش الخلاص“ ، ورأى مبدأً للجهاد الإسلامي واضحًا كل الوضوح : في أسمى فلسنته وأدق اعتباراته ؛ فإنَّ الجهاد في الإسلام ليس حرباً للفتح ، ولا للقتل ، ولا لغصب الحقوق الجنسية ، ولا لسرقة أوطان الأُمّم ؛ وإنما هو حمل الفكرة الإلهية الظاهرة وعرضها على الناس ؛ لمنفعتهم وخلاص أنفسهم من الشر وتحقيق فضيلتهم الإنسانية . فالمحارب في الإسلام : هو العقل قبل السيف ؛ والبرهان : هو الفضيلة قبل القوة ؛ والغاية : هي الإنسانية قبل الإنسان .

يريد الإسلام جعل الأُمّم واحدة في إنسانيتها ، لا في أوطانها ولا في جنسياتها ؛ فالأسود أسود ، والأبيض أبيض ، والأصفر أصفر ؛ ولكن الفضيلة ليست سوداء ولا بيضاء ولا صفراء ، ولا لون لها ولا جنس . فهذه هي التي يعمل لها الإسلام في جهاده ؛ فهو يحمل الصدق والإخلاص والطهارة ، والمحبة والطف ، والتعاون والترا福德 ، وغيرها من الفضائل التي بها لا بغiera صلاح الأُمّم ، وإقرار الاجتماع على أساسه الصحيح . وكثيراً ما تكون هذه الفضائل كالأدوية ؛ هرّة صعبة على النفوس ، فتحمل النقوس عليها حملاً ، كما يفتح فم المريض بقُوّة لِإساغة الدواء ؛ فالطبيب حين يستعمل هذه القوة مع مريضه ، ويكرهه إكرهاً على توجّر الدواء المتر ، لا يكون قد استعمل القسوة ، بل استعمل الرحمة في شكل القوة . ونحوه السيف الإسلامي في جسم الأُمّم : هي كونزة إبرة الطبيب حين يريده أن يدفع الدواء في الدم ، لا يتجاوز بها هذه الغاية . ولذلك كانَ للجهاد الإسلامي مقيداً بشروط قانونية لا يدعوها ، كلها راجع إلى هذا الاعتبار الذي يتبناه .

فالحجُّ بهذا النّظام : هو مناورات حرية روحية ، توجب على الجميع زياً واحداً ، وحركة واحدة ، وكلمة واحدة ، وطاعة واحدة ؛ وتقترب في أنفسهم فكرة التضحية حتى بالأهل والمال في سبيل غاية علياً ؛ وتجردهم من قانون الحياة العادلة ،

وتأخذهم بقانون آخر صارم كل الصرامة ، لا يمكن التسامح فيه ولا بكلمة شاذة ؛ فن خالف هذا القانون الذي هو شروط الحج وأركانه ، بطل حججه وذهب عمله ضياعاً . وأية أمة غير الأمة الإسلامية لها مثل هذا القانون ؟ وأى دين غير دين الإسلام استطاع أن يضع هذا القانون وينفذه بكل دقائقه على طغيان الطبيعة الإنسانية ؟

ليس الحج على هذا إلا تربية نفسية عسكرية دقيقة كل الدقة ، كما هو تربية سياسية ، وكما هو تربية اجتماعية . والأمم الحربية الراقية لعهدنا تفرض على كل شبابها فرضاً أن يمارسوا التمارين العسكرية مدة كل سنة ، وهذا بعينه يشبه نظاماً صغيراً من الحج الذي يفرض على جميع الأمم الإسلامية نظامه الدقيق مرة في السنة ، يمارس الحاج فيه قانوناً روحانياً فوق قوانين الحرب ، يجمع كل مميزاتها ، ويزيد عليها ما فيه من السمو الروحاني ، والأخوة الإنسانية ، والظهور من الدنيا بتقديم المنافع العامة على المنافع الشخصية ، والغرض الأساسي على الغرض الأدنى .

ولو أدركت الأمم الإسلامية هذه الحقائق لعاقت حكوماتها على ترك الحج ؛ لأن تاركه يكون كالهارب من الجندي العظمى ؛ بل لزادت هذه الحكومات على ذلك أنها تنتهي كل سنة فريقاً عظيماً من الشبان وترسلهم للحج ليكونوا فرقة منها في الجيش الأعظم ، وليعودوا ممتلئين آثار هذه الرياضة الروحانية البدنية التي لا نظير لها ، والتي تعودهم الطهارة والنظام والترتيب والتشديد في واجبات الفضيلة من تلقاء أنفسهم ، بوحي الضمير وإيجار القانون الروحي .

يعود الشاب : تام الرجلة ، صادق العزيمة ، طاهر اللسان ، غاف الضمير ، كامل الإنسانية ، متخلقاً بأخلاق القوة من جميع جهاتها : في نفسه وجسمه وعقله وإحساسه وغير إثره ؛ فيصبح في أمته مركزاً ثقافة عالية لا تخرج منها أرق المدارس ، ولا أعظم الجامعات ، فآية مدرسة عظمى وأية جامعة كبرى هذا الحج ؟ مدرسة في الحياة بجانب مدرسة العلم . وما أحوج الأمم إلى مدارس الحياة بجانب مدارس « العلم » .

الحجّ والثقافة

والحجّ أعظم طريقة لنشر الثقافة؛ إذ تلاقى الأجناس المختلفة في مكان واحد، كل جنس يحمل ما اتته من خصوصياته من ضروب الثقافة العلمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهذا مؤتمر عظيم الشأن، كان ينبغي أن ينفع به على الحكمة التي وضع لها.

ومن هنا كان يجب على الحكومات الإسلامية: أن ترسل كل سنة إلى هذا المؤتمر خير رجالها علماء وثقافة وأدباء، كما ترسل إلى المؤتمرات التي تنعقد في أوروبا وأميركا. هذا مؤتمر الله وهو أعظم ألف مرة من كل مؤتمر سياسى أو علمي أو أدبى؛ فلماذا لا نرى فيه فلاسفة الإسلام وعلماء الرجال؟ ولماذا لا يكون الحديث في موسم الحجّ كأنه محاضرات تنشر على الجميع لتوحيد الفكرة والغاية والطريقة، والنحو؟ بهذا الجموع الإسلامي العام نهوضاً حقيقياً، مبنياً على نظام ثابت يتكرر كل سنة ولا ينقطع أبداً الدهر؟

لماذا لا يحجّ الساسة من كل أقطار الإسلام؟ ليتعرفوا بأخوانهم ويتشاوروا، ويتداووا في جو طاهر خالص، إلا من إرادة وجه الله ومن أداء الواجب؟ ولماذا لا يحجّ خول العلماء ليشاركون في هذا المؤتمر الأعظم؟ ولماذا لا يحجّ رجال المال والاقتصاد ليروا بأعينهم ذلك السوق الحي العظيم؟ ولماذا لا تتفق الحكومات الإسلامية على تنظيم هذا الحجّ كاستحقاق على تنظيم مؤتمر جامع؟ ولماذا لا تبذل الأموال من كل الأمم الإسلامية لإيجاد هيئة مل migliحة مشتركة في كل موسم للحجّ، يكون من عملها إصدار (صحيفة الحجّ)، تنشر فيها — بكل اللغات الإسلامية — نصائح الساسة وأقوال العلماء وتداير رجال المال والاقتصاد ونحو ذلك، فيرجع كل حاج إلى بلاده ومعه ذخيرة عظمى من هذه الصحيفة.

يقول الله تعالى: «وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». وقد انعكست هذه الآية، فالذين يستطيعون هم الذين لا يحجّون! وبهذا رجع

المؤتمر الأعظم وكأنه أشباح إنسانية ، لا يجمع إلا الضعفاء والفقراة والبالغين أرذل العمر ، ولا نكاد نرى فيه الملوك ولا الأمراء ولا رجال السياسة ولا أفراد العلامة ولا أقطاب الاجتماع ؛ فعُيِّدَت الفائدة أو ضعفت أشدّ الضعف ، وخسر بذلك العالم الإسلامي فائدته هذا النظام الديني الاجتماعي السياسي الحربي العجيب ؛ وتجزد الحج من روحه ، فصار كأنه بلا روح ، وأصبح عملاً فردياً مفضلاً ، مع أنه في أساسه عمل اجتماعي كما سبق بيانه !

إن الله غنى عننا وعن عباداتنا وأعمالنا ، وإنما يشرع لنا نظام منفتحنا على أدق الوجوه وأكملها . وهذه هي المنافع في نظام الحج ؛ منافع لم تظفر بهم بها أمة من الأمم ، ولا جاء بها دين من الأديان ، ولا استطاعها قانون من القوانين ؛ وهي كلها جهاد في سبيل الله وفي سبيل الإنسانية . فلماذا يهرب القادة من هذا الجهاد ؟ ولماذا يخلوون عن أخص واجباتهم نحو المجموع ؟

إن تقدير الرؤساء والأمراء وعظام الرجال في أداء هذا الواجب هو تقدير مضاعف ، فهم تركوا حق الله ، وحق المجتمع الإسلامي ، وحق أنفسهم . فعليهم في الحج ثلاثة واجبات إذا كان على غيرهم واجب واحد ، وهم مسئولون بهذا ثلاثة مسؤوليات .

الحج والمنافع

نشير هنا إشارة إلى موضع من إعجاز القرآن الكريم ، يؤكّد ما أسلفنا بيانه من أسرار الحج . قال الله تعالى : «**(وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا تُولَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ**» ، فقوله تعالى : «ليشهدوا منافع لهم» آية الآيات في الإعجاز ، لأنّه أطلق «منافع» ولم يقيدها بجنس ولا نوع ، إذ كان في علم الله أنّ سيّاتي زمن تنشأ فيه عصبة الأمم ، ويتدفع فيه نظام الكشافة ، وتجزد للإنسانية منافع مختلفة لم تكن معروفة في القديم : منها الاقتصادي ، ومنها الاجتماعي الحج . وكل هذا منطوي تحت قوله تعالى : «ليشهدوا

منافع لهم ». وذكر «الناس» في أول الآية ليتعين أن هذه المنافع منافع للإنسانية كلها، لا لأمة من الأمم بخصوصها. ثم إن قوله تعالى : «لি�شهدوا منافع لهم » هو أبلغ وأدق تعبير يستعمل لحضور مؤتمر متوجه، منه عن الخلاف لمجرد الخلاف، وعن تضارب المصالح وتناقضها؛ فهو اجتماع أساسه شهود المنافع دون غيرها؛ المنافع على إطلاقها كما يختزليها كل زمان بوسائله العقلية والعلمية والآلية.

وليس أبعد ولا أدعى للدهشة من تقديم «شهود المنافع» في حكمـة الحج على «ذكر اسم الله». فهذا نص صريح على أن الحج عمل إنساني للإنسانية، قبلها يكون عبادة أو أكثر مما يكون عبادة؛ فال العبادة أداء فريضة فردية، ولكن «شهود المنافع»، أداء فريضة اجتماعية يقوم عليها إصلاح الجماعات؛ فكان المسلمين الآن قد أخذوا بنصف الآية وتركوا نصفها، بل قل: أنهم لم يفهموا إلا أحد الشقين؛ وبهذا ضعف أثر الحج في الإصلاح الاجتماعي، وتجرد هذا العمل السامي العظيم من أكثر مميزاته السياسية والاجتماعية. (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ) ^(١).

حكمة العمرة

شرعـت العمرة تـشريفاً لـبيـت اللهـ الـكـريمـ، وـتكـريـماً لـالـبقـاعـ الطـاهـرـةـ والأـماـكنـ المـقدـسـةـ وـلـتـكـونـ أـسـهـلـ النـسـكـيـنـ عـلـى زـوـارـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـقـاصـدـيـهاـ؛ فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ حـظـرـ عـلـىـ الـآـفـاقـيـنـ وـزـوـارـ مـكـةـ أـنـ يـجـتـازـواـ المـوـاقـيـتـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ إـذـاـ أـهـلـواـ بـنـسـكـ وـأـحـرـمـواـ لـهـ، شـرـعـ لـهـ العـمـرـةـ الـتـيـ هـيـ طـوـافـ وـسـعـيـ كـاـ قـدـمـنـاـ فـيـؤـدـيـ حـقـ الـبـيـتـ بـأـدـائـهـ، وـيـقـضـيـ حاجـتـهـ، فـلـاـ يـحـرـمـ زـائـرـ مـنـ الـخـدـمـةـ وـالـمـثـوـبةـ، وـلـاـ يـحـرـقـ عـلـىـ إـخـالـ بـحـقـ الـحـرـمـ وـاتـهـالـ حـرـماتـ الـأـمـاـكـنـ المـقـدـسـةـ.

ولـمـ كـانـتـ مـكـةـ مـحـطـ الرـحالـ وـجـمـعـ الـأـمـمـ الـإـسـلـامـيـةـ يـأـتـوـنـ إـلـيـهاـ رـجـالـاـ وـعـلـىـ كـلـ ضـامـرـ، شـرـعـتـ الـعـمـرـةـ فـجـمـيعـ أـيـامـ السـنـةـ حـتـىـ لـاـ تـعـطـلـ الـمـنـاجـرـ وـالـمـصـالـحـ وـلـاـ تـتـنـظرـ الرـكـانـ وـالـوـفـودـ أـيـامـ الـحجـ؛ تـفـضـلـاـ مـنـهـ تـعـالـىـ وـرـحـمـةـ بـعـادـهـ.

(١) انتهى التهديد من كلام سعادة حافظ بك عامر.

حكمة الإحرام

شرع الإحرام لإظهار التذلل والعبودية بإظهار الشعث والغبرة ، وترك الرفت والفسق ، والمنع عن أسباب الرينة والطيب ولبس المخيط وغير ذلك . وإنما كان من المواقف مع أنها خارج الحرم زيادة في شرف البيت وفضله ؛ فإن الشارع لم يكتف في تشريف البيت بأن جعله حرماً آمناً ، بل أكد ذلك وقواه بأن جعل لحرمه حرماً آخر وهو المواقف السابقة شرحها .

وقال الأستاذ حافظ بك عامر في الرسالة التي سبق ذكرها :

يحرم الحاج بتغطية جسمه بملاءتين غير محيطتين . والخطأة هي أساس المظاهر ، والخطاط هو فحقيق صانع المظاهر المتدرج في التفاوت ، وهو اليد العاملة على تنويع الناس وبهاده بعضهم بعضاً ، وكذب بعضهم على بعض في ظاهرهم . ففي الجُنْجُونِ تُعدَّم هذه اليد البُنْتَة ؛ لأنَّه لو جاز وجودها وجاز لبس المخيط في الجُنْجُونِ لوجد التفاوت حتى ، ومع وجود التفاوت لا بد من وجود التدرج فيه ، فيكون الجُنْجُونِ مظهراً للأزياء ويدو الغنى بفناه ، والفقير بفقره ، وبهذا لا تتحقق المساواة . فأراد الشارع تحقيق هذه المساواة من أساسها الطبيعي كما رأيت ، وهي حكمة عجيبة باللغة ، فظهور الإنسانية في الجُنْجُونِ ببساطتها الطبيعية ، وتسقط الدنيا الصناعية الكاذبة التي هي مثار الأحقاد في النفوس .

ثم إن الإحرام على هذا الوجه طريقة أخرى من طرق التربية الرياضية يثبت الطلب منفعتها وضرورتها للجسم البشري ؛ فكأن الشارع الحكيم يقول للناس : عززوا أنفسكم بهذه العادة بين الوقت والوقت ، وكونوا رياضيين أقوىاء وحققوا وصايا أمكم الطبيعة . اه

حكمة التلبية

”لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ . لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ“ .

قال حافظ بك عامر :

هذا هو النشيد السماوي الموضوع للحج : كلمات روحانية ، فيها أنوار السماء تضيء على كل ما في الأرض وكل ما في النفس ، وتجعل الإنسان سماويا إلهيا في بعض أوقاته ليتذكرة في سائر أوقاته الأخرى ، فإذا رجع إلى دنياه العادلة نبهته معانيها فكانت له كالقانون الروحي . هذا النشيد دوى " عام يهتف به مئات الآلوف من المؤمنين بصوت واحد فلا يمكن أن ينساه من سمعه ، وبذلك يكون قد انغرس في نفس الحاج وحمل معه الهيئة التي تذكره دائمًا ، فيرتبط في الذاكرة فلا يمحى ولا ينسى .

يلبي الجميع كلهم بهذه العبارات : لبيك اللهم لبيك ... اخ . وهذا تجزء تمام من الحيوانية وطغيانها وظلمها وغزوتها واستبدادها ، واتحاد تمام من الإنسانية في توجيهها إلى خالقها بما فيها من الحقائق دون الأباطيل ، وإعلانها المساواة التامة بكل معانيها . فالكل أحجار متساون لأن العبودية لله وحده ، والكل إخوان متساوون لأن الملك لله وحده ، والكل عاملون متساوون لأن الحمد لله وحده ، لا ينزل إنسان إنسانا ، ولا يملك إنسان إنسانا . ومعنى هذا أن الإنسانية متضافة متاخية متعاونة . فهي كالجيش العامل ، نصيب أصغر فرد فيه متمم لنصيب أعظم فرد . فهم مختلفون في الطبقات وفي المناصب والأعمال ، ويتفاوتون في العقول والأفكار والقوى ؛ ولكن الجيش بعد ذلك وحدة ، ولا يتم له معنى الجيش إلا أن يكون وحدة ، ولا يعمل عمل الجيش إلا بأنه وحدة .

هل في الإنسانية أسمى من هذا المعنى ؟ وهل وجد دين غير الإسلام استطاع أن ينطق الملايين بهذه المبادئ السامية ، ويسعى لها لهم نشيدا مفروضا عليهم ، ويدخلها إلى نفوسهم ، بهذه الهيئة التي تجعل الروح تبكي في داخلها من خشية الله ، وتجعل الجسم يرتعش كأنما مسته من هذه الكلمات كهرباء لا قوة له على دفعها ، ولا رد تأثيرها ؟

إن الذي لم ير ولم يسمع مئات الألوف في ذلك المظهر الطبيعي يهتفون بهذه الكلمات الرائعة من أعماق قلوبهم ، لا يكون قد رأى الإنسانية في أرق معانها وأسمى مظاهرها .

حكمة الطواف بالبيت

إن البيت أظهر مكان في الأرض ، شرفه الله تعالى وكرمه ، ونسبه لنفسه ، وجعله حرمآمنا يلوذ بهما الخائف والضعيف ، وأعده للطائفين والقادمين والرّكع الساجود .

فالطواف به قيام بالخدمة والعبودية ، والطائف متشبه بالملائكة المقربين الخافين حول العرش الطائفين حوله . معلن عن شدة حاجته لモلاه ، والتوجه إلى حماه . فهو يطوف ؟ استطوارا لرحة ربه ، واستنزلالا لغفرانه ، واستفتحا لبابه ، عسى أن يكتب في الفائزين .

حكمة الرمل « المرولة »

شرع الرمل في ثلاثة الأشواط الأولى من كل طواف يعقبه سعي بين الصفا والمروة ؛ لإظهار القوة والتجلد والنشاط والحملة في العبادة . وأصله فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لما دخل مكة في عمرة القضاء ، وكان أهلها لا يزالون على شركهم ، سمع منهم ما معناه : سيطوف اليوم بالكببة قوم أو هم ^{جح} يثرب ، فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما معناه : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَرَاهُم مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً » .

حكمة استلام الحجر الأسود

شرع استلام الحجر الأسود ، لأنه لما كان مبدأ للطواف بالبيت الشريف جعل كأنه مبدأ الإقبال على المولى والوقوف ببابه ، كما يفعل عند الدخول على الملوك والوقوف ببابواهم .

ومالمقبل له أو مستلمه كأنه مبایع لله عن وجّل على طاعته وترك المعاصي ما يبق حيّا .

ولهذا وجب على من قبله أو استلمه بيديه أو أشار إليه بهما : أن يصمم على الوفاء ببيعته، وإذا غدر في مبaitته استحق المقت من الله المتقم الجبار . وتقبيل هذا الحجر مع أنه لا يضر ولا ينفع زيادة في احترام أمر الله عن وجّل ؛ فإنه أمر بالطواف حول البيت الكريم ، كأننا نقول : لقد لبينا أمرك يا الله فطفنا بالبيت وتأكدنا لطاعتنا لك والخضوع لأمرك قبلنا هذا الحجر الذي وضعه إمام الموحدين خليلوك إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالكعبة ليكون مبدأ الطواف بها . وقال حافظ بك عامر :

الحجر الأسود في نظرنا هو رمز لهذه الكرة الأرضية كلها ، يلمسه الحجاج جيّعا ، كأنهم يشرون إلى توحيد بلادهم المختلفة ؛ تحقيقاً للمساواة في الإسلام حتى في الجنسيات الأرضية ، فلا تمتاز أرض على أرض ، كما لا يمتاز مسلم على مسلم في تلك البقاع المقدسة .

ومما يؤيد ذلك : أن المسلمين جميعاً في مختلف أقطار الدنيا يوجهون وجوههم في الصلاة شطر الكعبة المكرمة ؛ لتوحيد الجهة الإسلامية . فيكون الحجر الأسود في الكعبة كأنه روح الأرض ، وما أجمله رمز وأدّقها حكمة ! فبمصادفة هذا الرمز يكون كل مسلم كأنه صاحب بيده وطن الآخر مصادفة الأخوة والود والمحبة والإجلال . وفضلاً عن ذلك : في الحجر الأسود رمز لروح الخير في الأرض ، كما أن في المرمى الذي يرمى بالحمار رمزاً لروح الشر في الأرض ، فروح الخير يقبل ويصافح ، وروح الشر يُعلن ويرجم . وهذه حكمة عجيبة بالغة منتهى السمو في تجسيم المعاني للنفس الإنسانية ، وهي عندنا أقوى وأعظم من حكمة إقامة التمايل في شعائر الأمم قد يمها وحديثها . اهـ .

حكمة السعي بين الصفا والمروءة

ثبت أن السيدة هاجر رضي الله عنها لما تركها سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم اشتتد بها الظُّلُمُ ، فأخذت تذهب إلى الصفا مرّة لعلها تبصر بباء ، وإلى المروءة أخرى كذلك ؛ فشرع الله السعي ليذكرنا بأثار سلفنا الصالحة .

والسعى بينهما يضاهى تردد العبد بفناء دار الملك جائياً وذاهباً مرة بعد أخرى ؛ إظهاراً للإخلاص في الخدمة ، ورجاء ملاحظته بعين الرحمة ؛ كالذى دخل على الملك لأمر ما ، وخرج وهو لا يدرى ما الذى يقضى به الملك من قبول أو رد ، ولا يزال يتردد على فناء دار الملك مرة بعد أخرى ، يرجو أن يرحم في الثانية إن لم يرحم في الأولى . هذا ، وليتذكر الساعى عند ترددة بين الصفا والمروءة ترددة بين كفى الميزان في عرصات القيامة ، ويمثل الصفا بكفة الحسنات والمروءة بكفة السيئات ، فيتذكرة ترددة بين الكفتين ، ناظراً إلى الرجحان والنقصان ، متربداً بين العذاب والغفران ، ثم يرجع الغفران بحسن ظنه .

حكمة الوقوف بعرفة

لقد فرض على كل حاج أن يقف بميدان عرفة في يوم معلوم في ساعات معلومة ، ومن أهمل ذلك فقد بطل حجه ، وعمرفات هو المكان الذي ألقى فيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خطبته الخالدة التي ذكرناها في غير هذا المكان من هذه الرسالة . والوقوف فيه يذكرك — لما ترى من ازدحام الحلق ، وارتفاع الأصوات ، واختلاف اللغات ، واتباع الفرق أميّتهم في التردد على المشاعر ؛ اقتداء لهم ، وسيرأ بسيرهم — بعرصات القيامة ، واجتاع الأمم مع الأنبياء والأئمة ، واقتناء كل أمة نبيها ، وطبعهم في شفاعتهم ، وتحيرهم في ذلك الصعيد الوحيد بين الرد والقبول . فإذا ذكرت ذلك فألزم قلبك الضراوة والابتهاج إلى الله عن وجلها كى تحشر في زمرة الفائزين المرحومين ، وحقق رجاءك بالإجابة ؛ فالموقف شريف ، والله عزت قدرته أكرم الأكرمين . ولا تنس أن ما يعيانيه الإنسان بنفسه في هذا الجموع من الجميع على اختلاف أجنسهم ، واتفاقهم في الغرض الأساسي وهو العبادة ، وأن ما يتبع له إما ذلك من المساواة العامة بين بني الإنسان ووقف الجميع في صعيد واحد وبمحالة واحدة أمام رب واحد ، وأن ما يعيانيه من المشاق : كل ذلك يدعوه إلى التزول عن كبرياته ، والتخفيف من غلوائه ؛ وإلى العمل على نشر الإخاء

والمساواة التي تتجلى له في ذلك الموقف الرهيب ، مع التمسك بالفضيلة واحترام المبادئ الإنسانية العامة .

وفي عرفات أنزل الله على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم آية «الْيَوْمَ أَكَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» .
وقال حافظ بك في حكمة الوقوف ما يلي :

إن الاجتماع في ذلك السهل يدعونا إلى الاقتناع بأننا اجتمعنا هناك كعصبة منظمة خاضعة لنداء القانون الذي أعلنه الرسول الكريم في تعاليمه السامية . ولهذا الاقتناع شأن كبير في النفس ؛ فكل مرحلة نحو غرض من الأغراض العليا لا تكون شيئاً إن لم يكن باعثها اقتناعاً آتياً من وحي النفس ، ومن إلهام الجماعة المحتشدة في مثل هذا الموقف الرائع . ولعل هذا بيان لحكمة الحديث الشريف : «الحج عرفة» .
ويتجلى روح الجهاد في الحج من عودة الحجاج من سهل عرفات نحو بيت الله ؛ إذ يقيم الحجاج أثناء ذلك في ثلاثة أماكن مختلفة حسب خطبة سير محكمة ؛ فهم يتذرون معاشرانا نحو آخر ، ثم يسيرون من هذا ليقيموا خيامهم في مكان ثالث ؛ ويطلب من الحجاج أن يلتزموا الإحرام طوال هذه المدة .

(فالمراحلة الأولى) عرفات . وهذا المكان أهميته الحرية لاسع مساحته ؛ ففيه تختسد جموع الحجاج ويقومون بمناوراتهم الرمزية .

(والمراحلة الثانية) المزدلفة . وهي المكان الذي كان القريشيون في الجاهلية يعقدون فيه اجتماعاتهم السياسية في أثناء الليل ، وظلوا يلزمون مكانهم بعد ذلك ولا يبرحونه مع الحجاج الذاهبين إلى جبل عرفات ، واستمروا على عقد اجتماعاتهم في المزدلفة كما اعتادوا من قبل ، وكان يسمح لكل فرد أن يشتراك فيها ، ولم تكن هناك قيود إلا في حالة الاشتباه في وجود أفراد من القبائل المعادية ، فهؤلاء كان محظورا عليهم دخول هذا المكان .

(والمراحلة الثالثة) منى . وفيها كانت تعقد المؤتمرات الاقتصادية ، والمعارض التجارية ، التي تفصح عن أوجه التحسن عند العرب ، مما يمحضهم إلى العمل ،

فتقوم المراكز الصناعية ، وتحوّب مراكبهم جميع البحار ، وتقصد المهم من البلاد وهي مجلّة بمحض لاتهم ، ونتاج نشاطهم .

وهذه المراحل على كل أوصافها : كالنحدار الجندي من ميدان إلى ميدان في نظام حربى صحي . فهناك ثلاثة ميادين : عرفات ، ومزدلفة ، ومنى . يخرج الجميع من أولها إلى الثاني إلى الثالث ، ولكل منها عمله وواجباته . وهذا تظاهر الحكمة من الوجهة الحربية ، فليس لنشاط الجندي ميدان واحد ، بل يجب أن يكون نشاطه معداً مهياً لكل ميدان . والمسلم الحق يجب أن يكون خواص ميادين في جهاده في سبيل الله . اه .

حكمة الوقوف بالمشعر الحرام

شرع الوقوف به صبيحة يوم التحر لشرفه وفضله وكونه من معالم العبادة والأماكن المقدسة ، ولكونه مهبط سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ، ودنوه من زوجته حواء . فشكراً لنعمة الاجتماع والتلاقي شرعت تحية هذا المكان والوقوف به برهة من الزمن ، يقوم فيها الإنسان بالذكر والتضرع والدعاء . وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء ، ولما فيه من التذكرة لآثار آبائنا الأولين وسلفنا الصالح من الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين .

حكمة مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة

شرع الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ؛ للتمكن من امتداد الوقوف ، والتفرغ للذكر والتهليل والدعاء لمصالح دينك ودنياك ، ولصيانة الجماعة ؛ لأنّه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا ؛ لأن الموقف متسع .

وشرع تأخير صلاة المغرب ليلة التحر ؛ لأجل اتصال السير ومتابعة المشى إلى المبيت بمزدلفة ، ولإحراز فضل الجماعة فيها .

حكمة رمي الجمرات

كان مبدأ رمي الجمار أن سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه يذبح ولده، فصدق الرؤيا، وامتثل أمر ربه، وأظهر ولده على ما يبغية من ذبحه، فقال : «**يَا أَبَتْ أَفَعَلُ مَا تَوْصَنَّ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**» .

فلما كان في ”مني“ عرض الشيطان لسيدنا إسماعيل صلى الله عليه وسلم يosoس له، فأصره أبوه أن يحصبه بالحصى، فكان أن حصبه بالحصى، وكان ذلك مبدأً لرمي الجمار، وإذانا بهجران الوسوس، ونبذا المشورة الشيطان وكان في الحج رمزاً لنبذ الخطايا والآثام إلى حيث لا تعود .

وقال حافظ بك عامر في حكمة هذا العمل :

الرجى : هو رمي الجمرات . وهي حصيات تلقط من الصحراء ، ويرمى بها الشيطان ، مهلاً في عمود حجري مستطيل . وذلك رمز دقيق تمثل فيه النفس عداوتها للشر ورجمها ، وبراءتها منه ونبذه ، ومجاهرتها بعذواته إحساناً وعملاً . وفي الرمي حكمة أخرى تتعلق بالجهاد الذي هو سرّ من أسرار الحج كا قلنا . وهذه الحكمة هي أن اليد المؤمنة يجب أن تكون يداً مرتنة على أساليب الجهاد ، التي أهمها وأعظمها الرمي لإصابة الهدف ، ومن هذا يقرر الفقهاء أن الرمية إذا أخطأها لم تحسب من العدد ، ويجب إعادتها حتى تصيب هدفها . فهذا الرمي لتحقيق لوصف اليد الحربية ، إذ لا يمكن في الحج أكثر من الرموز لكل حقيقة من الحقائق الكبرى . فلا يريد الإسلام يداً متعطلة ولا يداً مخطئة ولا يداً عاجزة . وقد وصف علماء التربية يد الصانع الحاذق بأنها ”اليد المفكرة“ . فما أجدنا أن نأخذ من حكمة الرمي دليلاً على أنه هو وصف اليد المؤمنة التي ينطق فيها إحساس القوة .

حكمة مشروعية الحلق أو التقصير

شرع الحلق أو التقصير بعد غالب أفعال الحج ؛ ليحل للحرم ما كان محظوراً عليه من قبل . وإنما يعدل به بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، وبعد ذبح المدى

أو الأضحية ؛ خشية الوقوع في محظورات الإحرام إذا طال به أمد المنع وامتد الإحرام ؛ فإن النفس ألقت النظافة والزينة ، وأشق شيء عليها بعدها عن مألفها .

حكمة ذبح الهدى والأضحية

الهدى اسم لما يُهدي إلى الحرم ؛ ليقترب به العبد إلى ربه . وهو من الإبل والبقر والغنم : (أما هدى التطوع والقرآن والمتعة) فإنها دماء نسك شرعت إراقتها في الحرم تقرباً إلى الله تعالى ، وشكراً لنعمته القيام بأعمال الحج والتوفيق لأداء النسكين : الحج والعمرة ، وتوسيعة على فقراء مكة ، (وأمامدمة الجنائزات وهدى الإحصار وغيرها ما عدا الثلاثة المتقدمة) فإنها دماء كفارات شرعت جبراً للجنائز ، وتداركاً للتقصير في أداء المناسك ، أو التعذر على الإحرام والحرم .

وقل حافظ بك عاص في حكمة التضحية :

هذا رمز حرب يريد به موافقة الطبيعة الحربية في نفس الإنسان ؛ ولهذا كانت السنة أن يضحي الحاج بيديه . ونحن نرى العلماء والأطباء في زمان العلم والمدنية يجررون تجارة بهم على أنواع الحيوان ، فلماذا لا تكون التضحية في الحج من هذا الباب ، وتكون كإعلان من المسلم أنه إنسان حربي ، لا تفزعه الحرب ، ولا يهوله منظر الدماء ، حين تجرب إراقة الدم في سبيل العقيدة السامية وال فكرة الإنسانية العليا ؟ وفي التضحية حكمة اقتصادية كبيرة ؛ فإن كل حاج يشتري الضحية ويضحي بها ، أى يدفع ثمنها لأهل الحجاز ، وتجارة هم هي الماشية ؛ فهذا تنفق هذه التجارة نفقة عظيمة ، ويكون أهل البادية قد وجدوا مادتهم في موسم الحج من طريق حلال مشروع . ولهذه الحكمة أوجب الشرع الفدية لكل مخالفه تقع في الحج من ترك واجب أو فعل محظور؛ فكانت هذه أدق سياسة اقتصادية ، لا يأتى بمثلها أعظم علماء الاقتصاد . ولو اتسع الحج وعم أكثر المسلمين كل سنة لاتسع به غنى تلك البلاد المقدسة من حيث لا يبذل كل مسلم إلايسير ؛ ولكن القليل إلى القليل كثير .

وصف الحرم المدنى

قبل أن أتكلّم على كيفية المشول بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم رأيت أن أصف لك مسجده عليه الصلاة والسلام؛ فإنه ثالث المساجد التي تشد إليها الرحال، فهذا وصفه مختصرًا :


(المسجد النبوي الشريف) يفوق في شكله ومنظره المساجد الحديثة التي تتفاخر بها في مصر، ويقع في وسط المدينة المنورة إلى جهة الشرق، وشكله شبه مستطيل، ومتوسط طوله من الشمال إلى الجنوب ١٦ متراً، وعرضه من الجهة الجنوبية ٨٦ متراً تقريباً، ومن الجهة الشمالية ٦٦ متراً . وبه ما يقرب من ٣٢٧ عموداً بعضاً ملتصقاً بالحيطان، ومنها ٤٢ عموداً داخل المقصورة الشريفة، وجميع أعمدة تتحمل أقواساً بينها، نصبت عليها قباب خمسة، نقشت بهاء الذهب، وزخرفت بالنقوش التي يروقك منظرها، فهي من البداعة بمكان عظيم . وعلى جدرانه خط كثير من آيات الذكر الحكيم، وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، وأسماء الله ورسوله . وصحن المسجد متسع غير مسقوف يمتد إلى قرب ”الباب الحيدى“، وقد فرش بالرمل الأصفر . وعلى طول الضلع الشمالي منه أنشئت مخازن لوضع أمتعة الحرم، ومكتاب يعلم فيها القرآن الكريم .

وأنت إذا نظرت إلى الخريطة رقم ٤ تبيّن لك الأطوار التي مررت بهذا المسجد الشريف من يوم إنشائه إلى يومنا هذا .

خديجة

بيان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في إنشات مواعظ رئيسيات وغيثيات
إلى الوقت الحاضر (١٣٥٧هـ) رسالة رقم (٤)

رسم رقم (٤)



(١) قبر رسول الله عليه وسلم (٢) قبر ابي حکیم رضي الله عنه (٣) قبر عصرا رضي الله عنه و يحيىها داخل للحجرة المشرفة النبوية
 (٤) شباك القبة (٥) مقصورة المسيدة فاطمة (٦) مخابر الوجود (٧) اسطوانات في لام (٨) اسطوانات عائشة

↓

أبوابه

للحرم المدنى « مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم » خمسة أبواب هى :

- (١) باب السلام ، بالجهة الغربية أمام أكبر شارع في المدينة المنورة ، يسمى بالشارع التجارى ، وهو أنفع وأكبر الأبواب .
- (٢) باب الرحمة ، ويقع في الجهة الغربية منه .
- (٣) باب جبريل } وها بالجهة الشرقية تجاه البابين السابقين .
- (٤) باب النساء }
- (٥) الباب الحيدى ، وهو بالجهة الشمالية .

مآذنه

للحرم المدنى خمس مآذن وهى :

- (١) المئذنة الرئيسية . (٢) مئذنة باب السلام . (٣) مئذنة باب الرحمة .
- (٤) المئذنة الحيدية . (٥) المئذنة السليمانية .

الحجرة الشريفة النبوية

تقع في الجهة الجنوبيّة الشرقيّة من المسجد ، وبها المكان الذي دفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وبجواره مقصورة السيدة فاطمة رضي الله عنها ، وهي مكان يليتها [الذي دفنت فيه] ، على بعض الروايات ، ويقال إنها دفنت في البقيع ، وهو الأصح] وبحيط بالحجرة شبكة من النحاس الأصفر ، على الشكل المعهود في المزارات الكبرى في مصر ، غير أنه مرتفع بعلو سطح الحرم ، وقد حف بالأأنوار المحمدية ، ووضع هذه الشبكة القبل " مكتوب عليه بالخط العربي ، الجيد الوضع ، المحكم الصنع ما يأتى مكررا ، من النحاس الأصفر اللامع : « لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، محمد رسول الله صادق الوعد الأمين » . وبين الحجرة الشريفة ومقصورة السيدة فاطمة حاجز من النحاس الأصفر ، به بابان للرور منهما . وطول الحجرة النبوية ١٦ مترا وعرضها ١٥ مترا ، وطول مقصورة السيدة فاطمة رضي الله عنها

١٤ متراً، وعرضها ٧ أمتار، وبالحجرة النبوية دفن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهمما، والكل على هذا الترتيب :

(١) سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجنوب، ورأسه الشريفة إلى الجهة الغربية ووجهه الكريم إلى القبلة .

(٢) سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، خلفه إلى الشمال، ورأسه إلى قدم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) سيدنا عمر رضي الله عنه، خلف سيدنا أبي بكر، ورأسه تجاه منكبيه .

وعلى الثلاثة بناء محكم نزل أساسه إلى منابع المياه؛ ثم صب الرصاص على دائرة حتى صار من المناعة على شيء عظيم جدًا ، وبين هذا البناء وبين الشبكة التحايسية تمثيل: متوسط سعته ثلاثة أمتار، ويمتد من جهاته الثلاثة: الشرقية والقبلية والغربية، وللمقصورة الشريفة التي دفن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بباب غربي الروضة، يسمى بباب الوفود أو بباب الرحمة، وفي جنوبيه شباك التوبة، ولها باب آخر في الجهة الجنوبية، والدخول إليها من باب في الجهة الشرقية، ومن باب آخر فيها في الجهة الشمالية ، وهو الذي يدخل منه (الأغوات) . وبزوايا المقصورة النبوية أربعة أعمدة كبيرة : أقيمت عليها القبة الخضراء العظيمة . هذا ، وتوجد قبة أخرى تحت هذه القبة لا يراها من كان في أرض المسجد؛ لأن كسوة الحجرة تحجب رؤيتها . انظر رسم الحجرة الشريفة بالخريطة رقم ٤

كسوة الحجرة النبوية

ضرب على البناء الذي حول القبور الثلاثة المباركة ستة من الحرير الأخضر،

كتب فيه : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، يحيط بها دوائر مكتوب فيها : (ما كان مهد آباً أحدٍ من رجالهم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) .

ويكتنف هذا الستر على ارتفاع مترين ونصف حزام من الحرير الأخر عرضه ٣٠ سنتيمتراً، وعلى خارج الشبكة التحايسية في أعلىها ستارتان من الحرير الأخضر الجيد .

وصف الروضة الشريفة

موقعها بين الجمرة الشريفة والمنبر، «ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الحنة، ومنبرى على حوضى» حديث شريف رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي على شكل مستطيل . طولها المتقد من الشرق إلى الغرب ٤٢ مترا ، وعرضها ١٥ مترا . ويحدها من الجنوب حاجز من النحاس الأصفر، على ارتفاع مترا، به بابان عن يمين ويسار ”الحراب النبوى“ . وفي جهتها الغربية القبلية ”المنبر“ وهو من الرخام الموسى بالذهب الخالص ، وضع موضع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتحت أرض الروضة الشريفة عن غيرها من أرض المسجد، بترخيص أعمدتها بارتفاع متريننصف تكريبا ، وزواها في كل وقت خاصة بالناس لمكاتبها عند الله تعالى وشرف موضعها، وكفاحا شرفا أن بها منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخدع الذى كان ينخطب عليه قبل أن يتخذ المنبر، فن إلية فدنه بها ، وفيها أيضا محراب الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وفيها كان يصلى أصحابه من بعده . فهى والحاللة هذه أقدس مكان على وجه الأرض بعد الكعبة المشرفة ، وأقدس منها المكان الذى ضم جسد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الكلام على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

فضل زيارة النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام

من أفضل الأعمال وأذكي العبادات وأشرف الغايات زيارة نبي الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَهْمَمُهُ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ .

وقد ورد في الزيارة أحاديث : منها ما رواه البيهقي عن حاطب بن أبي باتعة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حيati ومن مات بأحد الحرمتين بعث من الآمين» .

وروى ابن عدى " والدارقطنى " عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : « من حجَّ ولم يزُرْنِي فقدْ جَفَانِي » . وروى الدارقطنى عنه أيضاً مرفوعا : « من زار قبرى وجَبَتْ له شَفَاعَتِي » . وروى ابن النجاشي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا : « ما مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي لَهُ سُعَةٌ ثُمَّ لَمْ يَزُرْنِي إِلَّا وَلَيْسَ لَهُ عَدْرٌ » . وروى البيهقي عن أبي أيوب مرفوعا : « من زارَنِي بِالْمَدِينَةِ حَتَّىْ كَانَ فِي جِوَارِي وَكَنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فكيف لا تفضل زيارة وهو صلى الله عليه وسلم بباب الله الأعظم ، وحلبه المتين ، ومصدر نعمه الدنيوية والأخروية ؟ بل هو حبيبه المختار ، وخليقه في أرضه ، جعل خراص كرمه وموائد نعمه من آمن به .

آداب زيارته صلى الله عليه وسلم

متى قصدت زيارة نبيك الذي هو بالمؤمنين رءوف رحيم ، فتب من ذنبك ؛
واعزم على ترك ما يخالف شريعته الغراء ، وسنته السمححة . وأنوز زيارته هو
وصاحبيه سيدنا أبا يكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما ، وأنو زيارته المسجد أيضاً ، فإنه
أحد المساجد الثلاثة التي تشدّ طها الرحال . ثم أكثر من الصلاة والسلام عليه طول
الطريق ، وصل في المساجد التي تمترّ بها في طريقك بقدر المستطاع .

أعمال الزيارة وأدعيتها المأثورة

(١) إذا عاينت أسوار المدينة المنورة فصل على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل : « اللهم هذا حرم نبيك فأجعله وقاية لي من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب وأرزقني ما أريته أولياءك ، ووفقني لحسن الأدب وفعل الخير بفضلك يا أرحم الراحمين » .

(٢) عند ما تظهر لك القبة الحضراء قل : « اللهم إني أسألك ثباتَ فِي الْأَمْرِ وَعَزِيزَةَ الرأي وَشَكَرَ النعمةِ . وَأَسألكَ لِسَانًا صادقًا وَقُلْبًا سَلِيمًا ، وَأَسألكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتغفُرُكَ مِمَّا تَعْلَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » .

(٣) إذا وصلت بـَابَ المَدِينَةِ فَقُلْ : « رَبِّ ادْخُنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا . اللَّهُمَّ أَبْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرِزْقَكَ مَا تُقْرِئُهُ أَعْيَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النِّعَمَ الْمُقْتَمَ الَّذِي لَا يُزُولُ »

(٤) اغْتَسِلْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدِهِ إِنْ أَمْكَنْتَكَ ، وَتَطْبِيبْ وَالْبَسْ أَحْسَنْ شَيْبَكَ ، وَكُنْ فِي جَمِيعِ حَرْكَاتِكَ مِثَالَ الْكَبَالِ ؛ فَقَدْ صَرَتْ فِي حِرمِ رَسُولِ اللَّهِ الْكَرِيمِ .

(٥) إذا وصلت إِلَى الْمَسْجِدِ فَادْخُلْ مِنْ أَيْ بَابِ شَاءْتَ ، وَلَكِنْ يَحْسَنُ أَنْ تَدْخُلَهُ مِنْ بَابِ جَبَرِيلَ السَّابِقِ وَصَفْهُ لَكَ ، وَقُلْ عَنْدَ دُخُولِكَ « يَا أَسْمَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَوَفِّقْنِي وَأَعِنْيَ عَلَى مَا يُرِضِّيْكَ » .

(٦) بَعْدَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ اقْصِدْ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ السَّابِقَةَ وَصَفْهَاهَا ، وَصُلْ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ عَنْدَ مَبْرُرِهِ ، بِحِيثُ يَكُونُ عَمُودُ الْمَنْبِرِ مَحَاظِيَّاً مِنْ كُلِّ الْأَيْمَنِ ، وَهُوَ مَوْقِفُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

فَإِذَا أَتَمْتَ صَلَاتِكَ فَاشْكُرْ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ الْعَطْيَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَسُلِّمْ التَّوْفِيقَ ، وَقُلْ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَهُ ، وَيُكَافِي كَرْمَهُ . أَسْتَغْفِرُهُ مِنْ ذُنُوبِ كَلَّاهَا ، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ وَكَا تُحِبُّ وَتَرَضِيْ . اللَّهُمَّ كَمَنَدَتْ عَلَيَّ بِالْتَّوَاجِدِ فِي حَرَمِ رَسُولِكَ وَمَهْبِطِ وَحْيِكَ ، فَأَمْنَنْ عَلَيَّ يَحْسِنُ الْأَدَبَ بَيْنَ يَدَيِّ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ، وَاجْعَلْهُ مَقِيلًا عَلَى رَاضِيَّهِ عَنِّي ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ ، وَأَقِرَّ عَيْنِي بِرِضاكَ وَرَضاهُ ؛ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

(٧) بَعْدَ هَذَا بَادِرْ بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَجَّهُ إِلَى الْجَهَةِ الْقَبْلِيَّةِ مِنَ الْمَصْصُورَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَقَفَ أَمَامَ الْحَجَرَةِ ، تَجَاهَ قَبْرِهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَقُلْ وَأَنْتَ فِي حَالَةِ خُشُوعٍ بَعِيدًا عَنِ الدَّائِرَةِ النَّحَاسِيَّةِ الْمُوَاجِهَةِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَى اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَكَاتُهُ . أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَّحْتَ الْأُمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، حَتَّى قُبِضَ اللَّهُ رُوحَكَ حَمِيدًا مُحْمَدًا

بفرزك الله عن صغيرنا وَكَبِيرِنا خير الجزاء . وصلى الله عليك أفضـل الصلاة وألـزـاكـها وأتمـ التحيـة وأمـاها . اللـهم اجـعـلـ نـيـنـا يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـقـرـبـ النـبـيـنـ ، وـأـسـقـنـاـ مـنـ كـائـسـهـ ، وـأـرـزـقـنـاـ مـنـ شـفـاعـتـهـ ، وـأـجـعـلـنـاـ مـنـ رـفـقـائـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . اللـهم لـا تـجـعـلـ هـذـاـ آتـرـ الـعـهـدـ يـقـبـرـ نـيـنـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ ، وـأـرـزـقـنـاـ عـوـدـ إـلـيـهـ ؟ يـاـذـاـ الـحـلـالـ وـالـكـرامـ» .

ثم بـلغـهـ سـلامـ مـنـ أـوـصـاـكـ فـتـقولـ : «الـسـلـاـمـ عـلـيـكـ يـاـرـسـوـلـ اللهـ مـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ . يـسـتـشـفـعـ بـكـ عـنـدـ رـبـكـ ، فـاشـفـعـ لـهـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ» . ثم صـلـ علىـهـ ماـ شـئـتـ .

(٨) تـنبـهـ لـمـاـ يـأـتـيـ : (أـ) لـاـ تـرـفـعـ صـوـتكـ وـلـاـ تـخـفـضـهـ كـثـيرـاـ أـنـاءـ مـثـولـكـ بـيـنـ يـدـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ . (بـ) لـاـ تـمـسـ حـيـطـانـ الـجـمـرـةـ الشـرـيفـةـ بـيـدـكـ وـلـاـ بـغـيرـهـاـ مـنـ أـعـضـائـكـ . (جـ) قـفـ أـشـاءـ الـزـيـارـةـ فـحـالـةـ أـدـبـ وـخـشـوعـ وـانـكـسـارـ . (دـ) لـاـ يـحـوزـ لـلـسـيـدـاتـ أـنـ يـزـغـرـدـ أـشـاءـ مـثـولـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ ؟ فـهـذـاـ شـيـءـ لـاـ يـلـيقـ بـقـدـسـيـةـ الـمـسـكـانـ وـلـاـ بـجـلـالـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(٩) اـنـتـقلـ بـعـدـ هـذـاـ قـدـرـ مـتـرـ وـنـصـفـ تـقـرـيـباـ حـتـىـ تـحـاذـىـ رـأـسـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـقـلـ : «الـسـلـاـمـ عـلـيـكـ يـاـخـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ . السـلـاـمـ عـلـيـكـ يـاـ صـاحـبـ رـسـوـلـ اللهـ فـيـ الـغـارـ . السـلـاـمـ عـلـيـكـ يـاـرـفـيقـهـ فـيـ الـأـسـفـارـ . السـلـاـمـ عـلـيـكـ يـاـمـيـمـهـ فـيـ الـأـسـرـارـ . جـزاـكـ اللهـ عـنـاـ أـفـضـلـ مـاـ جـازـىـ إـمـامـاـ عـنـ أـمـةـ نـيـبـهـ ، وـلـقـدـ خـافـتهـ أـحـسـنـ خـلـفـ ، وـسـلـكـتـ طـرـيـقـهـ وـمـنـهـاجـهـ خـيـرـ مـسـلـكـ ، وـقـاتـلـتـ أـهـلـ الـرـيـدـ وـالـبـدـعـ ، وـمـهـدـتـ الـإـسـلـامـ ، وـوـصـلـتـ الـأـرـحـامـ ، وـلـمـ تـرـزـ قـائـمـاـ لـلـحـقـ ، نـاصـرـاـ لـأـهـلـهـ ، حـتـىـ أـنـاـكـ الـيـقـيـنـ ؟ وـالـسـلـاـمـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ . اللـهمـ أـمـتـنـاـ عـلـىـ حـيـةـ ، وـلـأـتـحـيـبـ سـعـيـنـاـ فـيـ زـيـارـيـهـ ؟ بـرـحـيـتـكـ يـاـ كـرـيمـ» .

(١٠) ثـمـ تـحـوـلـ قـدـرـ مـتـرـ ، حـتـىـ تـحـاذـىـ قـبـرـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وـقـلـ : «الـسـلـاـمـ عـلـيـكـ يـاـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ الـفـارـوقـ . السـلـاـمـ عـلـيـكـ يـاـمـظـهـرـ الـإـسـلـامـ . السـلـاـمـ عـلـيـكـ يـاـمـكـسـرـ الـأـصـنـامـ . جـزاـكـ اللهـ عـنـاـ أـفـضـلـ الـجـزـاءـ ، وـرـضـيـ اللهـ عـمـنـ أـسـتـخـلـفـكـ ؟ فـقـدـ نـصـرـتـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ حـيـاًـ وـمـيـتـاًـ ، فـكـفـلتـ الـأـيـتـامـ

ووصلت الأرحام، وقوى بـك الإسلام، وكنت لـ المسلمين إماماً حـ ضيـاً وهـادـياً مـهـديـاً،
جـمعـتـ شـملـهـمـ ، وأغـيـتـ فـقـيرـهـمـ ، وجـبـرـتـ كـسـرـهـمـ ، السـلـامـ عـلـيـكـ ورـحـمـةـ اللهـ وبرـكـاتـهـ» .
(١١) ثم ارجع مقدار ذراع وقل : «السلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ
وَرَفِيقِهِ، وَوَزِيرِهِ وَمَشِيرِهِ، وَالْمَعَاوِنِينَ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الدِّينِ، وَالْقَائِمِينَ بَعْدَهُ
بِعَصَاحِ الْمُسْلِمِينَ . جَزَاكُ اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ» . ثم ادع لنفسك ولوالديك وأزواجك
وأولادك، ولمن أوصاك بالدعاء، ولجميع المسلمين .

(١٢) ثم عـدـ إلى موقفـكـ الأولـ تجاهـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـلـ :
«وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاستغفِرُوا اللَّهَ وَاسْتغفِرْهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ
تَوَابًا رَّحِيمًا . وَقَدْ ظَلَمُتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَأَتَيْتُكَ بِذُنُوبِي مُسْتَجِيرًا ، وَجَهْنَمُ
مُسْتَغْفِرًا ؛ سَأَلَّا أَنْ تَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّي :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِتَ فِي التُّرْبَ أَعْظَمُهُ * فَطَابَ مِنْ طَيْهَنَ الْقَاعِ وَالْأَكْمَ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبِيرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ * فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُنُودُ وَالْكَرْمُ
أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تَرْجِي شَفَاعَتَهُ * عَلَى الصَّرِاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدْمُ
وَصَاحِبَكَ فَلَا أَسَاهُمَا أَبَدًا * مِنِّي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقُلمُ

(١٣) ثم تحـولـ عنـ مـكانـكـ وـتـوجهـ إـلـىـ القـبـلـةـ وـقـلـ : «رَبَّنَا آتـنـا فـي الدـنـيـا حـسـنـةـ
وـفـيـ الـآخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ . اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ يـاـ وـاحـدـ يـاـ أـحـدـ، يـاـ مـنـ لـمـ يـلـدـ
وـلـمـ يـوـلدـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـوـأـهـ : أـنـ تـوـبـ عـلـيـ وـتـسـتـجـيـبـ دـعـائـيـ ؛ وـأـسـأـلـكـ اللـهـمـ
بـحـقـ نـبـيـكـ أـنـ تـجـزـلـ كـرـامـيـ وـتـسـتـرـ عـيـوبـيـ وـتـوـقـيـنـيـ لـصـالـحـ الـأـعـمـالـ؛ إـنـكـ أـنـتـ الـغـفـورـ
الـرـحـيمـ» .

(١٤) ثم ائـتـ أـسـطـوانـةـ أـبـيـ لـبـابـةـ الـتـيـ رـبـطـ نـفـسـهـ فـيـهـاـ حتـىـ تـابـ اللهـ عـلـيـهـ
وـهـيـ بـيـنـ الـقـبـرـ وـالـمـنـبـرـ— وـصـلـ رـكـعتـينـ ، وـتـبـ إـلـىـ اللهـ عـالـىـ ، وـادـعـ بـمـاـ شـئـتـ ، وـصـلـ
مـاـ شـئـتـ فـإـنـكـ بـالـرـوـضـةـ الشـرـيفـةـ .

(١٥) ثم ائـتـ الـمـنـبـرـ وـضـعـ يـدـكـ عـلـىـ الرـمـانـةـ الـتـيـ كـانـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـضـعـ
يـدـهـ عـلـيـهاـ إـذـاـ خـطـبـ ؛ لـتـالـ بـرـكـتـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـصـلـ رـكـعتـينـ ، وـادـعـ
بـمـاـ تـحـبـ .

(١٦) ثم أت الأسطوانة الحثانية - وهي التي فيها بقية الجذع الذي كان ينط卜 عليه صل الله عليه وسلم، فعن له حين تركه وخطب على المنبر - وصل ركتين وادع بما تحب، وقل : «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذُكْرِي، وَتَضَعَ وَزْرِي، وَتُصَلِّحَ أُمْرِي، وَتُنَورَ قَابِي، وَتَغْفِرْ ذَنْبِي؛ وَأَنْ تَبَارِكَ لِي فِي خَلْقٍ وَخُلُقٍ، وَأَهْلٍ وَمَالٍ وَعَمَلٍ؛ وَأَسْأَلُكَ الدرجات العلا في الحياة وبعد الممات» .

(١٧) ثم أت محرابه عليه الصلاة والسلام ، وصل فيه ركتين ، وادع الله بعدهما . وإياك ومن احة الرقار على هذا المكان .

(١٨) يليغى للسيدة الوقورة أن ثتبه لما يأتى :

إذا حضرت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ركتين في مقصورة النساء، ثم توجهى للسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيفية السابقة وعلى صاحبىه رضى الله عنهمَا، أما صلاتك في الأمكنة التي ذكرتها سابقاً فغير متيسرة لك إلا بعد صلاة العشاء بدءة قصيرة، حين ينصرف الرجال إلى بيوتهم وتتصبّح الروضة الشريفة خالية منهم، فاتهزى هذه الفرصة وصل ركتين في كل مكان ذكرته في الروضة الشريفة النبوية التي هي من رياض الجنّة، وواظبى على صلاة جميع الفروض في الحرم طول مدة الإقامة بالمدينة المنورة .

(١٩) بعد ما تقدّم زر البقيع وأت المشاهد والمزارات ؛ فزر العباس ، ومعه الحسن بن علي وذين العابدين ، وابنه محمد الباقر ، وابنه جعفر الصادق ، والسيدة فاطمة ، وزر أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان ، وقبيل ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمته صفية ، وكثيراً من الصحابة والتبعين خصوصاً سيدنا مالكا وسيدنا نافعه رضي الله عنهما أجمعين ، وقل عند دخولك البقيع :

«السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِمَّا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عَقْبَ الدَّارِ . أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُكَفِّرُ لَآخِرَهُمْ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ » .

- (٢٠) ثم زر شهداء أحد يوم الخميس إذا أمكنك ، خصوصاً قبر سيد الشهداء سيدنا حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقل : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِمَّا صَبَرْتُمْ فِيمَا عَقَبَ الدَّارِ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَّ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . أَتُمْ مِنَ السَّابِقِينَ ؟ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولُنَا » . واقرأ آية الكرسي ، ويس ، وسورة الإخلاص ، وهب ثوابها للشهداء .
- (٢١) ثم زر مسجد « قُبَّاءٍ » . وتكون يوم السبت إذا أمكنك ، فإذا وصلته فلا تدخله إلا إذا أسبغت الوضوء بماء من بئر « أريس » التي فيها خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وانشرب من ماء هذه البئر ، وادخل المسجد ، وصل ما شئت فيه ، فقد ورد في حديث ما معناه : « مَنْ جَاءَ مَوْضِعًا فَصَلَّى فِي مَسْجِدٍ قُبَّاءً رَكَعَتِينَ كَانَ لَهُ ثَوَابُ عُمْرَةٍ » . ثم صل ركعتين في مبرك النافقة : نافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد بنيت فوقه قبة خفمة — وادع في هذا المسجد ، فإنه أول مسجد أسس في الإسلام ، وقل : « يَا صَرِيبَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَا غَيَاثَ الْمُسْتَغْاثِينَ ، وَيَا مَفْرَجَ كُرْبَ الْمَكْرُورِينَ ، وَيَا مُجِيبَ دُعَوَاتِ الْمُضْطَرِّينَ . صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَأَكْشَفَ كَرْبَلَاهُ وَحْزَنَهُ ، كَمَا كَشَفَتَ عَنْ رَسُولِكَ كَرْبَلَاهُ وَحْزَنَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ . يَا حَنَانُ يَا مَنَانُ ، يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَيَا دَائِمَ الْإِحْسَانِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

تنيهات هامة

- (١) عليك مدة مكثك بالمدينة المنورة أن لا تفتر عن التصدق على الفقراء والمساكين كلما استطعت لذلك سبيلاً .
- (٢) وأن تحافظ على صلاة الجماعة في وقتها فهذه فرصة قد لا تحظى بها ثانية .
- (٣) وأن تسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كلما دخلت المسجد ، وذر كل صلاة مفروضة .
- (٤) وأن تكثر من التسبيح والذكرة وقراءة القرآن والاستغفار والصلاحة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٥) وأن لا ترفع صوتك في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا غير مرغوب فيه في المساجد ، فما بالك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قال الله

تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمْتَحَنَ اللَّهُ
بِرُوْبَرَهُ لِلتَّقْوَىٰ هُنْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٦) كن دائمًا في أثناء وجودك بالمسجد داخل الروضة ، فإنها من رياض
الجنة بنص الحديث الشريف .

تنبيه للسيدات

أود أن تعلمي أيتها السيدة الوقورة : أنه إذا أتاك الحيض أو النفاس وأنت
بالمدينة المنورة، وحان ميعاد عودتك مع حرمك أو صويخاتك، ولم تشرقي بالمشول
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم تدخل مسجده المنيف، فلا يجوز لك في هذه
الحالة دخول المسجد ، ويكتفيك أن تقفي من الخارج وتسلمي على سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم ثم على سيدنا أبي بكر فسيدنا عمر بن الخطاب ثم تزورى
البقيع والأمكنة الأخرى . هذا إذا كنت مضططرة إلى مغادرة المدينة ، وأما إذا
كنت غير مضططرة فانتظرى بمنزلك حتى تتطهرى ، ففى هذه الحالة يحل لك أن
تدخل المسجد ، فادرخـل وقفـي أمام وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلمـي عليه وعلى
صاحبـيه رضـى الله عنـهمـا بالـكيفـية السـابـق ذـكرـها .

ملاحظة هامة

إذا أردت الرجوع إلى بلدك فوذع المسجد التبوي بصلوة ركعتين ، قائلـا
بعدهما : « الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
اللهم إني أسألك في سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى » .

تمت الرسالة بحمد الله تعالى

كلمة شكر

إنه لمناسبة الاتماء من رسالى أرى لزاماً علىّ أن أسدى الشكر لكل من مددلى
يد المساعدة أيةً كانت في سبيل إنراجها . وأخص بإسداء هذا الشكر حضرة
صاحب العزة " محمد شريف بك " المستشار بالاستئناف العالى؛ فإنه أعزه الله
وأبقاءه أول من شجعني على تأليفها بما أشتهر عنه من غirthه العظيمة على الإسلام
وال المسلمين وحبه في أداء الفروض الإسلامية طبق ما تلقته الأمة الحمدية من نبأها
العظيم صلاة الله وسلامه عليه؛ وكان حفظه الله سبباً في طبعها بطبععة دار الكتب
المصرية الذائعة الصيت في الدقة والأناقة وسلامة النسق . كما أنى أسدية موفوراً
لحضرة الفضال " الحاج محمد بك فائق " كبير مفتشى مصلحة المساحة والمناجم
بالإسكندرية؛ لما بذله من المعونة لإنراجها ، ولما حبانى به من الرعاية شاباً إلى أن
صرت يافعاً، وما زال يمدلى يد المساعدة كلما وجد لذلك سبيلاً . كما أنى أسدية
لحضرة صاحب العزة " عبد الحليم بك محمد " حكمدار (بوليس) الشرقية؛ لما رأيته
فيه من العناية بأمرها وتسهيل طرق الوصول لإنراجها للناس . كما أنى أسدية
لحضرة صاحب العزة " الدكتور منصور بك فهمي " مدير دار الكتب المصرية؛
فإنه حفظه الله أمر بطبعها في مطبعة الدار فى وقت كان العمل فيها على أشده ،
والاعتناء بأمرها وسرعة إنراجها .

كما أنى أخص به حضرة صاحب الفضيلة العلامة " الأستاذ الشيخ يوسف
الدجوى " عضو جماعة بكار العلماء بالأزهر؛ فإنه أعزه الله وأبقاءه حينما اطلع عليها
وضع فيها تقريره الخالد الذى هو غاية فى البلاغة . كما أسدية لفضيلة الأستاذ
الجليل العالم الأديب " الشيخ محمود أبي العيون " شيخ علماء الإسكندرية؛ فإنه لما
كان فى رئاسة معهد الزقاريق الدينى قدّمتها لفضيلته لإبداء رأيه فيها ، فطالع أكثر
فصوصها ، ثم حوالها أعزه الله به الإسلام والمسلمين على جميرة من أفالصل العلماء ،

كما تراه مفضلاً بأقل الرسالة، فكان هذا العمل منه مكمة لعموم المسلمين؛ بفراء الله عن هذا العمل خيراً. وفي هذا المقام أشكر حضرات أصحاب الفضيلة العلماء الذين تكروا بالنظر في الرسالة وتصححها، لا سيما حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الحق المدقق «الشيخ على حسن البولاق» نحييـنـ قـسـمـ التـخـصـصـ «ـفـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ» والمدرس بمعهد الرقازيق الديني، على ما أبدعه من ضبط المراجعة والتدقيق في التصحيح.

وفي هذا المقام أيضاً أقدم جزيل الشكر والتقدير لحضرـةـ المـفـضـالـ الأـسـتـاذـ «ـالـحـاجـ مـحـمـدـ نـديـمـ» مدـيرـ مـطـبـعـةـ دـارـ الـكـتبـ الـمـصـرـيـةـ، وـلـحـضـرـاتـ منـ عـاـونـوهـ مـعـاـونـيـهـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الرـسـالـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ مـاـ يـحـبـونـهـ هـاـ مـنـ دـقـةـ الطـبـعـ وـسـلـامـةـ الـذـوقـ؛ـ بـفـرـاهـمـ اللـهـ عـنـاـ خـيرـاـ.

والله أدعـوـ أـنـ يـوفـقـنـاـ جـمـيعـاـ لـلـعـمـلـ عـلـىـ أـدـاءـ وـاجـبـنـاـ الـدـينـ نـحـوـ خـالـقـ؛ـ ضـ

وـالـسـمـوـاتـ وـإـسـعـادـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـمـاـ كـانـواـ مـاـ

عبد الوهاب بن مصطفى بن أحمد علمن الدين "مؤلف الرسالة"



كـمـ طـبعـ "ـالـرـسـالـةـ الـفـارـوقـيـةـ الـسـالـدـةـ فـيـ مـنـاسـكـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ"ـ


بـمـطـبـعـةـ دـارـ الـكـتبـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ٢١ـ شـتـوـالـ سـنـةـ ١٣٥٧ـ

(١٣ ديسـمبرـ سـنةـ ١٩٣٨ـ)ـ مـ

محمد نديم

ملاحظـ المـطبـعـةـ بـدارـ الـكـتبـ
المـصـرـيـةـ

52



Bibliotheca Alexandrina

0262632